محمد جواد مغنية

فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام

عرض واستدلال

الجزء

الأول والثاني

محمد جواد مغنية

فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام

عرض واستدلال

الجزء الثاني

الصوم

معنى الصوم :

الصوم في اللغة هو الامساك والكف والترك ، فمن أمسك عن شيء ، وكف عنه فقد صام عنه ، ومنه الآية ٢٦ من سورة مريم : ﴿**فقولي اني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم انسيا**﴾.

وفي الشرع هو الامساك عن أشياء خاصة ، نهى عنها الشرع ، كالأكل والشرب والجماع في زمن مخصوص ، يبتدئ بطلوع الفجر ، وينتهي بالغروب . على أن يكون الامساك بنية التقرب الى الله وطاعته وامتثال أمره .

اقسام الصوم :

ينقسم الصوم الشرعي الى أربعة أقسام : واجب ، كصوم رمضان **وقضائه** . ومحرم ، كصوم العيدين ، ومندوب ، كصوم الأيام البيض من كل شهر وهي ١٣ و ١٤ و ١٥ . ومكروه بمعنى قلة الثواب ، كصوم ثلاثة أيام بعد العيد ، لأنها أيام أكل وشرب ، كما قال الامام ﷺ .

نية الصوم :

ان نية التقرب الى الله هي روح العبادة وقوامها ، سواء أكانت صوماً وصلاة ، أو حجاً وزكاة ، وقدمنا أن معنى النية الدافع والباعث على العمل . والمهم هنا هو

معرفة أول وقتها ، ومن أية لحظة يجب أن تبدأ ، وبما أن الصوم يبدأ من أول الفجر ، وان النية شرط في صحته وجب قهراً أن تكون من أول الفجر أو متقدمة عليه ، مستمرة الى آخر النهار ، حيث ينتهي الصوم ، وقد اشتهر عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله : «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» . هذا هو مقتضى القاعدة من غير فرق بين الصوم الواجب ، وغير الواجب ، ولا بين العامد والناسي ، ولكن الفقهاء خرجوا عن هذه القاعدة بعد أن ثبت عن أهل البيت عليهم السلام صحة الصوم في مواضع ، مع تأخر النية فيها عن الفجر ، وهذه المواضع هي :

١ ـ إذا وصل المسافر الى حد الترخيص قبل الزوال ، ولم يكن قد تناول المفطر ، ولا من نيته أن يصوم ، فله أن ينوي الصوم ، ويصح منه ، بل يتعين عليه ، ان كان ذلك في شهر الصيام .. سئل الإمام عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ، ولم يطعم شيئاً قبل الزوال ؟ قال : يصوم . وفي رواية أخرى عن أبي بصير عن الامام عليه السلام : ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ، ويعتد به .

ومثله تماماً إذا شفي المريض من علته قبل الزوال ، ولم يكن قد تناول المفطر .

٢ ـ إذا جهل ان غداً من رمضان ، أو نسي كلية أنّه منه فانه ينوي الصوم قبل الزوال ، ويصح صومه ، ولا شيء عليه . واستدلوا على ذلك بالاجماع ، وبما روي من «ان اعرابياً جاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الشك ، وشهد برؤية الهلال ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله منادي ينادي كل من لم يأكل فليصم ، ومن أكل فليمسك» . وهذه الرواية على تقدير صحتها مختصة بالجاهل ، والحاق الناسي به قياس . والمعتمد هو الاجماع .

٣ ـ له ان ينوي الصوم اختياراً قبل الزوال لقضاء شهر رمضان . فقد سئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ، ويريد أن يقضيها ،

متى ينوي الصيام ؟ قال : هو بالخيار الى أن تزول الشمس ، فإذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم ، وان كان نوى الافطار فليفطر ، قال له السائل : فان نوى الافطار أيستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا .

وفي رواية أخرى انه قال : «نعم ، فليصمه ، ويعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً» أي شيئاً يوجب الافطار . وربما تُحمل هذه الرواية على الاضطرار .

ومثله أيضاً من وجب عليه الصوم بنذر ، أو يمين ، أو كفارة ، فان له أن ينوي الصوم اختياراً قبل الزوال ، على شريطة عدم تناوله المفطر .

٤ ـ لمن أراد أن يصوم تطوعاً واستحباباً أن ينوي الصوم ما دام النهار ، حتى ولو بعد الزوال ، فقد سئل الامام الصادق عليه السلام عن الصائم المتطوع ، تعرض له الحاجة ؟ قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وان مكث ، حتى العصر ، ثم بدا له أن يصوم ، وان لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ان شاء .

وقال : كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله ، فيقول : عندكم شيء وإلا صمت ، فان كان عندهم شيء أتوه به ، والا صام .

وقد تبين معنا مما تقدم أن من عليه صيام شهر رمضان أن يأتي بالنية مقارنة للفجر أو قبله ، وان من أخرها عنه عامداً متعمداً بطل صومه ، وانه يغتفر للمضطر ، كالجاهل والناسي أن ينوي قبل الزوال ، وان لمن وجب عليه الصوم في غير رمضان ان يؤخر النية مختاراً الى ما قبل الزوال ، على شريطة أن لا يكون الصوم الواجب مضيقاً في وقته ، وإلا فحكمه حكم رمضان تماماً ، وان لمن احب الصوم تطوعاً ان ينوي ما دام النهار باقياً . ويتفرع على ذلك مسائل :

منها : تكفي نية واحدة لشهر رمضان بكامله ، ولا تجب لكل يوم على حدة ، بخاصة بعد ما فسرنا النية بالباعث والداعي .

ومنها : لو ترك نية صوم رمضان عمداً ، بحيث عزم منذ ليلته أن لا يصوم غداً ، ولما أصبح على هذه النية تاب واناب ، ورجع إلى ربّه ، ولم يكن قد تناول المفطر بعدُ فان صومه يفسد ، ولا يجديه أن يحدث نية الصوم لا قبل الزوال ولا بعده بطريق أولى اجماعاً محصلاً ، ولكن اختلف الفقهاء : هل تجب عليه الكفارة مع القضاء أو ان عليه القضاء ، وكفى ، والصحيح أنّه يقضي ولا يكفر ، لاصل البراءة من وجوب التكفير ، ولأن الأدلة قد أناطت وجوب التكفير بالأكل والشرب والجماع ، وما إلى ذاك من المفطرات .

ومنها : من صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ، وأراد من صومه مجرد التطوع والاستحباب ، أو القضاء عما في ذمته ، ثم تبين انه من رمضان صح عن رمضان دون غيره ، لأنه هو الواجب واقعاً وقد تحققت نية التقرب ، أما نية الاستحباب والقضاء فلغو زائد لا أثر له في أصل النية ، وتمحضها لله سبحانه ، وقد سئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل صام اليوم الذي يشك فيه ، فكان من شهر رمضان ، أفيقضيه ؟ فقال للسائل : لا ، هو يوم وفقت له .

وان قصد الأمر المتعلق بهذا اليوم كائناً ما كان صح بلا ريب ، لأن الأمر والمأمور به موجودان واقعاً ، والقصد تعلق بامتثال الأمر على ما هو عليه ، ولا يضر الترديد في تصوره وخياله ما دام القصد متجهاً الى الأمر الواقعي بالذات .

وان تردد في التعيين ، وقصد الوجوب ان كان من رمضان ، والاستحباب ان كان من شعبان ، قال أكثر الفقهاء المتأخرين : يبطل صومه ، حيث يشترط في العبادة قصد التعيين ، وقال السيد الحكيم في المستمسك : بل يصح ، لأنه ان تبين أنّه من شعبان فقد نواه ، وان تبين من رمضان فكذلك ، والجزم بأحدهما خاصة لادليل عليه ، بل قام الدليل على عدمه ، حيث سئل الإمام الصادق عليه السلام عن صوم

الشك ؟ فقال : صمه ، فإن يك من شعبان كان تطوعاً . وان يك من رمضان فيوم وفقت له .

وهو الحق . لأن المطلوب هو قصد التقرب الى الله سبحانه ، والمفروض وجوده ، ومجرد التردد لا يضر بأصل القصد ما دام المنوي واحداً لا غير ، وقصد التعيين في العبادة انما يجب لو كان المطلوب متعدداً في الواقع ، كمن عليه أكثر من واجب ، أو كمن أراد أن يأتي بعبادتين أحدهما مستحبة ، كصلاة الفجر ، والأخرى واجبة ، كصلاة الصبح .

وقت الصوم :

حدد الله سبحانه أوّل الصوم وآخره بقوله تعالى : **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾**(١)

ولم يختلف في هذا التحديد اثنان من المسلمين . بل هو من ضرورات الدين . ولذا لم يتعرض أكثر الفقهاء لتحديده ، واكتفوا بقولهم : يحرم الصوم في الليل ، والعيدين ، وايام التشريق لمن كان في منى ، وهي الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة .

الشروط :

الشروط في الصوم منها ما هو شرط للوجوب والوجود معاً ، كالعقل ، والخلو من الحيض والنفاس ، والمرض والسفر .

---

(١) البقرة : ١٨٧ .

فلا يصح الصوم ولا يجب من المجنون ، حتى ولو عرض الجنون على الصائم ساعة من النهار ، ثم زال ، ولا من الحائض والنفساء ، حتى ولو عرض الحيض أو النفاس قبل انتهاء النهار بلحظة ، أو انقطعا بعد الفجر بلحظة ، ولا من المريض الذي يضره الصوم ، ولا من المسافر إلا إذا سافر لمعصية ، أو كانت مهنته السفر ، أو نوى الاقامة عشرة أيام ، أو بعد أن تردد ثلاثين يوماً في مكان واحد ، أو صام ثلاثة أيام بدل هدي التمتع ، حيث لا يجد الهدي ، أو ثمانية عشر يوماً بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً ، أو نذر الصوم في يوم خاص ولو في السفر ، وهل للمسافر أن يصوم في سفره تطوعاً واستحباباً ؟ نقل صاحب الجواهر الجواز على كراهية عند الأكثر جمعاً بين ما دل من الروايات على المنع مطلقاً ، وبين ما أجازه استحباباً ، ومنعه فريضة .

ومن الشروط ما هو شرط في الوجود فقط ، أي في الصحة ، لا الوجوب كالاسلام ، فإن غير المسلم لا يصح منه الصوم ، مع الاتفاق بأنه واجب عليه .

ومنها ما هو شرط في الوجوب لا في الوجود ، كصوم الصبي المميز ، فقد ذهب جمع من الفقهاء الى صحة عبادته ، مع أنها غير واجبة عليه ، ومعنى صحتها أنها ليست تمرينية ، بل شرعية يترتب عليها الثواب ، ويحسب لأبويه ، وبديهة الصحة لا تتوقف على وجود الأمر ، كي يقال : كيف تصح وهي غير مأمور بها ؟ اذ لاملازمة بين الاحكام الوضعية والتكليفية .

النائم والمغمى عليه :

بقيت الاشارة الى النائم والمغمى عليه ، أما النائم فإن سبقت نية الصوم واستمر في نومه الى الليل صح ، ولا قضاء عليه ، قال صاحب الجواهر : بالاجماع .

والروايات ، وان لم ينوِ الصوم اطلاقاً ، فان انتبه قبل الزوال نوى ولا قضاء عليه . وان استمر نائماً حتى زالت الشمس فعليه القضاء ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف ولا اشكال ، لفساد الاداء بفوات النية التي هي شرط فيه .

اما المغمى عليه فقد ألحقه بعضهم بالنائم ، وأوجب عليه القضاء، حتى ولو استغرق الاغماء اياماً ، وذهب المشهور الى عدم القضاء ، حتى ولو عرض الاغماء في جزء من اجزاء النهار ، لأن الاغماء يزيل العقل ، وزواله يسقط التكليف الواجب والمستحب ، قال صاحب الجواهر : وهذا هو الاشبه بأصول المذهب وقواعده ، حيث يصدق اسم الصائم على النائم ، ولا يصدق على المجنون والمغمى عليه .

وهو الحق ، لأن النائم لم يسلب العقل منه كلية ، ولذا إذا أيقظته استيقظ عاقلاً ، بخلاف المغمى عليه ، فان العقل مسلوب منه بالمرة ، وإذا أيقظته لا يستيقظ ولا ينتبه ، ومن هنا صح تكليف النائم ، غاية الامر ان التكليف لم يصل الى مرتبة الفعلية ، لمكان العذر ما دام غافلا ، فإذا انتبه زال العذر ، ووجب العمل ، تماماً كالجاهل فإنه مكلف بلا ريب ، ويعذر ما دام الجهل ، فإذا علم انتفى العذر ، ووجب العمل .

* * *

المفطرات

يجب أن يمسك الصائم عن الأشياء التالية :

١ و ٢ - الأكل والشرب ، حتى ولو كانا غير معتادين ، كابتلاع الحصى ، وشرب الكاز .

٣ ـ الجماع قبلاً أو دبراً ، فإنه يفسد صوم الفاعل والمفعول ، ولا نطيل الكلام في الاستدلال على هذه الثلاثة ، لأنها ثابتة ومعلومة بضرورة الدين .

٤ ـ الاستمناء ، سواء أكان بيده أو بآلة ، فإنه محرم بذاته ، ومفسد للصوم ، ومن داعب امرأته فسبقه المني ، فهل يفسد صومه ؟

الجواب :

ان تعمد ، أو كان من عادته أن يمني اذا داعب فسد الصوم ، وعليه كفارة أيضاً ، وان لم يقصد ، ولا كان ذلك من عادته فلا شيء عليه ، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان ؟ فقال : ما لم يخف على نفسه فلا بأس . وسئل أبوه الامام الباقر عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : اني أخاف عليه فليتنزّه من ذلك الا أن يثق أن لا يسبقه منيه . وعلى هاتين الروايتين تحمل الروايات الأخر التي أوجبت الكفارة مطلقاً وبدون تفصيل .

واذا نام، وحين استيقظ نهاراً رأى نفسه محتلماً صح صومه، ولاشيء عليه .

٥ - قال جمع من الفقهاء : ان تعمد الكذب على الله ورسوله يفسد الصوم ، ويوجب الكفارة أيضاً ، واستدلوا بقول الامام الصادق عليه السلام : «من كذب على الله ورسوله وهو صائم ، نقض صومه ووضوءه اذا تعمد» .

والحق ان هذا التعمد حرام يجب الامساك عنه ، بل هو من أعظم الكبائر ، ولكن وجوب الامساك عن الكذب شيء ، وانه من المفطرات شيء ، وانه من المفطرات شيء آخر . أمّا قول الإمام عليه السلام ان الكذب على الله ورسوله ينقض الصوم والوضوء فهو تماماً كقوله : «من اغتاب اخاه المسلم بطل صومه ، وانتقض وضوءه» وقوله : «الغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء» مع العلم أنّه لا قائل بأن الغيبة من المفطرات ، ولا من نواقض الوضوء ، والمراد من هذه الرواية وما إليها ، هو المبالغة والتشدد والحث على ترك الكذب والغيبة ، وان الذي يأتي بهما أو بأحدهما كمن صلى بدون وضوء ، وافطر في شهر رمضان ، وان المطلوب من الامساك في شهر الطاعة والغفران ليس مجرد الاكل والشرب ، بل الصوم عن جميع المحرمات ، بخاصة الكذب على الله والرسول صلى الله عليه وآله ، وما أكثر استعمال ذلك في كتاب الله ، وكلمات الرسول وآله ، والعرب قديماً وحديثاً .

وقد ذهب الى عدم فساد الصوم بالكذب على الله ورسوله كثير من المحققين منهم صاحب الجواهر وصاحب مصباح الفقيه ، واكثر الفقهاء المتأخرين بشهادة صاحب الجواهر وصاحب الحدائق .

٦ - المشهور بين الفقهاء شهرة عظيمة ، كما قال صاحب الجواهر ان غمس الرأس في الماء [1] مفسد للصوم ، سواء أغمس وحده ، أم مع البدن ، واستدلوا بقول الامام الصادق عليه السلام : لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء . وقالوا : ان

(١) أمّا غسل الرأس بصب الماء عليه من الابريق ونحوه ، فلا يفسد الصوم بالاتفاق .

المتبادر من هذا النهي هو الحكم الوضعي ، أي فساد الصوم ، لا مجرد الحكم التكليفي ، وهو التحريم فقط . ولذا اتفق الجميع على ان النهي هو الحكم في العبادة يدل على الفساد .

وقال آخرون : ان هذا الارتماس والغمس غير محرم ، ولا مفسد للصوم ، وانما هو مكروه ، وحملوا الروايات الناهية عنه على ذلك ، وردّ عليهم صاحب الجواهر بأنه «لا محيص للفقيه عن القول بأن الارتماس مفسد للصوم بعد أن ثبت في الصحيح قول الامام عليه السلام : لايضر الصائم ما صنع اذا اجتنب الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء» . وهو حق .

٧ ـ ايصال الغبار الغليظ الى الفم ، مهما كان نوع الغبار ، ولم أجد دليلاً تركن إليه النفس يدل على أنّه مفسد للصوم ، ولكن صاحب الجواهر قال : «المشهور على ذلك ، بل لم أجد فيه خلافاً» . والحقوا شرب التبغ بالغبار الغليظ ، وليس من شك بأن الترك أفضل وأكمل ، بخاصة بعد ان ارتكز في الافهام ان من يشرب الدخان لا يعد صائماً ، نقول هذا ، مع العلم بأن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من العرف ، ولا من طريقة الناس إلاّ إذا أقرها المعصوم ، ونحن نعلم علم اليقين أن التبغ لم يكن معروفاً ولا مألوفاً في عهده .

ولمن يعتمد على الاستحسان والأدلة الخطابية أن يقول : ان شرب الدخان يتنافى مع الآداب ، ولذا نتركه عند تلاوة القرآن الكريم ، وفي المساجد والمشاهد المشرفة ، وفي الصلاة ، وفي حضور الكبار ، فبالأولى التأدب في شهر الله المعظم .

٨ ـ من المفطرات الحقنة ، وقد ورد في ذلك عن أهل البيت عليهم السلام روايات : احداها تنفي الباس عن الاحتقان مطلقاً ، دون أن تفرق بين أن يكون بالجامد ، أو بالمائع ، والثانية تقول : لا يجوز للصائم ان يحتقن ، دون أن تفرق بينهما أيضاً ،

والثالثة تقول : لا بأس بالجامد أي أن الاحتقان بالمائع يفسد الصوم ، وبالجامد لا يفسده ، وحيث فصلت هذه الرواية وفرقت بين النوعين تكون - لا محالة - جامعة بين الروايتين المتعارضتين بظاهرهما ، وقرينة شرعية على أن المراد من الرواية الأولى التي نفت الباس خصوص الاحتقان بالجامد ، ومن الثانية التي أثبتت الباس خصوص الاحتقان بالمائع ، وبذلك ينتفي التعارض والتضاد .

٩ - تعمد القيء ، قال الامام الصادق عليه السلام : من تقيأ متعمداً ، وهو صائم فقد أفطر ، وعليه الاعادة . وقال ولده الامام الكاظم عليه السلام : ان كان تقيأ متعمداً فعليه قضاؤه ، وان لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء .

البقاء على الجنابة :

١٠ - العاشر والأخير مما يفسد الصوم أن يتعمد الصائم البقاء على الجنابة حتى مطلع الفجر ، في غير ضرورة تدعوه الى ذلك ، والمفروض ان الصوم واجب عليه ، لا مندوب ، هذا ما قاله المشهور شهرة عظيمة بشهادة صاحب الحدائق والجواهر . واستدلوا بأن الامام الصادق عليه السلام سئل عن رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ، ثم ترك الغسل متعمداً ، حتى اصبح ؟ قال : «يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً» . وكل ما جاء عن أهل البيت عليهم السلام غير هذه الرواية فان كان في معناه فهو مؤيد ومعزز ، وان كان مطلقاً وشاملاً للعامد وغيره وجب حمله وتقييده بهذه الرواية ، وان ابى الحمل عليها والتقييد بها فهو شاذ بشهادة ما نقله صاحب الحدائق عن المحقق في كتاب المعتبر .

ويتفرع على ذلك مسائل :

١ ـ لمن تعمد البقاء على الجنابة ان يصوم تطوعاً واستحباباً ، فقد سئل الامام الصادق عليه السلام عن التطوع وصوم الايام الثلاثة ١٣ و ١٤ و ١٥ من الشهر الهلالي إذا اجنب الرجل في أول الليل وهو يعلم أنّه اجنب فينام متعمداً حتى يطلع الفجر ، أيصوم أو لا يصوم ؟ قال الامام عليه السلام : يصوم .

٢ ـ من أصبح في شهر رمضان جنباً من غير عمد صح صومه ولا شيء عليه . سئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل ، فنام حتى أصبح ؟ قال : «لا بأس يغتسل ويصلي ويصوم» .

وان صادف معه ذلك في قضاء شهر رمضان فلا يصح منه الصوم ، فقد سئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل أصابته جنابة ، فلم يغتسل ، حتى طلع الفجر ؟ قال : «لا يصوم هذا اليوم ، ويصوم غداً» . هذا اذا كان وقت القضاء موسعاً ، أمّا اذا كان مضيقاً فحكمه حكم رمضان تماماً .

واتفق الجميع على أن الاحتلام في النهار لا يفسد الصوم اطلاقاً ، واجباً كان أو مندوباً ، لقول الامام الصادق عليه السلام : ثلاثة لا يفطرون الصائم : القيء ـ أي القهري ـ والاحتلام ، والحجامة .

٣ ـ إذا نام دون أن ينوي الاغتسال فسد صومه ، وعليه القضاء ، وبالأولى إذا نوى العدم .

٤ ـ من أجنب في ليل رمضان ، ثم نام ومن نيته أن يغتسل قبل الفجر ، ولكن استمر به النوم حتى اصبح ، صح صومه ، ولا قضاء عليه ، وإذا انتبه ، ثم نام ثانية على نيته حتى اصبح ، فعليه أن يصوم ذلك اليوم ويعيد ، وإذا انتبه ونام للمرة الثالثة حتى الصباح ، فعليه القضاء والكفارة ، والدليل على هذا التفصيل قول

الامام عليه السلام : إذا اصابتك جنابة في أوّل الليل فلا بأس أن تنام متعمداً وفي نيتك أن تقوم وتغتسل قبل الفجر ، فإن غلبك النوم حتى تصبح ، فليس عليك شيء إلاّ أن تكون انتبهت في بعض الليل ، ثم نمت وتوانيت ولم تغتسل وكسلت ، فعليك صوم ذلك واعادة يوم آخر مكانه . وان تعمدت النوم إلى أن تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة ، وهي صوم شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة ، أو اطعام ستين مسكيناً .

٥ ـ إذا لم يتمكن المجنب من الاغتسال لفقد الماء ، أو لمرض تعين عليه التيمم قبل الفجر ، وإذا تركه عامداً بطل صومه ، تماماً كما هو الشأن بالقياس الى الغسل ، لعموم التراب بمنزلة الماء ، وجعل الله التراب طهوراً ، كما جعل الماء طهوراً ، وما إلى ذاك .

٦ ـ إذا طهرت كل من الحائض من دم حيضها ، والنفساء من دم نفاسها ليلاً، في شهر رمضان ، وتركت الغسل ، حتى أصبحت من غير عذر فسد صومها ، ووجب عليها القضاء ، تماماً كالجنب ، ويدل عليه قول الامام عليه السلام : «ان طهرت بليل من حيضها ، ثم توانت ولم تغتسل في رمضان حتى أصبحت ، فعليها قضاء ذلك اليوم» . ويسري حكم الحائض الذي دلت عليه هذه الرواية الى النفساء ، إذ لا قائل بالفرق بينهما ، واذا تعذر عليهما الغسل تيممت ، لأن التيمم بدل عنه .

وهل تلحق الحائض والنفساء بالجنب في حكم النوم من انهما اذا نامتا على نية الغسل ولم تنتبها حتى الصباح ، فلا شيء عليهما ، وان انتبهتا ثم نامتا فعليهما القضاء فقط ، وان انتبهتا ثم نامتا للمرة الثالثة ، فعليهما القضاء والكفارة ؟

الجواب :

كلا ، لأن النص في ذلك مختص بالجنب ، والقياس باطل عندنا ، أما قول صاحب الجواهر بأن حدث الحيض أشد من حدث الجنابة فإنما يتم لو نص الشارع على ذلك صراحة ، بحيث يكون من العلل المنصوصة ، وليس لأحد كائناً من كان ان يستنبط علل الاحكام من عندياته .

أما المستحاضة فيتوقف صحة صومها على الاتيان بما يلزمها من الاغسال في الليل والنهار على النحو الذي ذكرناه في باب الطهارة عند الكلام عن المستحاضة وأقسامها وأحكامها ، وعلى هذا ، فان اخلت بوظيفتها فعليها القضاء . قال صاحب الحدائق : «وحيث كان هذا الحكم متفقاً عليه بين الاصحاب ، وهو الأوفق بالاحتياط فلا بأس بالمصير إليه» .

* * *

المكروه وغير المكروه

جميع الأشياء التي ذكرناها في الفصل السابق يجب أن يمسك الصائم عنها حتماً ، وهنالك أشياء أخرى أجاز الفقهاء أن يباشرها الصائم بلا كراهة ، وأشياء يباشرها على كراهة .

الأشياء المكروهة :

١ ـ يكره للصائم مداعبة النساء ، بخاصة للشاب ، فقد سئل الامام عليه السلام عن الصائم يقبل امرأته ؟ قال : أما الشيخ فلا بأس ، وأما الشاب الشبق فلا ، لأنه لايؤمن . قال الفقهاء : المراد بهذا النهي الكراهة ، لا التحريم .

٢ ـ سئل الامام الصادق عليه السلام عن المرأة الصائمة تكتحل ؟ قال : «إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس» . ونفي الباس ، وان كان أعم من الكراهة ، الا أن الفقهاء فهموا منه هنا نفي المؤاخذة مع رجحان ترك الاكتحال .

٣ ـ دخول الحمام ، مع خوف الضعف .

٤ ـ اخراج الدم المضعف بحجامة ، وما إليها .

٥ ـ السعوط ، مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق ، لقول الامام عليه السلام يكره السعوط للصائم .

٦ ـ شم الرياحين ، بخاصة النرجس ، لقول الامام ﷺ : الصائم لا يشم الرياحين ، وفي رواية ثانية نهى عن النرجس بالذات .

٧ ـ الحقنة بالجامد .

٨ ـ جلوس المرأة في الماء .

٩ ـ قلع الضرس .

١٠ - السواك بالعود الرطب .

١١ ـ المضمضة .

١٢ - الجدال والمراء ، لقول الامام ﷺ : اذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب ، وغضوا أبصاركم ، ولا تنازعوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تغتابوا ، ولا تماروا ، ولا تكذبوا ، ولا تخالفوا ... الخ .

الأشياء غير المكروهة :

سئل الامام ﷺ عن الرجل يعطش في رمضان ؟ قال : لا بأس أن يمص الخاتم .

وسئل عن المرأة يكون لها الصبي ، وهي صائمة ، فتمضغ له الخبز ، وتطعمه ؟ قال : لا بأس .

وسئل عن الدواء يصب في أذن الصائم ؟ قال : نعم ، وله أن يذوق المرق ، ويزق الفرخ .

وسئل عن الصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، ولكن لا يغمس رأسه .

وسئل عن القبلة في شهر رمضان للصائم ، أتفطر ؟ قال : لا .

* * *

فساد الصوم ووجوب الكفارة

إذا تناول الصائم شيئاً من المفطرات ، فقد يفعله عالماً مختاراً ، ذاكراً لصومه ، أو ساهياً عنه ، أو مكرهاً عليه ، أو جاهلاً له ، وليس من شك ان العلم مع التذكر مفسد للصوم ، وموجب للاثم والقضاء ، أما التكفير فيأتي التفصيل .

السهو :

ولا شيء على من أكل ، أو شرب ، أو جامع ، وما إلى ذاك من المفطرات ذاهلاً عن صومه ، اجماعاً ونصاً ، ومنه قول الامام عليه السلام : إذا نسي فأكل وشرب ، ثم تذكر فلا يفطر، انما هو شيء رزقه الله ، فليتم صومه . وفي معناه كثير من الروايات.

الاكراه :

إذا تغلب عليه انسان ، وادخل في حلقه طعاماً أو شراباً دون أن يباشر الصائم ذلك بنفسه ، فلا شيء عليه بالاجماع ، لأنه كالاداة المسيرة ، وإذا توعده متوعد قوي إذا لم يأكل أو لم يشرب ، وخاف الضرر ، فأكل أو شرب دفعاً للضرر عن نفسه فقد ذهب أكثر الفقهاء الى صحة صومه ، بداهة أن وجوب الامساك عن المفطرات لا يتناول مثل هذه الحال ، بل منصرف الى حال الارادة والاختيار ، اذ لا

نهيٍ مع الاكراه والاضطرار ، قال الامام الصادق عليه السلام : افطر يوماً من شهر رمضان احب اليّ من أن تضرب عنقي .

وقال صاحب العروة الوثقى: ان مباشرة الأكل للإكراه والفرار من الضرر يبطل الصوم . ووافقه السيد الحكيم في المستمسك ، وقال : «ان حديث الرفع لا يصلح لاثبات الصحة ، لانه نافٍ لا مثبت» . ويريد بقوله هذا ان حديث رفع عن امتي ما استكرهوا عليه ينفي التحريم والباس عن الأكل ، ولكن نفي التحريم شيء وصحة الصوم شيء آخر ، واذن ، فالحديث اجنبي عن التعرض لصحة الصوم ، وان دل على نفي الاثم والعقاب .

ونقول في جوابه : ان الذي يفهمه العرف من الأدلة الدالة على وجوب الامساك عن المفطرات انما هو الامساك عن اختيار وارادة ، أما المكره المضطر فالأدلة منصرفة عنه ، ويؤيد ذلك ما جاء في حق الناسي ، وانه غير مسؤول . أمّا دعوى عدم هذا الفهم ، وعدم هذا الانصراف الى غير المكره ، فهي حجة لمدعيها فقط دون غيره تماماً كدعوى الانصراف . وبتعبير أخصر وأوضح أن المكره غير مؤاخذ ولا معاقب بالاتفاق ، وانه لا كفارة عليه أيضاً بالاتفاق ، لأن التكفير انما يكون عن الذنب ، ولا ذنب ، واذن ، لا يبقى لدينا سوى القضاء ، وليس من شك ان القضاء يحتاج إلى دليل ، أمّا نفيه فلا حاجة به إلى الدليل ، لأنه على وفق الأصل .

الجهل :

المشهور عند الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر أن الصائم اذا تناول شيئاً من المفطرات جاهلاً بأنه مفسد للصوم فعليه القضاء والكفارة ، لأن الأدلة القائلة بأن من أفطر يجب عليه القضاء والكفارة تصدق على الجاهل المقصر والقاصر ، تماماً

كما تصدق على العالم ، لأن كلاً منهما فعل عن عمد وقصد .

وذهب جمع من الفقهاء ، منهم السيد الحكيم في المستمسك الى ان الجاهل بقسميه لا شيء عليه اطلاقاً خلافاً للمشهور ولصاحب العروة ، واستدلوا بأن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام سئلا عن رجل أتى أهله ، وهو في شهر رمضان ، أو وهو محرم ، وكان يرى أن ذلك حلال له ؟ فقالا : ليس عليه شيء . وأيضاً قال الامام الصادق عليه السلام : أي رجل ركب امرأ بجهالة فلا شيء عليه .

وإذا اختلفنا نحن مع السيد الحكيم في مسألة المكره ، فإنّا معه على وفاق في مسألة الجاهل .

العطش الشديد :

سئل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يصيبه العطش ، حتى يخاف على نفسه ؟ قال : يشرب ما يمسك رمقه ، ولا يشرب حتى يرتوي .

وقال له بعض أصحابه : ان لنا فتيات وشباناً لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش ؟ قال : فليشربوا بقدر ما تُروى به نفوسهم .

وهذا متفق عليه ، بالاضافة الى ادلة نفي الضرر والحرج .

الكفارة :

تارة يكون الصوم ندباً ، وتارة واجباً ، والواجب هو صوم شهر رمضان ، وقضاؤه ، وصوم النذر ، وصوم الاعتكاف ، وصوم الكفارات ، أي يكفر عن الافطار أو غيره بالصوم ، ولا شيء اطلاقاً على الصائم ندباً ، سواء أتناول المفطر قبل الزوال ، أو بعده ، ويعرف حكم غيره مما يلي :

كفارة رمضان :

يجب القضاء والتكفير مخيراً بين صيام شهرين متتابعين [1] أو عتق نسمة ، أو اطعام ستين مسكيناً . يجب القضاء والتكفير معاً على من تعمد الافطار في شهر رمضان بالأشياء التالية :

١ و ٢ و ٣ - الأكل والشرب والجماع ، اجماعاً ونصاً ، بل بضرورة الدين .

ومن أفطر في شهر رمضان على محرم ، كمن شرب الخمر ، أو زنا ، أو لاط ، أو أكل أو شرب من أموال الناس ظلماً وعدواناً ، من فعل شيئاً من هذه ، فعليه أن يكفر بالجمع بين الخصال الثلاث ، أي يصوم شهرين متتابعين ، ويعتق نسمة ، ويطعم ستين مسكيناً ، فقد روي عن الامام الرضا حفيد الامام الصادق عليه السلام أن سائلاً قال له : يابن رسول الله قد رُوي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان أو افطر ، أن فيه ثلاث كفارات ، وأيضاً رُوي عنهم كفارة واحدة ، فأيهما نأخذ ؟

قال الامام عليه السلام : خذ بهما جميعاً ، ذلك متى جامع الرجل حراماً ، أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، وان نكح حلالاً ، أو أفطر حلالاً فعليه كفارة واحدة ، وان كان ناسياً فلا شيء عليه .

هذا ، اذا أفطر على الحرام في النهار ، أما إذا تناوله أول ماتناول بعد الغروب فلا كفارة عليه .

---

(١) يكفي في تحقيق التتابع بين الشهرين ان يصوم شهراً كاملاً ، ويوماً من الشهر الثاني ، فاذا افطر بعد الشهر واليوم قضى ما بقي عليه ، واذا صام شهراً كاملاً دون ان يتبعه ويوصله بيوم من الشهر الذي يليه ، استأنف واعاد من جديد ، كأن لم يصم شيئاً . وفي ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السلام .

٤ ـ من الأسباب الموجبة للقضاء والكفارة في شهر رمضان الاستمناء ، فقد سئل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان ، حتى يمني ؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ، حيث فهم الفقهاء من هذا ان العابث كان قاصداً ومريداً للاستمناء .

٥ ـ تعمد البقاء على الجنابة حتى يصبح ، حيث سئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ، ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح ؟ قال : يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً .

٦ ـ اذا نام على نية عدم الاغتسال من الجنابة حتى أصبح ، أو نام ناوياً الاغتسال ، ثم انتبه ، ثم نام للمرة الثالثة على التفصيل المتقدم في المفطرات .

٧ ـ لكل من الحامل في أشهرها الأخيرة ، والمرضعة القليلة اللبن التي يضر الصوم بولدها أن تفطر ، وتكفر بمد وعليها القضاء . قال الامام الباقر عليه السلام : الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان ، لأنهما لاتطيقان ، وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما عن كل يوم بمد ، وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه .

٨ ـ ايصال الغبار الغليظ الى الحلق ، قال صاحب الشرائع والجواهر : انه موجب للقضاء والكفارة ، وقال آخرون : يوجب القضاء دون الكفارة .

وقال صاحب الشرائع والمدارك : ان الكذب على الله ورسوله ، والارتماس بالماء لا يوجب شيء منهما القضاء ولا الكفارة ، وقال صاحب الشرائع : الحقنة بالمائع توجب القضاء فقط، وقال صاحب المدارك : لا توجب القضاء ولا الكفارة.

أمّا تعمد القيء فقال صاحب الجواهر : انه يوجب القضاء فقط عند المشهور .

كفارة قضاء رمضان :

إذا افطر الصائم لقضاء شهر رمضان ينظر : فإن كان قد افطر قبل الزوال فلا شيء عليه ، لأن الافطار ، والحال هذه ، غير محرم من الاساس الا مع تضييق الوقت. وان كان قد أفطر بعد الزوال فعليه أن يكفّر باطعام عشرة مساكين ، ومع العجز عن الاطعام صام ثلاثة أيام . فقد سئل الامام عليه السلام عن رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ؟ قال : ان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوماً مكان يوم وان كان أتى أهله بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين ، فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم ، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع ، وهذه تسمى كفارة صغرى .

كفارة النذر المعين :

إذا نذر ان يصوم يوماً معيناً بالذات ، لا مطلق يوم من الايام ، فأفطر ، ولم يفِ بالنذر فعليه كفارة كبرى ، وهي صيام شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة ، أو اطعام ستين مسكيناً . قال صاحب الجواهر : هذا هو المشهور ، بل عن الانتصار الاجماع عليه ، لقول الامام الصادق عليه السلام في رجل جعل لله عليه أن لا يركب محرماً سماه فركبه : ان عليه أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً .

كفارة صوم الاعتكاف :

قال الفقهاء : من اعتكف متعبداً لله سبحانه ، وصام للاعتكاف ، وجامع ايام الصوم ، فعليه كفارة كبرى ، حتى ولو كان الجماع ليلاً ، لانهاراً ، لأن التكفير انما

هو من أجل الاعتكاف ، لا من أجل الصوم ، ولا تجب الكفارة بغير الجماع اطلاقاً ، واستدلوا بأن الامام الصادق ﷺ سئل عن معتكف واقع أهله ؟ قال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان . ويأتي الكلام عن الاعتكاف .

واتفق الفقهاء كلمة واحدة على أن الكفارة لا تجب في غير هذه الأربعة ، كصوم النذر غير المعين ، أي في يوم من الأيام ، وصوم الكفارات ، والصوم المستحب ، وقال صاحب الجواهر : بل لا يبعد جواز الافطار قبل الزوال وبعده في صوم هذه الأشياء غير الأربعة المتقدمة ، حيث لا دليل يدل على ابطال العمل بوجه العموم .

تعدد الكفارة :

اذا أتى بالمفطر الموجب للكفارة ، أكثر من مرة ، كما لو أكل وشرب وجامع ، أو أكل مرات ، وشرب وجامع كذلك ، فهل تتعدد الكفارة بتعدد الموجب للافطار ، أو تكفي كفارة واحدة ؟

الجواب :

اذا تناول المفطر في أكثر من يوم تعددت الكفارة بتعدد الأيام التي افطر فيها بالاتفاق ، واختلفوا فيما اذا تكرر ذلك منه في يوم واحد . فقال جماعة من الفقهاء ، منهم صاحب الشرايع ، وصاحب المدارك ، وصاحب المستمسك : ان عليه كفارة واحدة بدون فرق بين أن يكون المفطر الذي تعدد من نوع واحد ، كما لو أكل مرات عديدة ، أو شرب كذلك ، وبين أن يكون من انواع عديدة ، كما لو أكل ، ثم جامع ، ولا بين الوطء وغير الوطء .

وهو الحق ، لأن الشارع قد أناط وجوب التكفير بتناول المفطر ، وليس من

شك أن هذا التناول انما يصدق في نظر العرف على من أكل أو شرب للمرة الأولى ، ولا يصدق عليه لو كرر ثانية ، اذ لا معنى لافطار المفطر . أما تحريم الأكل ثانية عليه فلأن الامساك واجب بذاته ، لا لأنه وسيلة . وبكلمة ان الأكل الموجب للكفارة هو الأكل المفسد للصوم ، لا مطلق الأكل المحرم ، فالأكلة الثانية ، وان كانت محرمة ، ولكنها غير مفسدة ، بخلاف الأولى فإنها محرمة ومفسدة في وقت واحد ، هذا بالاضافة الى أصل البراءة من وجوب ما زاد على كفارة واحدة .

افطر ثم سقط الصوم :

اذا افطر عامداً في شهر رمضان ، ثم سافر ، أو تبين ان الصوم غير واجب عليه ، لمرض أصابه ، أو جنون ، أو اغماء ، أو طرأ الحيض على المرأة في آخر النهار ، فهل تجب الكفارة ، والحال هذه ، أو لا ؟

الجواب :

قال صاحب المدارك : ذهب أكثر الفقهاء الى وجوب الكفارة عليه ، وانها لا تسقط عنه ، واستدلوا بأنه افسد صوماً واجباً من رمضان ، فاستقرت عليه الكفارة ، كما لو لم يطرأ العذر من الأساس .

والحق عندنا يستدعي التفصيل بين ان يتبين وينكشف وجود العذر واقعاً وحقيقة ، كما لو عرض على الصائم المرض ، أو الجنون ، أو الاغماء ، أو الحيض ، وبين العذر الذي يريد أن يفتعله الصائم المفطر من تلقائه كالسفر ، وعلى الأول فلا قضاء عليه ولا كفارة ، حيث لا تكليف من الاساس ، وعلى الثاني يلزمه القضاء والكفارة ، معاملة له بخلاف قصده .

كفارة وضرب :

سئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل أتى زوجته ، وهو صائم ، وهي صائمة ؟ فقال : ان استكرهها فعليه كفارتان ، وان طاوعته فعليه كفارة ، وعليها كفارة . وان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً ، نصف الحد ، وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً ، وضربت خمسة وعشرين سوطاً .

وفي الحالين لابد من اضافة الضرب والتعزير بالقياس اليه . وإذا اكرهت الزوجة زوجها فلا تتحمل عنه شيئاً وقوفاً على محل النص .

قتل المفطر المعاند والمتهاون :

من أنكر وجوب الصوم من الأساس فهو مرتد ، وراد على الله ورسوله صلى الله عليه وآله يجب قتله بالاتفاق ، ومن آمن بوجوبه ، ولكن تركه تهاوناً واستخفافاً ، عزر بما يراه الحاكم ، وقيل بخمسة وعشرين سوطاً ، فان عاد عزر ثانية، فان عاد قتل ، حيث ثبت عن أهل البيت عليهم السلام أن أهل الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة . وقيل : يقتلون في الرابعة .

العجز عن الكفارة :

إذا فعل الصائم ما يوجب التكفير ، وعجز عن الكفارة ، ولم يستطع ان يصوم شهرين ، ولا ان يعتق رقبة ، ولا ان يطعم ستين مسكيناً فماذا يصنع ؟

الجواب :

إذا عجز عن ذلك كله كفاه صيام ثمانية عشر يوماً متتابعة ، وان عجز عنها تصدق بما يطيق ، وان عجز عن الصدقة استغفر ربه ، وفي ذلك روايات عن أهل

البيت عليهم السلام عمل بها الفقهاء، منها قول الامام الصادق عليه السلام: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه في صوم، او عتق، أو صدقة، أو يمين، أو نذر، أو قتل، أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار.

مصرف الكفارة:

من أراد أن يكفر بإطعام ستين مسكيناً دعا هذا العدد من الفقراء الى بيته دفعة واحدة، أو بالتتابع، وأطعمهم حتى يشبعهم، وله أن يعطي كل نسمة مداً من القمح وما إليه، على أن لا يزيد للنفر الواحد عن المد، وان زاد عليه حسب له اطعام مسكين واحد، أجل، لمن كان يعول أكثر من واحد اعطاه من الامداد بعدد ما يعول، والمد الشرعي أكثر من ٨٠٠ غرام بقليل.

* * *

الصوم والقضاء

من تتبع آثار أهل البيت عليهم السلام، وأقوال الفقهاء في الصوم، وتوابعه يجد أن لتناول المفطر في رمضان حالات: منها ما لا يوجب قضاء ولا كفارة، كمن أكل ذاهلاً عن صيامه، ومنها ما يوجب القضاء والكفارة معاً كمن أكل عالماً عامداً، وتقدم الكلام مفصلاً في فصل «الكفارة»، ومنها ما يوجب الكفارة دون القضاء، ومنها ما يوجب القضاء دون الكفارة. ويتعرض هذا الفصل للأخيرين، وما يتصل بهما، ويناسبهما.

كفارة بلا قضاء:

تجب الكفارة دون القضاء في الموارد التالية:

١ ـ الشيخ والشيخة الطاعنان في السن، إذا كان في الصوم مشقة زائدة عليهما، وانهيار في قواهما فلهما، والحال هذه، أن يصوما، ويضاعف لهما الأجر، ولهما أن يفطرا ويكفّرا عن كل يوم باطعام مسكين، ولا قضاء عليهما. قال الامام الباقر أبو الامام الصادق عليهما السلام: الشيخ الكبير، والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل منهما عن كل يوم بمد من طعام، ولا قضاء عليهما. وقيل، ان الآية ١٨٤ من سورة البقرة نزلت في ذلك، وهي قوله

تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون﴾ . ومعنى من تطوع خيراً من زاد على اطعام المسكين .

٢ ـ من به داء العُطاش ، وهو داء لا يروى صاحبه من الماء ، فإنه يفطر ، ويكفّر بمد ، ولا يقضي ، تماماً كالشيخ والشيخة . وقيل : اذا شفي يقضي ، لأن الأدلة الدالة على وجوب القضاء تشمله . ونجيب بأنّها اذا شملته بحسب الظاهر فإنها مقيدة بقول الامام عليه السلام : «لا قضاء على الشيخ الكبير ، ومن به العطاش» .

٣ ـ اذا تمرض في شهر رمضان ، واستمر المرض في شهر رمضان لآخر فلا قضاء عليه ، ولكن يكفّر بمد عن كل يوم ، فقد سئل الامام الباقر عليه السلام عن الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ، ويخرج عنه ، وهومريض ، ولا يصح ، حتى يدركه شهر رمضان آخر ؟ قال : يتصدق عن الأول ، ويصوم الثاني .

٤ ـ اذا نسي غسل الجنابة أيام شهر رمضان كله أو بعضه ، ثم تذكر فإن الذي يقتضيه الأصل ان يقضي الصلاة دون الصوم ، لأن الطهارة من الحدث الأكبر شرط واقعي في الصلاة ، وليست شرطاً في الصوم الا مع العلم بالحدث قبل طلوع الفجر ، ولذا من نام ، ثم أصبح جنباً صح صومه ، حتى ولو تعمد ترك الغسل طوال النهار ، وبهذا قال ابن ادريس والمحقق الحلي في الشرائع . ولكن أكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب قضاء الصوم والصلاة ، مع اعترافهم جميعاً بأن الأوفق بأصول المذهب وقواعده هو قضاء الصلاة دون الصوم ، ولكن وجب الخروج عن هذا الأصل ، والحكم بوجوبهما معاً لوجود النص ، فقد سئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان ، فنسي أن يغتسل ، حتى خرج رمضان ؟ قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام .

قضاء بلا كفارة :

يجب القضاء دون الكفارة بهذه الأشياء ، وهي :

١ - تقدم ان من أجنب في ليلة من رمضان ، ونام على نية الغسل ، ثم انتبه قبل الفجر ، ونام للمرة الثانية ، قدمنا ان هذا عليه القضاء دون الكفارة .

٢ ـ من نسي غسل الجنابة على المشهور ، وذكرناه قريباً في الفقرة السابقة رقم ٤ .

٣ ـ من أبطل صومه بنية الافطار ، ولم يتناول شيئاً من المفطرات ، ومثله المرائي بصيامه ، ولو ساعة من نهار .

٤ ـ من أكل وشرب ليلة الصيام دون ان يبحث وينظر هل طلع الفجر ، ثم تبين تقدم الطلوع على الأكل والشرب ، قال صاحب الجواهر : لا أجد خلافاً في أن عليه القضاء دون الكفارة ، ويدل عليه أن سائلاً سأل الامام الصادق ﷺ عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ؟ قال : ان كان قد قام ، فنظر ، فلم يرَ الفجر ، فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ، ولا اعادة عليه ، وان قام فأكل وشرب ، ثم نظر الى الفجر فرأى أنه قد طلع ، فليتم صومه ، ويقضي يوماً آخر ، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر ، فعليه القضاء .

وإذا ثبت القضاء بهذه الرواية ، وما إليها فإن الكفارة تُنفى بالأصل ، بخاصة أن تناول المفطر لم يكن عن عمد ، وقصد .

وكذلك يجب القضاء دون الكفارة إذا أكل وشرب ليلاً اعتماداً على قول مخبر ببقاء الليل . قال أحد أصحاب الامام الصادق ﷺ : قلت له : آمر الجارية أن تنظر : أطلع الفجر أم لا ؟ فتقول : لم يطلع بعدُ ، فآكل ، ثم انظر ، فأجده قد كان طلع حين نظرت . فقال : «تتم يومك ، وتقضيه، أما انك لو كنت أنت الذي نظرت ، ما

كان عليك قضاؤه» . وهذه الرواية صريحة في أن السبب لسقوط القضاء هو أن يبحث الانسان وينظر بنفسه ، ولا أثر للتعويل والاعتماد على الغير .

وتسأل : لو قامت بينة شرعية مؤلفة من عدلين على بقاء الليل ، فأكل وشرب معتمداً عليها ، فهل يقضي إذا تبين الخلاف ؟

الجواب :

أجل ، انه يقضي لأن البينة انما هي سبيل لمعرفة الواقع ، وقد انكشف العكس ، كما هو الفرض ، ومجرد اعتبارها ، وانها حجة متبعة لا تستدعي سقوط القضاء ، وانما تسوّغ الأكل والشرب ، وفائدتها العذر في تناول المفطر فقط ، لا في سقوط القضاء . فشأنها في ذلك تماماً كشأن الاستصحاب ، والدليل الشرعي قد أناط سقوط القضاء بمباشرة الصائم للبحث والنظر بنفسه ، لا بتوسط غيره .

٥ ـ إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر ، ومع ذلك أكل وشرب ظاناً بأنّه غير جاد فتبين أنه صادق بقوله ، فينفي عنه وجوب الكفارة بالأصل ، ويثبت عليه القضاء بالاجماع والنص ، حيث سئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان ، وأصحابه يتسحرون في بيت ، فنظر إلى الفجر فناداهم ، فكف بعضهم ، وظن بعضهم أنه يسخر ، فأكل ؟ قال : يتم صومه ، ويقضي .

٦ ـ من الصور التي يقضي فيها ولا يكفر أن يخبره مخبر بدخول الليل ، فيأكل أو يشرب ، أو ما إلى ذاك اعتماداً على خبره ، ثم يتبين بقاء الليل ولا فرق في ذلك بين أن يكون المخبر واحداً ، أو أكثر ، ولا بين البينة الشرعية وغيرها بعد أن تبين الخلاف ، بل لا فرق بين من يجوز له التقليدكالعْمي ، وبين من لا يجوز له ذلك ، لأنه لا منافاة بين جواز الافطار ، وبين ثبوت القضاء ، بل ولا بين ثبوت الكفارة أيضاً ، كما مر في مسألة الشيخ ، ومن استمر مرضه عاماً كاملاً .

وتسأل، إذا لم يخبره أو يشهد احد بدخول الليل، وانما تناول المفطر، لأنه هو بنفسه توهم وتخيل دخول الليل، فهل يجب عليه القضاء أو لا ؟

الجواب :

انه يقضي في حالة، ولا يقضي في حالة أخرى، وإليك البيان :

اذا لم يعلم الصائم ان في السماء غيماً، ولا أية علة، ثم عرضت غمامة سوداء أوقعت الصائم في الخطأ والاشتباه، وظن معها أن الليل قد دخل، وبعد أن تناول المفطر انجلت الغمامة، وبانت الشمس، إذا كان الأمر كذلك وجب عليه القضاء. والدليل على ذلك ان الامام الصادق عليه السلام سئل عن قوم صاموا شهر رمضان، فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فظُن أنه ليل، فأفطروا، ثم انجلى السحاب، فإذا الشمس ؟ فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، ان الله يقول : ﴿أتموا الصيام إلى الليل﴾ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنه أكل متعمداً.

فقوله : «فغشيهم سحاب أسود فظن أن السحاب ليل» نص خاص في نفس الغرض الذي افترضناه.

واذا علم الصائم أن في السماء علة من غيم وما إليه، وظن دخول الليل فلا قضاء عليه، ويدل على ذلك ان الامام الصادق عليه السلام قد سئل عن رجل صام، ثم ظن أن الشمس قد غابت، وفي السماء غيم، فأفطر، ثم أن السحاب انجلى، فإذا الشمس لم تغب ؟ قال : قد تم صومه، ولا يقضيه [1].

---

(١) اختلف الفقهاء في هذه المسألة وتعددت أقوالهم تبعاً لتعدد الروايات واختلافها. والذي ذكرناه هو ما ذهب اليه صاحب الجواهر فتوى ودليلا، وقسم الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه هذا الصائم الى أقسام : الأول أن يكون قد اقدم بعد أن بحث وتحرى، وحصل له العلم والجزم، وهذا =

٧ ـ اذا تمضمض للتبريد ، لا للوضوء فسبقه الماء ، ودخل في جوفه ، فإنه يقضي ولا يكفّر ، حيث سئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من العطش ، فدخل في حلقه ؟ قال: عليه القضاء ، وان كان في وضوء فلا بأس .

٨ ـ أن يتعمد الصائم القيء ، فإنه موجب للقضاء دون الكفارة ، واذا سبقه القيء قهراً فلا شيء عليه ، لقول الامام الصادق عليه السلام : اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، وان ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه ، أي اذا سبقه القيء قهراً عنه صح صومه ، ولا شيء عليه .

٩ ـ تقدم في مطاوي الأبحاث السابقة أن الحائض والنفساء تقضيان الصوم دون الصلاة ، وان المستحاضة يجب عليها أن تؤديهما في الوقت المعين ، واذا أخلت بالاداء وجب القضاء عليها بالاتفاق .

المرض :

المرض المسوغ للافطار هو أن يكون الانسان مريضاً بالفعل ، واذا صام في مرضه ازداد كماً أو كيفاً ، بحيث تشتد آلامه ، أو تزيد ايامه ، أو يكون صحيحاً ، ولكن يخشى اذا هو صام أن يحدث له الصوم مرضاً جديداً ، أما مجرد الضعف الهزال فلا يسوّغ الافطار ما دام متحملاً ، والجسم سالماً ، ويدل على هذا الأدلة الأربعة : الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، قال تعالى : ﴿**وان كنتم مرضى أو على**

= لا قضاء عليه ، ولا كفارة . الثاني ان يقدم على الافطار بمجرد توهم دخول الليل دون أن يعتمد على أمر معقول بحيث يعد في نظر العرف غير مبال ولا مكترث ، وهذا عليه القضاء والكفارة . الثالث أن يقدم لوجود امارة موهمة بحيث يظن معها كل انسان بدخول الليل . وهذا عليه القضاء دون الكفارة . بل اذا تحرى هذا وكان في السماء علة فلا قضاء عليه وان لم يحصل القطع والعلم ، بل يكفي مجرد الظن في هذه الحال ، وما إليها .

سفر فعدة من أيام أخر﴾[1] . ومن السنة : «كل شيء من المرض أضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم» . وقال الإمام الصادق ﷺ : «إذا خاف الصائم على عينيه من الرمد أفطر» . وهو ظاهر في الخوف من حدوث المرض وتجدده .

والمعول في معرفة الضرر على علم الانسان ، أو ظنه ظناً معقولاً ناشئاً من التجارب التي يمر بها ، أو من قول خبير ، لقول الامام الصادق ﷺ ، وقد سئل عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار : «هو مؤتمن عليه مفوض اليه ، فإن وجد ضعفاً فليفطر ، وان وجد قوة فليصمه كائناً المرض ما كان» . هذا ، بالاضافة الى أن الضرر المظنون يجب دفعه شرعاً وعقلاً .

ولو قال له الطبيب : يضرك الصوم ، وعلم الصائم بعدم الضرر ، أو قال له : لا يضرك ، وعلم هو بالضرر ، عوّل على علمه لا على قول الطبيب ، حيث لا دليل على أن قول الطبيب حجة متبعة ، حتى مع العلم أو الظن بخطئه . وانما يرجع الى الطبيب اذا حصل الظن بالضرر من قوله ، لا مطلقاً ، وعليه تكون العبرة بالظن الذي يجب دفعه عقلاً وشرعاً ، لا بقول الطبيب .

وإذا صام المريض معتقداً عدم الضرر فبان العكس ، فسد صومه وعليه القضاء ، لقوله تعالى : ﴿وان كنتم مرضى﴾ . وقول الامام ﷺ : «فان صام في السفر ، أو في حال المرض فعليه القضاء» . فان الحكم في هذه الأدلة وما إليها ، قد تعلق بالمرض الواقعي ، لا بعدم العلم بالمرض ، اما ما ذهب اليه السيد الحكيم في المستمسك من صحة الصوم في مثل هذه الحال ، لأن الصوم محبوب في الواقع ، وانما سقط الأمر به ، لأنه مزاحم بواجب أهم ، وهو الأمر بحفظ النفس ، فإذا صام المريض بداعي المحبوبية ، صح صومه ، أما هذا التعليل فهو نظرية مجردة لا

---

(١) النساء : ٤٢ .

تمت الى الواقع بسبب .

ومهما يكن ، فإذا أفطر المريض أياماً من رمضان ، واستمر المرض الى رمضان ثانٍ ، كفّر عن كل يوم بإطعام مسكين ، ولا قضاء عليه ، كما تقدم ، وإذا عوفيَ من مرضه قبل نهاية السنة ، بحيث يستطيع القضاء قبل أن يدخل رمضان آخر ، وجب عليه القضاء بلا كفارة .

السفر :

لقد اشتهر عن الرسول وآل بيته صلوات الله عليهم : «ليس من البر الصيام في السفر» . وأيضاً اشتهر عنهم عليهم السلام : «اذا قصرت أفطرت» .

وقد تكرر في كتب الفقهاء : «أن كل سفر يوجب قصر الصلاة فإنه يوجب الافطار وبالعكس» ولم يستثنوا من هذه القاعدة إلاّ أربعة موارد :

١ ـ من سافر بقصد الصيد للتجارة ، فإنه يتم الصلاة ، ويصوم .

٢ ـ من خرج من بيته مسافراً بعد الزوال ، يبقى على الصيام ، ويؤدي الصلاة قصراً ، ان لم يكن قد صلاها قبل سفره .

٣ ـ من دخل الى بيته بعد الزوال ، فإنه يتم الصلاة ، ان لم يكن قد أداها في سفره ، مع العلم بأنه مفطر .

٤ ـ من كان في حرم الله ، أو حرم الرسول ، أو مسجد الكوفة ، أو الحائر الحسيني ، فإنه مخير بين القصر والتمام ، ويتعين عليه الافطار ، وتقدم التنبيه على ذلك .

ومهما يكن ، فإن شروط القصر للصلاة هي شروط الافطار في السفر ، من نية قطع ثمانية فراسخ امتدادية ، أو ملفقة ، وان يكون السفر سائغاً لا محرماً ، وان

لا يتخذ السفر حرفة ومهنة ، ولا يقيم عشرة أيام ، ولا يتردد ثلاثين يوماً ، واذا خرج المسافر من بيته قبل الزوال أفطر ، واذا خرج بعده بقي على صومه ، واذا عاد ودخل بيته قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر ، تعين عليه الصوم ، وان كان قد تناوله أفطر وقضى ، ولكن يستحب له الامساك ظاهراً ، بحيث لا يتناول المفطر أمام الناس .

وقال صاحب الشرايع ، والعروة الوثقى : اذا أفطر المسافر قبل أن يصل الى حد الترخيص وجب عليه القضاء والكفارة ، ونقول : واذا تم هذا فإنما يتم في حق العالم بالتحريم ، لأنه أفسد صوماً واجباً في شهر رمضان ، أما الجاهل فلا شيء عليه ، تماماً كمن تناول شيئاً من المفطرات غير عالم بوجوب الامساك عنها ، وقد بينا ذلك مع الدليل في فصل «فساد الصوم ووجوب الكفارة» فقرة «الجهل» . فراجع .

ونقل السيد الحكيم عن المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً ان للانسان أن يسافر في شهر رمضان اختياراً ، ولو كان السفر فراراً من الصوم ، لأن الامام الباقر أبا جعفر الصادق عليه السلام سئل عن الصائم يعرض له السفر في شهر رمضان ، وهو مقيم ، وقد مضى منه ايام ؟ فقال : لابأس بأن يسافر ويفطر .

قضاء الولي عن الميت :

إذا وجب الصوم على انسان لقضاء رمضان ، أو غيره ، ومضى أمد تمكن فيه من اتيان ما وجب عليه ، ولكنه أهمل وتهاون حتى مات ، كان على وليه أن يقضي عنه ما فاته ، سواء أكان الفوات بسبب المرض أو السفر أو غيره ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف أجده الا ما نقل عن ابن أبي عقيل ، وقد سئل الإمام

الصادق عليه السلام عن الرجل يموت ، وعليه صلاة أو صيام ؟ قال : يقضي عنه أولى الناس بميراثه . قال السائل : فان كان أولى الناس بميراثه امرأة ؟ قال الإمام عليه السلام : لا ، إلاّ الرجال .

وقد بينا من هوالمراد بأولى الناس ، بميراث الميت ، وما يتصل بهذه المسألة في باب الصلاة فصل «قضاء الصلاة» فقرة «الولد الأكبر يقضي عن والديه». فراجع ان شئت .

ثبوت الهلال

يثبت هلال رمضان وغيره بالطرق التالية :

الرؤية :

١ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : اذا رأيت الهلال فصم ، واذا رأيته فافطر ، أما حديث : «صوموا للرؤية ، وافطروا للرؤية» فقد تواتر ودار على كل لسان .

وأجمع الفقهاء على كلمة واحدة على أن من تفرد برؤية هلال رمضان وجب عليه الصوم ، حتى ولو أفطر الناس جميعاً ، واذا أفطر فعليه القضاء والكفارة ، واذا تفرد برؤية هلال شوال حرم عليه الصوم ، حتى ولو صام الناس جميعاً ، فإذا صام فعل محرماً ، الا ان يمسك لا بنية الصيام ، بل بنية المجاراة ، أو ما إليها .

الشياع :

٢ ـ ليس معنى الشياع الذي يثبت به الهلال ان تصوم طائفة ، أو أهل قطر أو بلد ، اعتماداً على حكم متطفل بان غداً من رمضان ، أو يفطروا لحكمه بان غداً من شوال ، كلا ، فإن هذا افطار بالرأي ، لا بالرؤية ، وبالوهم ، لا بالعلم . ان معنى

الشياع الذي يثبت به الهلال هو أن تكون رؤية الهلال عامة ، لا خاصة ، هو أن يراه العدد الكثير ، والجمّ الغفير ، بحيث يمتنع بحسب العادة أن يتواطؤوا على الكذب ، ومن أجل هذا تطمئن النفس وتركن الى هذا الشياع ، ومن أجله أيضاً لا يشترط الايمان فضلاً عن العدالة في افراد الشياع .

وعلى هذا المعنى ، أي شياع الرؤية ، لا الرأي ولا شياع الافطار أو الصيام يحمل قول الإمام عليه السلام : «الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس ، والصوم يوم يصوم الناس» ، يجب ان يحمل هذا القول ، وما في معناه من كلمات أهل البيت عليهم السلام على رؤية الهلال العامة ، أو على أي مسوغ شرعي ، كما لو رأيت بين الناس الذين ضحوا ، وافطروا من تثق بدينه ومعرفته وتحفّظه ، تماماً كما لو رأيت اماماً مجهولاً لديك يصلي خلفه الجمّ الغفير ، وتعرف منهم من تثق به ، فتقتدي بالإمام من أجل من تثق به ، لا من أجل الجمع الكثير .

اكمال العدد :

٣ ـ من طرق ثبوت الهلال اكمال العدد ، فأي شهر قمري ثبت أوّله ، ينتهي حتماً بمضي ثلاثين يوماً ، ويدخل الذي يليه ، لأنه لا يزيد عن ٣٠ ، ولا ينقص عن ٢٩ ، فاذا ثبت أول شعبان كان اليوم الواحد والثلاثون من رمضان قطعاً ، واذا عرفنا أوّل رمضان فالواحد والثلاثون من شوال ، قال الإمام الصادق عليه السلام : فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ، ثم افطروا . وقال : اذا خفي الشهر فأتموا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وصوموا الواحد والثلاثين .

البينة الشرعية :

٤ - يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين ، ولا أثر للواحد ، ولا لشهادة النساء منفردات عن الرجال ، أو منضمّات اليهم ، وان كثرن . قال الإمام الصادق عليه السلام : صم لرؤية الهلال ، وافطر لرؤيته ، وان شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه . وقال أيضاً : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين. وما عدا هذه الرواية مما يخالف معناها فشاذ متروك .

وعلى كل من يثق بعدالة الشاهدين أن يعمل بقولهما ولا يجوز له ان يخالف شهادتهما ، حتى ولو ردها الحاكم .

حكم الحاكم الشرعي :

٥ ـ إذا حكم الحاكم الشرعي بأن غداً من رمضان ، أو من شوال ، فلمن علم أنه قد استند في حكمه هذا الى ما لا يجوز الاستناد اليه شرعاً يحرم عليه العمل به بالاتفاق ، ولمن علم أنه قد استند الى ما يجوز الاعتماد عليه شرعاً وجب العمل به بالاتفاق ايضاً ، ولكن لمكان العلم ، لا لحكم الحاكم ، وإذا لم يعلم خطأه ولا صوابه ، فهل يجوز العمل به أو لا ؟

الجواب :

قال صاحب الحدائق : ان الظاهر من أقوال الفقهاء وجوب العمل بحكم الحاكم الشرعي متى ثبت ذلك عنده وحكم به ، ثم نقل عن عالم فاضل لم يذكر اسمه ان الحاكم الشرعي انما يرجع اليه في الدعاوى والفصل في الخصومات ، وفي الفتوى بالاحكام الشرعية ، أما حكمه بالموضوعات الخارجية ، وان هذا غصبٌ ، أو ان الوقت قد دخل ، وما إلى ذلك فلا دليل على وجوب اتباعه والعمل

بأقواله ، ثم قال صاحب الحدائق : والمسألة عندي موضع توقف واشكال ، لعدم الدليل الواضح على وجوب الأخذ بحكم الحاكم في الموضوعات .

ونحن نعتقد أن المعصوم وحده هو الذي يجب اتباعه في جميع أقواله وأفعاله ، سواء أكانت من الموضوعات ، أم من غيرها ، أما النائب والوكيل فلا ، بداهة أن النائب غير المنوب عنه ، والوكيل غير الأصيل ، وليس من الضرورة ان يكون النائب في شيء نائباً في كل شيء ، وأيضاً نعتقد أن من قال وادعى ان للمجتهد العادل كل ما للمعصوم هو واحد من اثنين ، لا ثالث لهما ، اما ذاهل مغفل ، واما أنه يجر النار لقرصه ، ويزعم لنفسه ما خص الله به صفوة الصفوة من خلقه ، وهم النبي وأهل بيته عليهم السلام . وأعوذ بالله من هذه الدعوى وصاحبها .

اقوال الفلكيين :

٦ ـ اذا عطفنا حديث «صوموا للرؤية ، وافطروا للرؤية» المتفق عليه عند المسلمين جميعاً ، وأيضاً عطفنا اتفاقهم ان المتعين هو صوم شهر رمضان الذي يختلف مع الشهرين الحافّين به شعبان وشوال نقصاناً وتماماً بين ٢٩ و ٣٠ يوماً ، اذا عطفنا هذين المبدأين على اختلاف المسلمين وتفاوتهم في صدق من يدعي رؤية الهلال ، وان بعضهم يثق بدعواه دون بعض ، اذا عطفنا هذه بعضها على بعض ، وجمعناها في جملة واحدة جاءت النتيجة الحتمية القهرية ان تصوم فئة ، وتفطر اخرى ، وقد يكون الصائم من طائفة والمفطر من طائفة ثانية ، وقد يكونان من طائفة واحدة تبعاً للوثوق وعدمه ، كما حدث في العام الماضي ١٩٦٤ ، حيث أفطر مرجع من مراجع النجف الأشرف هو ومقلدوه يوم الجمعة ، وأفطر المرجع الآخر في النجف بالذات هو ومقلدوه يوم السبت ، وكما حدث أيضاً سنة ١٩٣٩ ،

حيث كان عيد الأضحى في مصر يوم الاثنين ، وفي السعودية يوم الثلاثاء ، وفي بومباي يوم الأربعاء ، مع العلم بأن الجميع من السنة .. واذن ، ليست المسألة مسألة اختلاف بين الطوائف والمذاهب ، بل مسألة ثقة وعدم الثقة بمدعي الرؤية .

وغفلة عن هذه الحقيقة شاع ، وتردد على ألسن كثيرين هذا التساؤل : لماذا لا يتفادى المسلمون هذه الفوضى ، وهذا الأختلاف ـ وان لم يكن طائفياً ـ يتفادونه بالرجوع الى العلم ، وأقوال الفلكيين الذين يولدون الهلال ؟ .. وأيضاً شاع الجواب عن هذا التساؤل بين الشيوخ أو بعضهم بأن الشرع الذي أمرنا بالصوم قد أمرنا أيضاً أن نفطر للرؤية ، والذي يفهمه الناس من الرؤية ، بخاصة في عهد الرسالة ، هي البصرية لا الرؤية العلمية ، ومقتضى ذلك أن لا نعتني بغيرها مهما كان ، ويكون .

وعندي أن هذا السؤال لا يتجه من الأساس ، وكذلك الجواب الذي بني عليه ، لأن المبني على الفاسد فاسد مثله ، واليك البيان :

لقد اتفق المسلمون كافة على أن احكام الله سبحانه يجب امتثالها وطاعتها بطريق العلم ، ولا يجوز الركون الى الظن ، ما وجدنا الى العلم سبيلاً ، لأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً ، أجل ، نلجأ الى الظن المعتبر الذي نص الشرع عليه ، كالظن الحاصل من البينة وما إليها ، نلجأ الى هذا الظن حيث لا طريق الى العلم اطلاقاً ، وإذا جاز الركون الى البينة المفيدة للظن فبالاولى ان يجوز العمل بالعلم ، بل هو المتعين مع امكانه .

وعليه ، فمتى حصل العلم من أقوال الفلكيين وجب على كل من علم بصدقهم ان يعمل بأقوالهم ، ولا يجوز له اطلاقاً الأخذ بشهادة الشهود ، ولا بحكم الحاكم ، ولا بشيء يخالف علمه .

ونقول : ان قول الشارع : «صوموا للرؤية ، وافطروا للرؤية» يدل على ان العلم الذي يجب اتباعه في ثبوت الهلال هو خصوص العلم الناشيء من الرؤية البصرية لا العلم من أي سبب حصل .

ونقول في الجواب : ان العلم حجة من أي سبب تولد ، وليس للشارع ، ولا لغير الشارع أن يفرق بين أسبابه ، لأن حجّية العلم ذاتية ، وغير مكتسبة ، وليس لأحد أياً كان أن يلغيها ، أو يتصرف بها بالتقليم والتعديل .. أجل ، للشارع أن يعتبر العلم جزءاً من موضوعات احكامه - كما تقرر في الاصول - ولكن الذي نحن فيه أجنبي عن ذلك ، لأن الشارع انما اعتبر الرؤية كوسيلة للعلم بالهلال ، لا كغاية في نفسها ، كما هو الشأن في كل طريق مجهول لمعرفة الأحكام ، وبكلمة أن اسم الطريق يدل عليه .

بقي شيء واحد ، وهو أن أقوال الفلكيين ، هل تفيد العلم القاطع لكل شبهة ، تماماً كما تفيد الرؤية البصرية ، أو لا ؟

ويعرف الجواب عن ذلك مما قدمنا من ان المسألة تختلف باختلاف الأشخاص، تماماً كمسألة الثقة بمن يدعي الرؤية، وبقول الطبيب اذا اخبر بالضرر، أو عدمه ، فمن حصل له العلم من اقوال الفلكيين وجب عليه اتباعهم ، ولا يجوز له الأخذ بالبينة ، ولا بحكم الحاكم ، ولا بغيرهما مما يخالف علمه ويقينه ، والا فلا طريق إلاّ الطرق الشرعية الأخرى التي ذكرناها من البينة وما إليها . ومهما يكن ، فإن لنا ولغيرنا أن نقول : ان كلام الفلكيين حتى الآن مبني على التقريب ، لا على التحقيق بدليل اختلافهم، وتضارب اقوالهم في تعيين الليلة التي يتولد فيها الهلال، وفي ساعة ميلاده ، وفي مدة بقائه .. ومتى جاء الزمن الذي تتوافر فيه للعلماء اسباب المعرفة الدقيقة الكافية ، بحيث تصبح كلمتهم واحدة في التوليد ، ويتكرر

صدقهم المرة تلو المرة ، حتى تعد اقوالهم من القطعيات ، تماماً كأيام الاسبوع ، فيمكن ، والحال هذه ، الاعتماد عليهم والرجوع اليهم في أمر الهلال وثبوته ، حيث يحصل العلم للجميع من أقوالهم لا لفرد دون فرد ، أو فئة دون فئة .

الاعتكاف

معنى الاعتكاف

الاعتكاف والعكوف في كلام العرب هو الاقامة على الشيء بالمكان ، يقال عكف ، أو اعتكف فلان مكان كذا اذا أقام فيه ، ولم يخرج منه ، قال تعالى : **﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾**[1] . وفي الشرع الاقامة على شيء خاص ، في مكان خاص ، بشروط معينة ، ويأتي بيانها جميعاً .

استحباب الاعتكاف :

والاعتكاف مشروع ومستحب بالكتاب والسنة والاجماع ، فمن الكتاب قوله عز وجل : **﴿أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركّع السجود﴾**[2] ومن السنة قول الإمام الصادق عليه السلام : «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشرة الأولى ، ثم اعتكف في الثانية في العشرة الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة في العشرة الأخيرة ، ثم لم يزل يعتكف في هذه الأخيرة..» الى غير ذلك من الروايات.

---

(١) الأنبياء : ٥٢ .

(٢) البقرة : ١٢٥ .

الشروط :

١ و ٢ و ٣ - الايمان ، والعقل ، ونية التقرب الى الله ، لأن الاعتكاف عبادة، ولا تصح العبادة الا بهذه الأوصاف .

٤ ـ الصوم ، لقول الإمام الصادق عليه السلام : «لا اعتكاف الا بصوم» . وعليه فلا يصح الاعتكاف في العيدين ، حيث يحرم الصوم فيهما ، ولا من الحائض والنفساء ، حيث يحرم الصوم عليهما ، كما يحرم المكث في المساجد .

٥ ـ أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع ، أي في مسجد البلد العام ، لا مسجد الحي ، أو الأسرة ، لقول الإمام الصادق عليه السلام : يعتكف في المسجد الجامع ، وأفضلها جميعاً المساجد الاربعة ، وهي مسجد حرم الله ، ومسجد حرم الرسول ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة .

٦ ـ ان لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام بليلتين ، لقول الإمام الصادق عليه السلام : «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام» .

٧ ـ استدامة اللبث في المسجد ، بمعنى أن لا يخرج منه بغير سبب موجب، لقول الامام الصادق عليه السلام : لا ينبغي ان يخرج معتكف من المسجد الا لحاجة لا بد منها ، ثم لا يجلس ، حتى يرجع - أي لا يتأخر مهما أمكن - ولا يخرج لشيء إلا لجنازة ، أو يعود مريضاً ، ولا يجلس ، حتى يرجع .

مسائل :

١ ـ ينقسم الاعتكاف الى واجب ، ومندوب ، والأول ما وجب بنذر ، أو عهد ، أو يمين . والثاني ما يتبرع به الانسان بدافع العبادة المقربة من الله سبحانه . والواجب إذا كان معيناً في زمان خاص ، كمن نذر أن يعتكف الأيام البيض من

شعبان ، فمتى باشر لا يجوز له العدول عنه ، لا في اليوم الأول ، ولا في الذي يليه . اما المندوب فله ان يعدل عنه قبل انقضاء اليومين الأول والثاني ، فإذا مضيا وجب الثالث حتماً . قال الإمام الباقر أبو الإمام الصادق ﷺ : من اعتكف ثلاثة أيام فهو في الرابع بالخيار ، ان شاء زاد ثلاثة أيام أخر ، وان شاء خرج من المسجد ، فان أقام يومين بعد الثلاثة ، فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر .

٢ ـ لا يجب أن يكون الصوم خاصاً بالاعتكاف ، بل يكفي مطلق الصوم ، حتى ولو كان لغاية أخرى . قال صاحب الجواهر : ان شرط الصوم للاعتكاف كشرط الطهارة للصلاة ، لا يعتبر فيه الوقوع له ، بل يكفي في صحة الاعتكاف وقوعه معه ، وان لم يكن له ، سواء أكان الصوم واجباً ، أم ندباً ، وسواء أكان الواجب لرمضان ، أم لغيره ، بلا خلاف فيه .

٣ ـ يحرم على المعتكف مباشرة النساء ، وعلى المعتكفة مباشرة الرجال ، ليلاً ونهاراً ، حتى اللمس والتقبيل بشهوة ، قال الإمام الصادق ﷺ : «لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً ، وهو معتكف» وإذا جامع امرأته ليلاً ، أو نهاراً في غير شهر رمضان فعليه كفارة ، فقد سئل الإمام الصادق ﷺ عن معتكف واقع اهله ؟ قال : عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً . وأيضاً سئل عن معتكف وطأ امرأته ليلاً في شهر رمضان ؟ قال : عليه كفارة . قال السائل فإن وطأها نهاراً ؟ قال : عليه كفارتان ـ واحدة للاعتكاف ، والثانية للافطار في شهر رمضان ـ .

وأيضاً يحرم على المعتكف الاستمناء على ما قاله صاحب الشرائع . وقال صاحب الجواهر والمدارك : لم نقف فيه على نص بالخصوص .

وأيضاً يحرم عليه البيع والشراء ، وشم الطيب ، والرياحين ، والمماراة ،

لقول الإمام الصادق عليه السلام : المعتكف لا يشم الطيب ، ولا يتلذذ بالرياحين ، ولا يماري ، ولا يشتري ، ولا يبيع .

والمراد بالمماراة ، المجادلة والمنازعة في شيء من أشياء الدنيا ، أو في مسألة دينية حباً بالغلبة والظهور . ولا فرق في تحريم المذكورات ، وما إليها بين وقوعها ليلاً ونهاراً ، لأن الاعتكاف واقع فيهما . وبما ان الصوم شرط في الاعتكاف ، فكل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف ، بداهة ان المشروط عدم عند عدم شرطه ، على تعبير الفقهاء والاصوليين .

٤ ـ إذا فسد الاعتكاف بشيء مما ذكرنا ، فهل يجب اعادته ثانية أو لا ؟

الجواب :

ينظر : فان كان واجباً فلا بد من الاعادة بنية القضاء ، ان كان وقته معيناً ، وقد مضى ، وبنية الاداء ان لم يمض الوقت ، لوجوب الطاعة والامتثال في الاداء ، وللأمر بقضاء ما فات في غيره ، وإذا كان الاعتكاف مستحباً ، وبطل قبل مضي اليومين فلا شيء عليه ، لعدم الوجوب من الأساس ، والفرع لا يزيد على الأصل ، وان كان بعد مضيهما وجبت الاعادة ، لمكان الوجوب ، كما تقدم .

* * *

الزكاة

معنى الزكاة :

معنى الزكاة في اللغة النمو ، ومنه قول العرب زكا الزرع ، أي نما وطاب ، ومنه أيضاً قوله تعالى : ﴿أقتلت نفساً زكية بغير نفس﴾ [1].

وفي الشرع اسم للصدقة الواجبة من المال ، لأن فاعلها ، يزكو بفعلها عند الله سبحانه ، ويصير من الطاهرين المطهرين ، وتومىء الى هذا المعنى الآية الكريمة : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [2].

الوجوب :

والزكاة واجبة بضرورة الدين ، تماماً كالصلاة ، ويخرج منكرها من الاسلام ، ولذا قرنها الله سبحانه بالصلاة في أكثر من آية في كتابه ، من ذلك قوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة .. فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم .. فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين .. وما أُمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .. قد أفلح

---

(١) الكهف : ٧٥.

(٢) التوبة : ١٠٤.

المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون .. قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربه فصلى﴾ إلى غير ذلك .

وقال الإمام الصادق عليه السلام : ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم . انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجل ، ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم ، لا مما فرض الله لهم ، ولو أن الناس أدوا حقوقهم كانوا عايشين بخير .

وهذه الرواية تدل بصراحة ووضوح على أن الفقر من الأرض لا من السماء ، ومن ظُلم الناس بعضهم بعضاً ، لا من الله جل شأنه ، وعظمت حكمته .

وقال أبوه الإمام الباقر عليه السلام : لا يسأل الله عز وجل عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة ، ولا عن صوم بعد شهر رمضان .

والكلام في الزكاة يكون أولاً فيمن تجب عليه ، وثانياً فيما تجب فيه من الأموال ، وثالثاً إلى من تصرف من المستحقين .

من تجب عليه الزكاة :

يشترط فيمن تجب عليه الزكاة هذه الشروط :

١ ـ البلوغ ، فلا تجب على غير البالغ ، قال يونس بن يعقوب : أرسلت للامام الصادق عليه السلام أن لي أخوة صغاراً ، فمتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال : اذا وجبت عليهم الصلاة ، وجبت عليهم الزكاة . وقال : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة ، وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ، ولا عليه لما يستقبل ، حتى يدرك ، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة ، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس .

وقد عمل مشهور الفقهاء بهذه الرواية وما إليها ، وهي حجة على منْ قال بوجوب الزكاة في غير النقدين من أموال غير البالغين . أجل يستحب للولي أباً كان أو جداً أو حاكماً شرعياً أن يزكي أموال الطفل .

٢ ـ العقل ، قال صاحب الجواهر : ذهب المشهور الى أن حكم المجنون حكم الطفل في جميع ما تقدم – يريد عدم وجوب الزكاة على الطفل – ثم قال : وهذا مشكل ، حيث لا دليل يعتد به على هذه التسوية الأ مصادرات لا ينبغي للفقيه الركون إليها [(١)] .

٣ ـ ان يكون المال ملكاً تاماً لصاحبه ، متمكناً من التصرف فيه ، فلا زكاة في المال الموهوب قبل ان يقبضه الموهوب له ، ولا في الموصى له ، ولا في الدَّين ، ولا المغصوب ، والمرهون ، ولا المحجور ، ولا الغائب إلاّ بعد التسلط عليه ، وإمكان التصرف فيه ، لقول الإمام الصادق ﷺ : لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك ، حتى يقع في يدك . وسأله زرارة عن رجل ، ماله غائب عنه ، ولايقدر على أخذه ؟ فقال : لا زكاة عليه ، حتى يخرج ، فإذا خرج زكاه لعام واحد .

ولا فرق في عدم تعلق الزكاة في الدَّين بين أن يكون صاحبه قادراً على أخذه وتحصيله متى شاء ، وبين أن لايقدر على ذلك على ما هو المشهور بين الفقهاء المتأخرين بشهادة صاحب الحدائق .

---

(١) ولا يصح الاستدلال على نفي الزكاة في مال الطفل والمجنون بحديث : «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق» لأن هذا الحديث انما ينفي المؤاخذة ، والحكم التكليفي دون الحكم الوضعي ، وهو هنا ثبوت الزكاة في مال المجنون والطفل ، وتكون فائدة هذا الثبوت أن نعتبر ابتداء الحول الذي يأتي الكلام عنه من حين أن يبلغ المال النصاب ، لا من حين البلوغ بالنسبة إلى الصبي ، ولا من حين الافاقة بالنسبة الى المجنون .

وإذا استقرض انسان من آخر مالاً بمقدار النصاب ، كعشرين ديناراً مثلاً ، فهل تجب زكاتها على المقرض ، وهو صاحب المال ، أو على المستقرض الذي استدانه ؟

الجواب :

ينظر : فإن تصرف المستقرض بالمال قبل أن يحول عليه الحول فلا شيء عليه ، وان أبقاه عنده ، ولم يتصرف فيه كلاً أو بعضاً ، حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة على المستقرض ، لأنه تحت تصرفه ، ويستطيع الانتفاع به متى شاء ، وقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً ، فعلى من زكاته ؟ أعلى المقرض ، أو المقترض ؟ قال : لا ، بل زكاتها على المقترض ، ان كانت موضوعة عنده حولاً .

غير المسلم :

اتفق الفقهاء على أن غير المسلم مسؤول ومكلف بالفروع ، كما هو مكلف بالأصول ، ومن أهمها الزكاة ، قال تعالى : ﴿**ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة**﴾[1] وأيضاً اتفقوا على أن العبادة بشتى أقسامها لا تصح منه ، لأن نية القربة شرط في صحتها ، والله سبحانه لا يقبل الا ممن آمن به وبجميع كتبه ورسله ، ولم يفرقوا بين كتاب وكتاب ، ولا بين رسول ورسول .

ولا منافاة اطلاقاً بين تكليفه بالعبادة ، وبين عدم صحتها منه إلاّ بهذا الايمان ، لأن الايمان شرط في الوجود ، لا في الوجوب ، ومقدمة لايجاد الواجب في الخارج ، وبامكانه أن يؤمن ، ويصلي ويزكي ، فإذا أصر على الكفر والجحود

---

(١) فصلت : ٧ .

فقد عصى بإرادته وسوء اختياره ، وصحّت مؤاخذته ومعاقبته .

وأيضاً اتفق الفقهاء كما قال صاحب مصباح الفقيه على أنّه اذا أسلم تسقط عنه الزكاة ، كما تسقط عنه الصلاة ، عملاً بعموم حديث «الاسلام يجبّ ما قبله» . وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه والسيد الحكيم في المستمسك : «ان الزكاة تسقط عن الكافر بمجرد اسلامه ، تماماً كالصلاة ، لتسالم الفقهاء على ذلك ، وانه معلوم ومقطوع به من سيرة النبي وآله الكرام ﷺ ، فما عرف عنهم أنهم أوجبوا شيئاً من هذه الحقوق على من دخل في الاسلام .

الأعيان التي تجب فيها الزكاة :

قال الإمامان الباقر والصادق عليهما السلام : فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال ، وسنها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء ، وعفا عما سواهن ، والتسعة هي : الذهب ، والفضة ، والابل ، والبقر ، والغنم ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وعفا رسول الله عما سوى ذلك .

وقال الإمام الباقر أبو الإمام الصادق عليه السلام : ليس في شيء مما انبتت الأرض من الأرز والذرة والحمص والعدس ، وسائر الحبوب والفواكه شيء غير هذه الأربعة الأصناف ، وان كثر ثمنه إلاّ ان يصير مالاً يباع بذهب أو فضة تكنزه ، ثم يحول عليه الحول .

وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن الزكاة ؟ فقال : وضع رسول الله الزكاة على تسعة ، وعفا عما سوى ذلك : الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب ، والذهب والفضة ، والابل والبقر والغنم . فقال السائل : والذرة ؟ فغضب الإمام وقال : كان والله على عهد رسول الله السمسم والذرة والدخن وجميع ذلك . فقال السائل :

يقولون : لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله غير التسعة ، فغضب وقال : كذبوا ، فهل يكون العفو إلاّ عن شيء قد كان .. لا والله ، لا أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر .

الفقهاء :

قالوا : تجب الزكاة في نوع خاص من الأنعام ومن الزرع ، ومن النقد ، ويجمعها جميعاً التسعة المذكورة في كلام الإمامين ، وهي الابل والبقر والغنم من الانعام ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب من الزرع ، والذهب والفضة من النقد ، وما عداها تستحب فيه الزكاة ، ولا تجب ، واستدلوا بما ذكرنا من الروايات ، وغيرها مما جاء في معناها .

أمّا غير هذه التسعة فتستحب فيها الزكاة ، ولا تجب ، وهي كل ما يكال ويوزن من الحبوب عدا الحنطة والشعير ، كالحمص والأرز والعدس ، والثمار كالتفاح والمشمش ، دون الخضار والبقول ، وتستحب ايضاً في مال التجارة ، وفي الاناث من الخيل دون الذكور ، ودون البغال والحمير ، وفي الأملاك العقارية التي تستثمر وتؤجر ، كالبساتين والحوانيت والبنايات المعدة للايجار ، لأنها تدخل في مال التجارة ، كما قال صاحب الجواهر .

أمّا الدليل على استحباب الزكاة في هذه الأشياء فهو وجود روايات عن أهل البيت عليهم السلام تدل بظاهر على وجوب الزكاة فيها ، ولكن الفقهاء حملوها على الاستحباب ، وقالوا : ان المراد ثبوت الزكاة فيها على سبيل الندب ، لا على سبيل الوجوب ، جمعاً بينها وبين الروايات التي أكدت وجوب الزكاة في التسعة ، ونفته عن غيرها . وقد تسالم الفقهاء ، واشتهر بينهم أنه اذا ورد دليلان احدهما يثبت

الوجوب والالزام ، والآخر ينفيه أن يحملوا المثبت على الوجوب ، ويالأصح يبقوه على ظاهره ، ويحملوا النافي علي الاستحباب ، حتى أصبح ذلك عندهم قاعدة كلية في جميع أبواب الفقه كما قال صاحب الحدائق في أول المجلد الخامس باب الزكاة ، وعلى هذا يكون الحمل أشبه بالجمع العرفي مثل حمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيد ، لا بالجمع الشرعي الذي يحتاج إلى دليل ثالث يفصل ويفرق بين الموارد ، فيخصص المثبت في مورد ، والنافي في مورد آخر ، وكذلك اذا ورد دليل يحرم هذا الشيء ، وآخر ينفي التحريم عنه ، فيبقى الدال على التحريم كما هو ، ويحمل النافي على الكراهة .

وحيث يشترط شروط خاصة في كل من الانعام الثلاثة ، والمزروعات الأربعة والنقدين ، بالاضافة الى الشروط التي ذكرناها فيمن تجب عليه الزكاة كان لزاماً أن نفرد لكل نوع فصلاً مستقلاً .

***

زكاة الانعام

الابل :

قال الإمام الصادق عليه السلام : ليس فيما دون الخمس من الابل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة الى العشرة ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين ، فإذا لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت واحدة ففيها حقة ، وانما سمّيت حقة ، لأنها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين ، فإن زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فإن زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة ، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون .

الفقهاء :

قالوا : نصاب الابل اثنا عشر وهي :

١ - خمس ، وفيها شاة ، وليس فيما نقص عنها شيء .

٢ - فإذا بلغت العشرة ففيها شاتان ، وليس في الزائدة عليها شيء ، حتى تبلغ خمس عشرة .

٣ - فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ، وليس عليها شيء ، حتى تبلغ العشرين .

٤ - فإذا بلغت العشرين ففيها أربع شياه .

٥ - ان تبلغ خمساً وعشرين ، وفيها خمس شياه ، وهذه الأنصبة الخمسة في كل واحد منها شاة ، كما رأيت .

٦ - ان تبلغ ستاً وعشرين ، وفيها بنت مخاض ، وهي من الابل التي دخلت في السنة الثانية .

٧ - ان تبلغ ستاً وثلاثين، وفيها بنت لبون، وهي التي دخلت في السنة الثالثة.

٨ - ان تبلغ ستاً وأربعين ، وفيها حقة ، وهي التي دخلت في الرابعة .

٩ - ان تبلغ احدى وستين ، وفيها جذعة ، وهي التي دخلت في الخامسة .

١٠ - ان تبلغ ستاً وسبعين ، وفيها بنتا لبون .

١١ - ان تبلغ احدى وتسعين ، وفيها حقتان .

١٢ - ان تبلغ مائة واحدى وعشرين ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، ومعنى في كل ٥٠ حقة ، وفي كل ٤٠ بنت لبون ان المزكي يختار ما هو الأرجح للفقراء ، فإن كانت الابل ١٢١ فقط عدّها بالأربعين ، ودفع ثلاثة من بنات اللبون ، وان كانت ١٥٠ عدها بالخمسين ودفع ثلاثاً من الحقق التي هي أكبر من بنات اللبون ، وان كان العدد بهما معاً على حد سواء بالقياس الى الفقراء ، كما لو بلغت ٢٠٠ فهو مخير بين أن يكون بالأربعين ، ويدفع خمساً من بنات اللبون ، وبين أن يعد بالخمسين ، ويدفع اربعاً من الحقق ، هذا ، ان كان ثمن

الخمس يعادل ثمن الأربع ، والا قدم الأرجح والأصلح للفقير .

البقر :

قال الامامان الباقر والصادق عليهما السلام : البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي - أي ما دخل في السنة الثانية - وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة مسنة - أي ما دخلت في الثالثة - وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء ، حتى تبلغ الأربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة ، وليس فيها بين الأربعين الى الستين شيء ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين ، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة .

الفقهاء :

هذه الرواية متفق على العمل بها ، وهي أوضح من كلمات الفقهاء ، وهذا مثال واحد منها : «للبقر نصابان : ثلاثون ، وفيها تبيع أو تبيعة ، وفيه مسنة ، وهكذا دائماً» .

ومن أحب زيادة في التوضيح قلنا :

يؤخذ من البقر من كل ثلاثين واحد دخل في السنة الثانية ، ولا شيء فيما دونها ، فلو افترض ان انساناً يملك ثلاثين بقرة إلاّ ربعاً ، أو إلاّ قيراطاً فلا شيء عليه ، ولا عليها . ومن كل أربعين واحد دخل في السنة الثالثة ، ومن الستين تبيعان، ومن السبعين مسنة عن أربعين ، وتبيع عن ثلاثين ، ومن الثمانين مسنتان ، عن كل أربعين منها مسنة ، ومن التسعين ثلاثة تبيعات ، عن كل ثلاثين تبيع ، ومن

المائة مسنة عن أربعين ، وتبيعان عن ستين ، ومن المائة وعشرة مسنتان عن ثمانين ، وتبيع عن ثلاثين ، ومن المائة والعشرين يتخير المالك بين ثلاث مسنات أي عن كل أربعين مسنة ، وبين أربع تبيعات ، عن كل ثلاثين تبيع . وهكذا ، وليس بين الفريضتين شيء .

والجاموس كالبقر ، وحكمهما واحد ، لأنهما من فصيلة واحدة ، وقد سئل الإمام الباقر عليه السلام عن الجواميس ، هل فيها شيء ؟ قال : مثل ما في البقر .

الغنم :

قال الإمام الصادق عليه السلام : في كل اربعين شاة شاة ، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء ، حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة ، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان ، وليس فيها أكثر من شاتين ، حتى تبلغ مائتين ، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك ، حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ثلاثمائة شاة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه ، حتى تبلغ اربعمائة ، فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة ، وسقط الأمر الأول - أي زيادة الشاة على المائة - .

الفقهاء :

وهذه عبارتهم : للغنم خمسة نصب :

١ ـ أربعون ، وفيها شاة .

٢ ـ مائة واحدى وعشرون ، وفيها شاتان .

٣ ـ مائتان وواحدة ، وفيها ثلاث شياه .

٤ ـ ثلاثمائة وواحدة ، وفيها أربع شياه .

٥ ـ اربعمئة فما زاد ، ففي كل مائة شاة ، وليس ما بين النصابين شيء .

وحكم الماعز والغنم واحد ، لأنهما من فصيلة واحدة ، سوى أن الجذع من الغنم ، وهو الذي أكمل سنة ودخل في الثانية يعادل الثني من المعز وهو الذي أكمل سنتين ، ودخل في الثالثة ، فمن كان عنده خمس من الابل ، وأراد أن يدفع زكاتها كفاه الجذع من الغنم ، أما من المعز فلا يكفيه إلاّ الثني .

ولا يتعين على المزكي أن يدفع الزكاة من النصاب الذي عنده بالذات ، بل هو مخير بين أن يدفعه منه ، أو يشتريه من الغير ، ويحتسبه من الزكاة ، أو يدفع ثمنه نقداً للفقراء على شريطة أن لا ينقص عن الحد الأوسط الى الأدنى منه ، وان تطوع بالأعلى فخير . واستدل الفقهاء على هذا التخيير بأن رجلاً سأل الإمام عليه السلام : هل يجوز أن اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير ، وما يجب على الذهب ، أن اخرج عن كل ذلك دراهم قيمة ما يسوى ، أو لا يجوز إلاّ أن اخرج من كل شيء ما فيه ؟ قال : ايما اخرجت تيسر .

وقال له آخر : اعطي عيال المسلمين من الزكاة ، فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً ، وأرى أن ذلك خير لهم ؟ قال : لا بأس .

بقية الشروط في الانعام :

ولا تجب الزكاة في هذه الانعام الثلاث بمجرد بلوغ النصاب ، واكمال العدد الذي ذكرناه ، بل لا بد من شروط أُخر ، وهي ثلاثة بالاضافة إلى شرط النصاب :

الأول : السوم ، وهو أن تعيش كل واحدة من الانعام التي تحسب من أفراد

النصاب ، أن تعيش على المرعى الطبيعي ، لا على العلف ، فإذا صدق عليها اسم المعلوفة لا تتعلق بها الزكاة اجماعاً ونصاً ، ومنه قول الإمام ﷺ : ليس على ما يعلف شيء ، انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها - أي مرعاها - عامها الذي يقتنيها فيه الرجل ، فاما ما سوى ذلك ، فليس فيه شيء .

الثاني : ان لا تكون من العوامل ، أي لا يعمل عليها ، فلو استعملت للركوب أو الحرث أو الحمل تسقط عنها الزكاة اجماعاً ونصاً ، ومنه قول الإمام ﷺ : «ليس على العوامل شيء» وما خالف هذا من الروايات فشاذ متروك .

الثالث : أن يمضي عليها حول ابتداء من اليوم الذي تستغني به عن حليب امها بالمرعى ، ولا عبرة باليوم الذي تولد فيه على المشهور .

هذا ملخص الشروط في زكاة الانعام ، وهي بلوغ النصاب ، والرعي ، وعدم العمل ، والحول ، ولا شيء غيرها ، فإذا اختل واحد من هذه الشروط في فرد من أفراد النصاب اثناء الحول ، بطل الحول وانتفت الزكاة ، كما لو نقصت عن النصاب ، أو استبدل المالك بعض افرادها ، أو استعمله للركوب ، أو الحرث أو الحمل ، او عُلف في بعض الشهور أو الاسابيع ، حتى انتفى عنه اسم السوم .

وإذا اشترك اثنان أو اكثر على قطيع يبلغ بمجموعه النصاب فلا زكاة إلاّ إذا بلغ سهم كلٍ النصاب على حدة، حتى ولو كان المرعى والمشرب والمحلب والفحل واحد بالاجماع، وإذا كان للإنسان انعام متفرقة هنا وهناك يعتبر النصاب في مجموعها، وان تباعدت ولم يبلغ كل منها النصاب على حدة، وبكلمة ان العبرة بوحدة المالك للنصاب ، وان تعدد محل النصاب ، لا بوحدة النصاب ، وان تعدد المالك ، وبهذا نجد تفسير قول الإمام الصادق ﷺ : «لا يجمع بين المتفرق ، ولا يفرق بين المجتمع» .

زكاة النقدين

الذهب :

قال الإمام الصادق عليه السلام : في كل عشرين ديناراً من الذهب نصف دينار ، وان نقص فليس عليك شيء .

وقال الإمامان الباقر والصادق عليهما السلام : ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء ، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال ، الى أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس الدينار ، الى ثمانية وعشرين ، فعلى هذا الحساب ، كلما زاد أربعة .

الفقهاء :

قالوا : ان الروايات عن أهل البيت عليهم السلام تعبر تارة بالدينار ، وتارة بالمثقال ، ويكشف هذا عن أن الدينار كان يوزن مثقالاً في عهدهم ، وقال أكثر من واحد من فقهاء هذا العصر : ان الدينار يعادل نصف ليرة عثمانية ذهباً .

ومهما يكن ، فإن للنقد الذهبي نصابين ، الأول : عشرون ديناراً ، وفيه نصف دينار ، أي على حساب اثنين ونصف بالمائة ، وليس فيما دون العشرين زكاة ، حتى ، ولو مضى عليه حول كامل . النصاب الثاني : أربعة وعشرين دينار ،

ومعنى هذا انه ليس فيما دون الأربعة زكاة بعد العشرين ، فإذا بلغت أربعة وعشرين اخرجت زكاتها على حساب اثنين ونصف بالمائة ، وهي ثلاثة أخماس الدينار كما قال الإمام عليه السلام ، وإذا زادت عن الـ ٢٤ فليس في الزائد زكاة ، حتى يبلغ المجموع ٢٨ ، فإذا بلغ هذا اخرجت الزكاة على الحساب المذكور ، وهكذا يعتبر الزائد اربعة أربعة ابداً .

الفضة :

قال الإمام عليه السلام : ليس في أقل من مائتي درهم شيء ، وليس في النيف – أي الزائد عن المائتين – شيء حتى يتم اربعون ، فيكون فيه واحد .

الفقهاء :

قالوا : ان للنقد الفضي نصابين ، الأول : مائتا درهم [1] ، وفيها خمسة دراهم ، أي على حساب اثنين ونصف بالمائة ، وليس فيما دون المائتين زكاة . النصاب الثاني : اربعون درهماً ، ومعنى هذا انه ليس فيما دون الاربعين بعد المائتين شيء ، فإذا بلغت الدراهم مائتين وأربعين أخرجت زكاتها على حساب اثنين ونصف بالمائة ، وهكذا يعتبر الزائد اربعين اربعين ابداً ، ويكون الاخراج على الحساب المذكور .

---

(١) قال السيد سابق في الجزء الثالث من «فقه السنة» : ان المئتي درهم تبلغ ٥٥٥ $\frac{1}{2}$ قرشاً مصرياً ، وقال محمد محمد اسماعيل : في «العبادات في الاسلام» : ان الدراهم ثلاثة جرامات وشيء . ونحن اذا اعطفنا قول الإمام عليه السلام : في المئتي درهم خمسة دراهم على قوله : في العشرين ديناراً نصف دينار جاءت النتيجة ان كل عشرة دراهم تساوي ديناراً . هذا ، اذا أخذ بعين الاعتبار ان العشرين ديناراً هي النصاب الأول في الذهب ، والمئتي درهم هي النصاب الأول في الفضة ، وان الجامع بينهما واحد ، وهو التبر المسكوك الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة ، ويرمي الى هدف واحد .

الشروط :

ولا بد من اضافة شرطين آخرين الى بلوغ النصاب في زكاة النقدين :

أولهما ان يكونا عملة مسكوكة ، كما يدل عليه لفظ النقدين ، فلا تجب في السبائك ، ولا في الحلي والخاتم ، وما زين به من سيف أو مصحف ، وما اليهما ، فقد روي ان قائلاً قال للامام الصادق عليه السلام : يجتمع عندي الكثير قيمته ، فيبقى نحواً من سنة أنزكيه ؟ قال : كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة ، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء . قال السائل : وما الركاز ؟ قال الإمام عليه السلام : هو الصامت المنقوش .. إذا أردت ذلك فاسبكه ، فإنه ليس في سبائك الذهب ، ونقار الفضة زكاة . ـ والصامت من المال هو الذهب والفضة ـ .

ثانيهما ان يحول الحول على النقود الذهبية والفضية ، لا ينقص منها شيء ، ولا يتبدل منها شيء بشيء ، ولا تغير الى سبائك ، وتتم السنة بدخول الشهر الثاني عشر ، سئل الإمام عليه السلام عن رجل كان عنده مائتا درهم إلاّ درهماً ، بقيت عنده احد عشر شهراً ، ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر ، وكملت عنده مائتا درهم ، أعليه زكاة ؟ قال : لا ، حتى يحول عليها الحول ، وهي مائتا درهم .

مسائل :

١ ـ إذا كان عنده نقود ذهبية ، وأخرى فضية لا يبلغ كل واحد منها النصاب بذاته ، ولكن اذا ضم بعضها إلى بعضهم بلغ المجموع قيمة النصاب ، فلا يجبر بعضها ببعض ، بل يُعتبر كل على حدة .

٢ ـ العبرة بالنصاب الخالص من الغش ، لا بمجرد اسم النقد الذهبي ، أو النقد الفضي ، فإذا كان عنده نقود ذهبية وفضية يبلغ كل منها النصاب أو يزيد ،

ولكنها ممزوجة بغير الذهب والفضة ، إذا كان كذلك قدرت خالصة من كل شائبة ، فإن بلغ الصافي النصاب وجبت الزكاة ، وإلاّ فلا .

٣ ـ إذا شك في أن ما يملكه من النقود : هل بلغ النصاب ، حتى تجب الزكاة ، أو لا ، جرى اصل البراءة ، ولا يجب البحث ، لأنه من الشبهات الموضوعية ، دون الحكمية ، أجل ، لو علم ببلوغ النصاب ، وشك في المبلغ والمقدار ، بحث ونقب ان امكن ، وإلاّ وجب الاحتياط ، لأن العلم بشغل الذمة يستدعي العمل بتفريغها ، حتى يحصل اليقين بالخروج عن عهدة التكليف .

٤ ـ قال فقهاء هذا العصر كلهم أو جلهم : ان الأموال اذا كانت من نوع الورق ، كما هي اليوم ، فلا زكاة فيها وقوفاً عند حرفية النص الذي نطق بالنقدين الذهب والفضة ، ونحن على خلاف معهم ، ونقول بالتعميم لكل ما يصدق عليه اسم المال و «العملة» وان النقدين في كلام أهل البيت عليهم السلام أخذا وسيلة ، لا غاية ، حيث كانا العملة الوحيدة في ذلك العهد ، وليس هذا من باب القياس المحرم ، لأن القياس مأخوذ في مفهومه وحقيقته ان تكون العلة المستنبطة مظنونة لا معلومة ، لأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً ، ونحن هنا نعلم علم اليقين ان علة الزكاة في النقدين موجودة بالذات في الورق ، لا مظنونة ، فتكون كالعلة المنصوصة أو أقوى ، واذن ، هي من باب تنقيح المناط المعلوم ، لا من باب القياس المظنون المجمع على تحريم العمل به .

* * *

زكاة الغلات

قدمنا ان الزكاة تجب في الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب ، وتستحب في غيرها مما انبتته الأرض ، ما عدا الخضار والبقول ، ولا بد لوجوب الزكاة في الاصناف الأربعة من وجود أمرين ، بلوغ النصاب ، والتملك .

النصاب :

قال الإمام الباقر أبو الإمام الصادق عليهما السلام : ما انبتت الأرض من الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثمائة صاع ، ففيه العشر ، وما كان يسقى بالرشا والدلاء والنواضح ففيه نصف العشر ، وما سقت السماء والسيح ، أو كان بعلاً ففيه العشر تماماً ، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء ، وليس فيما انبتت الأرض شيء إلاّ في هذه الأربعة أشياء .

ويبلغ النصاب الكامل بالكيلو جرام حوالي تسعمائة وعشراً على التقريب ، وما نقص عنها لا زكاة فيها ، وما بلغ النصاب فاكثر ، ففيه الزكاة .

التملك :

قال الفقهاء : انما يجب على الانسان ان يؤدي زكاة هذه الاربع إذا بلغت النصاب ، وكانت في نفس الوقت أصولها مملوكة له قبل تعلق الزكاة بناتجها ، كما

لو كان هو الزارع والغارس ، أو انتقل اليه الزرع قبل انعقاد الحب ، والشجر قبل أن يحمل الثمر . أما من ابتاع ، أو اتهب الزرع ، أو الكرم بعد بدو الناتج ، بحيث حصل ذلك في ملك غيره لا في ملكه ، فلا تجب عليه الزكاة ، تماماً كما لا تجب على من اشترى عنباً ، وجففه ، حتى صار زبيباً بالاتفاق .

وذهب مشهور الفقهاء الى ان الزكاة تتعلق بالغلات عند بدو الصلاح ، وذلك ان يشتد الحب في الحنطة والشعير ، ويحمر أو يصفر ثمر النخيل ، وينعقد زهر الكرم حصرماً ، هذا مع العلم بأنه لا يجب اخراج الزكاة إلا بعد اليباس والجفاف وبلوغ النهاية . والذي نراه ان الزكاة لا تتعلق بشيء من الغلات ، حتى يسمى الحب حنطة وشعيراً ، والثمر تمراً وزبيباً ، لأن هذه الاسماء قد وردت في أدلة الأحكام ، وبديهة ان الأحكام الشرعية تدور مدار عناوين موضوعاتها وجوداً وعدماً .. ومهما يكن فان النصاب انما يعتبر حال الجفاف ، لا قبله ، فلو افترض ان شيئاً من هذه الأصناف يبلغ النصاب ، وهو رطب ، ولا يبلغه ، وهو جاف فلا زكاة فيه بالاتفاق .

وتظهر الثمرة بين القولين فيما لو تصرف المالك بثمر الكرم قبل أن يصير زبيباً ، وبثمر النخل قبل أن يصير تمراً ، وبناتج الزرع قبل أن يأتي أوانُ حصاده ، فعلى القول المشهور يكون المالك ضامناً للفقراء المستحقين ، وعلى القول الثاني لا ضمان عليه .

مقدار الزكاة :

قال الإمام عليه السلام : ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح [١] ففيه نصف العشر ، وماكان يسقى من غير علاج بنهر ، أو عين ، أو سماء ، أو كان بعلاً ففيه العشر كاملاً .

---

(١) الرشا الحبل ، والدلاء جمع دلو ، والنضح الرش .

الفقهاء :

قالوا : ان المقدار الواجب من الزكاة يختلف باختلاف السقي ، فما سقته الطبيعة ، فيه عشر المحصول ، وما سُقي بآلة ، فيه نصف العشر ، وان سقي بآلة تارة، وبالسماء أخرى ينظر : فإن غلب الاستغناء عن الآلة فالعشر ، وان غلب استعمال الآلة فنصف العشر ، وان تساويا فثلاثة أرباع العشر ، أي العشر في نصفه، ونصف العشر في النصف الآخر ، ومع الشك في أيهما الغالب الآلة ، أو الطبيعة ، نختصر على القدر المتيقن ، وهو الأقل ، أي نصف العشر ، لأنه الواجب على كل حال .

المؤن وحصة السلطان :

وإنما يجب اخراج الزكاة بعد تصفية الحب ، وتجفيف الثمر ، بحيث يضبط بالكيل ، والوزن ، وبعد اخراج ما يأخذ السلطان منها ، وبعد اخراج المؤن والتكاليف بكاملها ، أي ان ما يأخذه السلطان ، وما يُصرف على المحصول من النفقات لا يتحمله المالك وحده ، ولا يدفع زكاته من ماله ، وانما هو على مجموع الناتج والمحصول .

ولا يحتاج هذا الى البحث الطويل ، ولا الى القال والقيل ، وتسويد الصفحات ، كما فعل اكثر من واحد ، وانما الكلام : هل يعتبر النصاب بعد المؤن ، وما يأخذه السلطان ، بحيث لو نقص الباقي بعدهما فلا زكاة فيه ؟ او يعتبر النصاب قبلهما ، فاذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة في الباقي ، وان قل عن النصاب ، ما دام المجموع نصاباً ؟

قال صاحب الجواهر : المشهور بين الفقهاء انه لا بد من اعتبار النصاب بعد

المؤنة ، فاذا لم يكن الباقي نصاباً فلا زكاة فيه ، وان كان المجموع بمقدار النصاب، وقال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه : وهو الاشبه ، لاصالة براءة الذمة عن وجوب الزكاة فيما نقص بعد اخراج المؤنة عن النصاب .

هل الزكاة حق على الانسان ، أو شراكة في الاعيان :

قال الإمام الصادق عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال ، فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم .

وسئل ابوه الإمام الباقر عليه السلام عن الزكاة تجب في مواضع لا يمكنني أن اؤديها ؟ قال الإمام عليه السلام للسائل : اعزلها ، فان اتجرت بها فانت لها ضامن ، ولها الربح ، وان توليت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء ، فان لم تعزلها فاتجر بها في جملة مالك ، ولها بقسطها من الربح ، ولا وضيعة عليها .

الفقهاء :

اختلفوا في ان الفقير هل هو شريك للغني في العين ويملك فيها بمقدار حصته ، تماماً كما يملك الغني ، او ان الفقير صاحب حق في العين دون ان يملك شيئاً منها ، تماماً كصاحب الرهن الذي تعلق حقه بالعين المرهونة دون أن يكون مالكاً لها ، وان الغني مسؤول عن الزكاة تجاه الفقير كما ان صاحب العين مسؤول عن صاحب الرهن ؟

قال صاحب الجواهر : ذهب المشهور نقلاً وتحصيلاً - اي نقل له قول المشهور ، وتأكد هو منه وحصله بذاته - الى ان الزكاة تتعلق بالعين ، وان الفقير

شريك للغني في العين ، ويملك منها بمقدار حصته على النحو الذي يملكه الغني، واستدلوا فيما استدلوا بالروايتين السابقتين عن الإمامين ﷺ .

ونحن مع الشيخ الهمداني صاحب مصباح الفقيه الذي نفى شراكة الفقراء مع الاغنياء في العين ، واثبت الحق في اموالهم ، تماماً كحق غرماء الميت المتعلق بتركته ، نحن مع هذا الشيخ الجليل بعد ان اطلعنا واقتنعنا بأدلته التي استدل بها على رأيه ، وتتلخص هذه الادلة بما يأتي :

أولاً : لو كان الفقير شريكاً حقيقياً للغني في العين لما جاز للغني ان يتصرف بها إلاّ باذن الفقير ، كما هو الشأن في كل شريكين ، وايضاً لما جاز له أن يدفع الزكاة من غير العين إلاّ برضا الفقير ، وايضاً يجب أن يكون النماء كاللبن والصوف شراكة بين الاثنين ، لأنه تابع للملك ، ولا قائل بذلك ، ومن ادعى شيئاً منه فهو محجوج بالنص والسيرة القطعية .

ثانياً : ان لسان الروايات الواردة عن أهل البيت ﷺ في الزكاة الواجبة ، تماماً كلسان الروايات الواردة عنهم في الزكاة المستحبة ، مع العلم بأنه لا شراكة حقيقية في المستحب ، واذن ، فالمقصود منها ان الله سبحانه قد جعل للفقراء حقاً في اموال الأغنياء كحق غرماء الميت المتعلق بتركته ، بحيث اذا امتنع الاغنياء عن اداء هذا الحق كان للحاكم الشرعي ، أو للجابي الذي يعينه ، او لعدول المسلمين من باب الحسبة ، او للفقير نفسه ، مع عدم هؤلاء جميعاً ، كان له ان يستوفي هذا الحق قهراً عن الاغنياء ، وهذا شيء ، وان الفقير شريك للغني في الحقيقة ، والواقع شيء آخر .

اموال التجارة :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل توضع عنده الأموال يتجر بها ؟ قال : اذا حال عليها الحول فليزكها .

وقال : كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة ان حال عليه الحول .

الفقهاء :

قالوا : كل مال يعمل به بقصد الربح والاتجار ، فتستحب فيه الزكاة ، سواء أكان الاتجار بالحيوان ، أم بالحبوب ، أم بالمعادن ، أم بالقماش ، أم بالخضار والبقول ، وما إلى ذلك .

ولا تستحب الزكاة في التجارة إلا بشروط ، فاذا انتفى احدها فلا استحباب ، وهي قصد الاتجار والاكتساب ، وان تبلغ قيمة التجارة احد نصابي النقدين ، وان يمضي على الاكتساب الحول ، وان يستمر قصد الاكتساب طوال الحول ، وان لايبيع بأقل من رأس المال ، وان لا ينقص رأس المال قرش واحد طوال ايام الحول ، ولو افترض انه نقص ، ثم عاد إلى التمام ، استأنف رأس السنة من هذا الحين .

وايضاً تستحب الزكاة في كل ما يكال ويوزن مما انبتته الارض ، ما عدا الغلات الاربع ، وفي اناث الخيل ، على شريطة ان تكون سائمة غير معلوفة ، وان استعملت للركوب وما إليه . وأيضاً تستحب الزكاة في ناتج العقار المعد للاستثمار ، كالدكان والبستان وما إليه ، وتقدمت الاشارة إلى ذلك .

❊ ❊ ❊

المستحقون للزكاة

قدمنا في اول باب الزكاة ان الكلام عنها يكون فيمن تجب عليه، وفيما تجب فيه من الاموال، والى من تجب من المستحقين، وسبق الكلام عن الأولين، ونتكلم الآن عن الثالث.

المستحقون :

قال الله تبارك وتعالى : **﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾**[1].

وقال الإمام عليه السلام : الفقراء هم الذين لا يسألون، وعليهم مؤنات من عيالهم، والدليل على انهم هم الذين لا يسألون قول الله تعالى : **﴿للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً﴾**[2]. والمساكين هم أهل الزمانات، وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان، والعاملون عليها هم السعاة والجباة في أخذها

---

(١) التوبة : ٦٠.

(٢) البقرة : ٢٧٣.

وجمعها وحفظها ، حتى يؤدوها الى من يقسمها ، والمؤلفة قلوبهم هم الذين وحدوا الله ، وخلعوا عبادة من دون الله ، ولم تدخل في قلوبهم معرفة ان محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم ، كيما يعرفوا ، فجعل لهم نصيباً في الصدقات ، لكي يعرفوا ويرغبوا ، وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ ، وفي الظهار ، وفي الايمان ، وفي قتل الصيد في الحرم ، وليس عندهم ما يكفرون ، وهم مؤمنون ، فجعل الله لهم نصيباً في الصدقات ، ليكفر بها عنهم ، والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ، فيجب على الامام ان يقضي عنهم ، ويكفهم من مال الصدقات ، وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به ، او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به ، او في جميع سبل الخير ، فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات ، حتى يقووا على الحج والجهاد ، وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله ، فيقطع عليهم ، ويذهب مالهم ، فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات .

الفقهاء :

قالوا : ان المستحقين للزكاة ثمانية اصناف (١) الفقراء (٢) المساكين (٣) العاملون عليها (٤) المؤلفة قلوبهم (٥) في الرقاب (٦) الغارمون (٧) في سبيل الله (٨) ابن السبيل .

الفقراء والمساكين :

١ و ٢ ـ قال جماعة : ان لفظ فقير ، ولفظ مسكين اذا اجتمعا عبر كل منهما

عن معنى ، واذا افترقا عبرا عن معنى واحد ، وقالوا : ان الفرق عند الاجتماع هو ان الفقير لا يسأل ، والمسكين يسأل ، ومهما يكن ، فلا جدوى من وراء الكلام في ذلك بعد العلم بأن كلاً منهما يستحق الزكاة لحاجته إليها .

والفقير ، او المسكين الذي يجوز ان يعطى من الزكاة شرعاً هو الذي لا يملك مؤنة السنة له ولعياله ، والغني الشرعي من يملكها بالفعل ، او بالقوة ، أي يكون له عمل يكفيه ويسد حاجته يوماً فيوماً . قال الإمام الصادق عليه السلام : تحرم الزكاة على من عنده قوت سنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت سنة . وسئل عمن عنده قوت يوم أله أن يقبل الزكاة ؟ قال : يأخذ ، وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة ، لانها انما هي من سنة الى سنة .

اغناء الفقير :

ونقل صاحب الحدائق والجواهر عن المشهور انه يجوز ان يُعطى الفقير من الزكاة مبلغاً يغنيه ويكفيه سنوات ، لا سنة واحدة ، على شريطة ان يُعطى المبلغ دفعة واحدة ، لا على دفعات ، لانه بالدفعة يملك مؤنة السنة ، ويصير غنياً في نظر الشرع ، ويمتنع اعطاؤه ثانية ، واستند القائلون بذلك الى روايات عن أهل البيت عليهم السلام .

ولست أدري : هل تلك الروايات صحيحة ، أو وضعها على لسان الثقات من وضعها ليجر النار الى قرصه ، ويكنز أموال الزكاة على حساب غيره . ولكني أعلم علم اليقين ان التفرقة بين الدفعة والدفعات محل النظر ، لانه اذا كانت العلة لعدم جواز الدفعات هي الزيادة عن مؤنة السنة ، فهذه العلة بعينها موجودة في الدفعة الواحدة الزائدة عن المؤنة المذكورة ، فالفرق اذن تحكم ، وايضاً أعلم علم

اليقين ان الهدف الاول والاخير من الزكاة هو سد حاجات الفقير من المأكل والمشرب والملبس والمسكن ، وان أهل البيت عليهم السلام قالوا : لو وزعت الصدقات على وجهها لما وجد فقير ، مع العلم ايضاً بأن جعل الفقير غنياً يستدعي ان يزيد المثرون عدداً ، والفقراء فقراً . ولأجل هذا وغير هذا نرى ان لا يُعطى الفقير اكثر من مؤنة سنة ، حتى ولو كان ابن المرجع الأكبر ، أو المرجع بالذات .

مدعي الفقر :

كل من ادعى الفقر يصدق اذا لم يعلم كذبه ، ويُعطى من الزكاة حاجته ، قال صاحب الجواهر : بلا خلاف معتد به ، وفي المدارك هو المعروف من مذهب الاصحاب .

وايضاً المعروف من سيرة العلماء قديماً وحديثاً انهم يعطون الزكاة لمن يطلبها ما لم يعلم كذبه ، اما الحديث المشهور : «على المدعي البينة ، وعلى من أنكر اليمين» فلا يشمل ما نحن فيه ، لاختصاصه في مورد الخصومات والمنازعات .

ولا يجب اعلام الفقير بالزكاة حين الدفع اليه ولا بعده ، قال أبو بصير : قلت للامام الباقر أبي الإمام الصادق عليه السلام : الرجل من اصحابنا يستحي ان يأخذ الزكاة ، فاعطه منها ، ولا اسمي انها من الزكاة ؟ قال : اعطه ولا تسم ، ولا تذل المؤمن .

وذهب المشهور الى أن من يقدر على الاكتساب لا يعطى من الزكاة ، لانه بحكم الغني ، وقد روى زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام انه قال : ان الصدقة لا تحل لمحترف ، ولا لذي مرة سوي – أي سليم البدن ، يتحمل الكد والتعب – .

واذا قال قائل بأن هذا يصدق عليه اسم الفقير قلنا في جوابه : انه غني في

الواقع ، ما دام قادراً ان يكفي نفسه ، وأي فرق بينه وبين من يملك المال ، ولم ينفق على نفسه شحاً ، حتى مات جوعاً .

قال صاحب مصباح الفقيه ، يرد على صاحب الجواهر ، ونعم ما قال : ان المراد بالغني الذي لا تعطى له الزكاة هو الغني بالفعل والقادر على الاكتساب ، ومع ذلك ترك تبعاً لكثير من البطالين ، وأهل السؤال واشباههم ممن لهم قدرة وقوة على كثير من الصنائع والحرف اللائقة بحالهم ، ولكنهم تعودوا التعيش بأخذ الصدقات ، والصبر على الفقر والفاقة ، وتحمل ذل السؤال ، وترك الاكتساب ، فانه يصدق على احدهم عرفاً اسم الفقير ، ولكنه هو في الواقع غني ، أي قادر على ان يكفي نفسه فالقول بعدم اعطاء الزكاة لمثله كما نسب الى المشهور هو الاقوى ، وما في الجواهر من دعوى السيرة على دفعها لمثل هؤلاء الاشخاص محل نظر ، بل منع .

العاملون :

٣ ـ العاملون على الزكاة ، هم الجباة الذين يعينهم الامام ، أو نائبه للقيام بتحصيلها من أهلها ، وحفظها ، ثم تأديتها الى من يقسمها على المستحقين ، وما يأخذ الجباة من الزكاة يعتبر أجراً لهم على عملهم لا صدقة ولذا تعطى لهم ، وان كانوا من الاغنياء .

ويشترط في الجابي ان يكون بالغاً عاقلاً مؤمناً عادلاً أو أميناً موثوقاً على الأقل ، لقول علي أمير المؤمنين عليه السلام للجابي : «اذا قبضت مال للصدقة فلا توكل به إلاّ ناصحاً شفيقاً اميناً حافظاً» . وان لا يكون هاشمياً ، لان زكاة غير الهاشمي محرمة على بني هاشم ، قال الإمام الصادق عليه السلام : ان اناساً من بني هاشم اتوا رسول

الله ﷺ فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي ، وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها ، فنحن اولى به ، فقال : يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ، ولكن قد وعدت الشفاعة أي لا تحل لهم حتى ولو كانت بدل أتعابهم .

المؤلفة قلوبهم :

٤ ـ من اصناف المستحقين للزكاة المؤلفة قلوبهم ، وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الاسلام ، لدفع شرهم ، او ليستعين بهم المسلمون في الدفاع عنهم وعن الاسلام ، ويعطى هؤلاء من الزكاة ، وان كانوا اغنياء .

واختلف فقهاؤنا فيما بينهم : هل يختص لفظ المؤلفة في باب الزكاة بمن لم يظهر الاسلام ، أو يعم من أظهره على شك منه ؟ والثابت ان رسول الله ﷺ قد تألف المشركين ، ومنهم صفوان بن امية ، وتألف المنافقين ومنهم أبو سفيان ، وفي ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السلام ، واذن ، يكون اللفظ عاماً للاثنين .

وفي بعض المذاهب الاسلامية ان هذا السهم قد سقط ، ولم يبقَ له من موضوع بعد ان انتشر الاسلام ، وأعز الله دينه بقوة المسلمين وكثرتهم ، وقال فقهاء الشيعة : انه باقٍ ما دام على وجه الارض غير مسلم ، ومناوىء للاسلام ، إذ محال ان يسقط المسبب ، مع بقاء سببه ، ويرتفع المعلول ، مع وجود علته [١] .

(١) المؤلفة قلوبهم اشبه بالدعايات التي تستعملها الدول لتبرير موقفها ، وبث مبادئها ، وقد تخصص لها وزارة بالذات .

في الرقاب :

٥ ـ المراد بالرقاب العبيد ، وجاءت «في» هنا للدلالة على ان الزكاة لا تعطى لهم ، وانما تبذل في سبيل تحريرهم ، وفكاك رقابهم ، وهذا من الابواب التي فتحها الاسلام لإلغاء الرق شيئاً فشيئاً . ولم يبقَ اليوم من موضوع لهذا الصنف الذي تصرف فيه الزكاة .

الغارمون :

٦ ـ وهم الذين تحملوا ديوناً عجزوا عن وفائها ، فتؤدى عنهم من الزكاة ، على شريطة ان لا يكونوا قد صرفوها في الاثم والمعصية .

قال الإمام ﷺ : الغارمون من وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ، فيجب على الإمام ان يقضي عنهم ، ويفكهم من مال الصدقات .

والذي نراه ان الوفاء عن الغارمين يدخل في الفقرة التالية ، وهي سبيل الله ، وانما افرد الغارم بالذكر للتنبيه على انه منه ، او لزيادة اختصاص ، كقوله تعالى : **﴿وحافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾**[1] .

واذا كان لانسان دين على من عجز عن وفائه فلصاحب الدين ان يحتسبه من الزكاة ، وبهذا يتحقق وفاء الدين والزكاة معاً ، وتفرغ ذمة المديون من الدين ، وذمة صاحبه من الزكاة ، فقد سأل رجل الامام ﷺ قائلاً : لي دين على قوم قد طال حبسه عندهم ، لا يقدرون على قضائه ، وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي أن ادعه ، فأحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم .

ولا فرق في جواز احتساب الدين من الزكاة بين ان يكون المديون حياً أو

(١) البقرة : ٢٣٨ .

ميتاً ، قال الإمام الصادق عليه السلام : قرض المؤمن غنيمة ، ان ايسر قضاك ، وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة .

سبيل الله :

٧ ـ سبيل الله كل ما يرضي الله ، ويتقرب به إليه كائناً ما كان ، كشق طريق ، أو بناء معهد ، أو مصح ، أو جر مياه ، أو تشييد مسجد ، وما إلى ذلك مما ينفع الناس ، مسلمين كانوا أو غير مسلمين .

قال الشيخ الهمداني في الجزء الثالث من مصباح الفقيه ص ١٠١ : «وسبيل الله لا ينحصر فيما يصرف الى الشيعة» .

وقال صاحب الجواهر في باب الزكاة ، وهو يتكلم عن سبيل الله ما نصه بالحرف : «سبيل الله يشمل تعمير روضة ، ومدرسة ومسجد ، ووقف الكتب العلمية والأدعية ، وتزويج الاعزب ، وتسبيل نحل أو شجرة أو ماء ، والاحجاج ، والاعانة على الزيارة ، والتعزية وتكريم العلماء والصلحاء ، وتخليص المظلوم من الظالم ، وشراء السلاح للدفاع عن المسلمين ، وغير ذلك ، ومن هنا قال الاستاذ ـ هو الشيخ جعفر كاشف الغطاء الكبير ـ : «لا يعتبر في المدفوع إليه اسلام ، ولا ايمان ، ولا عدالة ، ولا فقر ، ولا غير ذلك» ، أي لا يشترط الاسلام فيما اذا كان في اعطاء غير المسلم مصلحة عامة ، كما اشرنا .

ابن السبيل :

٨ ـ ابن السبيل ، قال الإمام عليه السلام : ابن السبيل – المراد به – ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله – أي في غير معصية – فينقطع بهم ، ويذهب

مالهم ، فعلى الإمام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات .

اوصاف المستحقين :

قال الفقهاء : يجب ان تتوافر فيمن يعطى من الزكاة صفات :

منها : ان يكون من الشيعة الاثني عشرية ، لقول الإمام عليه السلام : «لا تعطِ الصدقة والزكاة إلاّ لاصحابك» .

ولا احسب ان احد يخفي عليه السر لذلك ، بعد ما جرى في العادة منذ القديم ان تخصص كل طائفة خيراتها بأبناء طائفتها ، هذا ، الى ان التشريعات الحديثة اليوم في الغرب والشرق تنص على ان الاجنبي لا يرث من المواطن ، وان كان أقرب المقربين له نسباً وسبباً إلاّ اذا نصت قوانين كلٍ من دولة القريبين على ان الاجنبي يرث ، فلو افترض ان رجلاً مجنس بالجنسية الانكليزية ، وله املاك في انكلترا ، وولد مجنساً بالجنسية الفرنسية ، فلا يحق للولد الفرنسي ان يرث اباه الانكليزي ، أو من املاكه الموجودة في انكلترا على الأصح إلاّ إذا نص القانون الفرنسي على ان للاجنبي ان يرث من الفرنسي .

وتنبغي الاشارة الى أنه يستثنى من هذا الشرط المؤلفة قلوبهم ، لان المفروض بهم الكفر ، أو النفاق ، وايضاً يستثنى من تعطى له الزكاة بدافع المصلحة العامة ، لا لسد خلته ، وحاجته الخاصة .

وتنبغي الاشارة ايضاً الى ان هذا الشرط خاص في الزكاة فقط ، اما الصدقات المستحبة فلا ، بل يجوز اعطاءها لكل محتاج جاحداً كان ، أو مؤمناً ، لان لكل كبد حرى أجر ، كما جاء في الحديث .

ومنها : ان من الاوصاف التي لا بد منها فيمن يُعطى الزكاة ان لا يكون

اعطاؤه إعانة على الاثم ، كمن يصرفها في المعاصي والموبقات ، وهذا الشرط لايحتاج الى دليل ، لانه من القضايا التي تحمل أدلتها معها ، هذا ، بالاضافة الى ما قدمنا في ابن السبيل ، والغارمين من الدليل على ان السفر والدين يجب ان لا يكونا في معصية ، وتشدد بعض الفقهاء حيث اشترط العدالة فيمن يعطى الزكاة ، ولكن في هذا سد لباب الزكاة بالحجر والطين .

و منها : ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك ، كالآباء ، وان علوا ، والأبناء وان نزلوا ، والزوجة ، قال الإمام الصادق عليه السلام : خمسة لا يعطوا من الزكاة شيئاً : الاب ، والام ، والولد ، والزوجة ، والمملوك ، لانهم عياله ولازمون له .

اما سائر الاقارب كالأخ والعم والخال فيجوز ، بل يستحب ، وهم أولى من الأباعد ، قال الإمام الصادق عليه السلام : لا صدقة ، وذو رحم محتاج .

ويجوز ان تدفع الزوجة زكاة اموالها الى الزوج اذا كان محتاجاً ، لأنه غير واجب النفقة عليها ، وقال بعض الفقهاء : لا يجوز للزوج ان ينفق على زوجته من هذه الزكاة التي أخذها منها بالذات ، ولكن لا دليل على هذا القول سوى الاستحسان الذي لا يركن إليه في استنباط الأحكام .

ويجوز لكل من الوالد والولد ان يفي دين الآخر ، ويزوجه من الزكاة ، لان التزويج ، ووفاء الدين لا يجبان على القريب ، والواجب انما الاسكان والاطعام والكسوة فقط ، ويجوز لكل منهما ان يدفع الزكاة للآخر من سهم العاملين عليها ، لان هؤلاء يأخذون من الزكاة اجرة عملهم ، وان كانوا اغنياء .

ومنها : ان لا يكون هاشمياً أي لا يجوز ان يعطى الهاشمي من زكاة غيره ، ويجوز ان يعطى من زكاة مثله ، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ، ما هي ؟ . قال : هي الزكاة . فقال السائل : هل تحل صدقة

بعضهم على بعض ؟ قال : نعم .

اجل ، اذا اضطر الهاشمي الى زكاة غيره ، بحيث لا يجد الخمس ، ولا زكاة مثله جاز ان يعطى ، وان يأخذ الزكاة من غيره بالاتفاق ، وتجوز عليه ايضاً الزكاة المستحبة اطلاقاً ، من مثله ومن غيره ، ومع الضرورة القاهرة ، وبدونها ، سئل الإمام الصادق عليه السلام أتحل الصدقة على بني هاشم ؟ فقال : الصدقة الواجبة لا تحل لنا ، فأما غير ذلك فليس به بأس .

احكام الزكاة

النية :

لا تصح الزكاة إلا بنية التقرب الى الله سبحانه ، لانها عبادة ، فمن أداها لمجرد الجاه والرياء فقد ابطلها ، ولا بأس باعلانها ، بخاصة اذا كان القصد التشجيع عليها ، واقتداء الغير به ، قال الإمام الصادق عليه السلام : لو ان رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب . وقال في رواية : الاعلان افضل من الإسرار . وقال تعالى : **﴿ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾**[1] .

لا واسطة بين الله والانسان :

يمتاز الاسلام عن كثير من الاديان بأنه لم يجعل واسطة بين الخالق والمخلوق ، فكل انسان يستطيع الاتصال بالله عن طريق الاخلاص بنواياه واعماله بدون توسط عالم من العلماء ، ولا ولي من الأولياء ، فكما ان الله سبحانه يقبل من العبد الصوم والصلاة والحج دون ان يقرها ، ويرتضيها أحد من الناس ،

---

(١) البقرة : ٢٧١ .

كذلك يقبل منه الزكاة دون ان يدفعها الى الفقيه الجامع للشروط ، ومن أوجب ذلك وضعنا أمامه علامة استفهام ..

قال صاحب الحدائق : «ذهب المشهور ، ولا سيما المتأخرين الى جواز تولي المالك ، أو وكيله لتفريق الزكاة ، للاخبار المستفيضة عن أهل البيت عليهم السلام في جملة من المواضع التي مرت ، وما يأتي منها ، والأخبار الدالة على الأمر بإيصال الزكاة الى المستحقين ، والأخبار الدالة على نقل الزكاة من بلد الى بلد ، مع عدم المستحق ، والاخبار الدالة على شراء العبيد منها ، الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المتكررة» .

ثم قال صاحب الحدائق : ويعضد ما قلناه ان رجلاً جاء الى الإمام الباقر أبي الإمام الصادق عليهما السلام وقال : رحمك الله ، اقبض مني هذه الخمسمائة درهم ، فضعها في مواضعها ، فانها زكاة مالي . قال الإمام عليه السلام : بل خذها انت ، وضعها في جيرانك والايتام والمساكين ، وفي اخوتك من المسلمين .

كيفية توزيع الزكاة :

قدمنا ان اصناف المستحقين للزكاة ثمانية : الفقراء والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والارقاء ، والغارمون ، وابناء السبيل ، وسبيل الله . وهنا سؤال يفرض نفسه : هل يجب على مالك الزكاة ، أو وكيله ان يوزع الزكاة ، ويبسطها على جميع الاصناف ان وجدوا ، وإلاّ فعلى من يوجد منهم ، بحيث لا يجوز ترك صنف مع وجوده ، أو يجوز التخصيص ، حتى مع امكان البسط والتعميم ؟

الجواب :

أجمع الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر على عدم وجوب البسط والتعميم ،

وجواز ان يخصص صنفاً دون صنف ، وجماعة من صنف ، بل واحداً من بعض الاصناف ، ويدل على هذا قول الإمام الصادق عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي ، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يقسمها بينهم بالسوية ، وانما يقسمها على قدر من يحضرها منهم .

وسئل عن رجل حلت عليه الزكاة ، ومات أبوه ، وعليه دين ، أيؤدي زكاته في دين أبيه ؟ قال : لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه ، فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال – أي لم يكن لأبيه تركة – أجزأت عنه .

وقال في رواية أخرى : ان جعلتها فيهم جميعاً ، وان جعلتها لواحد أجزأك .

أجل ، يُستحب ترجيح الأقارب ، وأهل العلم والصلاح ، فقد قال الإمام الصادق عليه السلام لمن سأله : كيف اعطي المستحقين : «اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل» . وفي رواية يُفضل من لا يسأل على من يسأل .

صاحب المال مصدق :

إذا قال صاحب المال : أخرجت زكاة أموالي ، أو قال : لم تجب الزكاة في مالي اطلاقاً قُبل قوله بلا بينة ، ولا يمين ما لم يعلم كذبه ، وهذا من الموارد التي تقبل فيها دعوى المدعي بمجردها ، ومصدر هذا الحكم ان علياً أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا بعث الجابي قال له : إذا أتيت رب المال فقل : تصدق رحمك الله مما أعطاك الله ، فإن ولّى عنك فلا تراجعه .

ويصلح قول الإمام عليه السلام دليلاً على ما قدمنا من أنه لا واسطة بين الله والانسان ، وانه لا يحق لأحد أن ينصب نفسه وكيلاً عن الله جل وعلا ، فيحاج في مثل ذلك عنه ويخاصم .

نقل الزكاة :

قال الفقهاء: يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر، مع عدم وجود المستحق فيه .

وذكرنا هذا ، مع العلم بأن المهتمين به قليلون جداً ، أو لا وجود لهم اطلاقاً. ولكن القصد أن ننبه إلى أن أهل زمان كانوا يشعرون بوجوب الزكاة ، ويهتمون كثيراً بأدائها ، وان الفقير كان يأباها ، حتى أن صاحب الزكاة كان يضطر إلى التنقل بها من بلد إلى بلد على عكس اليوم ، حيث يقل العرض ، ويكثر الطلب ، مع العلم بأن المال بالأمس كان أعز وأندر منه اليوم ، وهو اليوم أكثر وأوفر .

أقل ما يعطى الفقير :

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم - أي لا ينقص العطاء عن النصيب الأول في الفضة - وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين ، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم .

وفي رواية أخرى أنه سئل : هل يجوز أن يعطى الرجل من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فقال : ذلك جائز .

قال جماعة من الفقهاء : ان المراد من قوله «جائز» ان للمالك ان يدفع دون الخمسة ، ويقبل الشرع منه ذلك ، وان المراد من قوله لا يعطى ولا يجوز أقل من خمسة أن العطاء دون هذا المبلغ مكروه ، وبهذا الجمع يرتفع التنافي ، وهو جمع عرفي يحمل قرينته معه ، ولا يحتاج إلى قرينة من الخارج ، تماماً كالجمع بين الخاص والعام ، والمطلق والمقيد . وقدمنا الاشارة إلى ذلك فيما سبق ، وأعدناه للتذكير بهذه القاعدة .

الاحتيال على الله والناس :

قال السيد كاظم في العروة الوثقى : لا يجوز للفقير ، ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ، ثم الرد عليه ، أو المصالحة معه بشيء يسير ، أو قبول شيء منه بأكثر من قيمته ، أو نحو ذلك ، فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء ، وكذا بالنسبة الى الخمس والمظالم ، ونحوهما .

وقال السيد الحكيم في المستمسك معلقاً على هذا بما نصه بالحرف الواحد : «الظاهر أنه لا اشكال في الاخذ اذا كان الدفع غير مقيد بالرد ، بل كان مطلقاً ، أو بداعي الرد ، لأنه جار على القواعد الاولية» .

ومعنى هذا التعليق ان المالك إذا قال للفقير ، وتلفظ صراحة بأني اعطيك هذا المبلغ من الزكاة بشرط ان ترده إليّ بعد ان ادفعه لك ، وقبل الفقير ، فلا يصح ولا تسقط الزكاة عن المالك ، اما إذا لم يتلفظ المالك بالشرط ، وانما دفع المال للفقير بنية أن يرجعه الفقير إليه ، ويرده عليه ساعة قبضه ، وأخذه الفقير بهذه النية، وهذا الباعث ، ثم رده على المالك ، بحيث لم يبق مع الفقير شيء من الزكاة ، أو بقي منها بعض الشيء ، أمّا اذا كان كذلك ، فيصح وتسقط الزكاة .

وهنا تساؤلات كثيرة تتزاحم ، وتتدافع ، وكل منها يطلب الجواب قبل الآخر ، وهي هل هذه النية من المالك تتفق مع نية القربة التي هي شرط في الزكاة ، أو تتنافى معها ؟ وهل من فرق بحسب الواقع والنتيجة بين أخذ الشيء بنحو القيدية ، وبين اخذه بنحو الداعي ؟ ولو افترض نقاشاً وجود الفرق بينهما في الواقع ، فهل يفهم هذا الفرق عامة الناس ، أو الخاصة كالسيد الحكيم ومن إليه ، وعلى افتراض انه وقْف على افهام الخاصة ، فهل الاحكام الشرعية تنزل على الدقة العقلية ، أو الافهام العرفية ؟ ثم إذا كانت الاحكام الشرعية تتبع المصالح

والمفاسد الواقعية ، كما هو مذهب الشيعة الإمامية ، فكيف تغيرت الواقعة الواحدة من التحليل الى التحريم ، أو بالعكس لا لشيء بل لمجرد تغيير هيئة اللفظ فقط لا غير ، ثم لو جاز هذا فما معنى قول الرسول وآله الأطهار عليهم السلام : لو انفقت الحقوق على مستحقيها لما بقي فقير ؟ وهل معنى الجواز إلاّ ان يزداد الفقير بؤساً وعناء ، ويزداد الغني مالاً وثراء ؟ ثم هل في الحيل حلال وحرام ، وحق وباطل ، وخطأ وصواب ، أو ان كل الحيل حرام ، لأن لفظها يدل عليها . وان الله سبحانه ينظر الى الواقع والاعمال ، لا الى الالفاظ والاشكال .

* * *

زكاة الفطر

وجوبها :

زكاة الفطر ، وتسمى زكاة الابدان ، وزكاة الرقاب ، وهي التي تجب بالفطر من رمضان ، ووجوبها ثابت بضرورة الدين ، تماماً كوجوب الصلاة وزكاة الأموال. قال الإمام الصادق عليه السلام : ان من تمام الصوم اعطاء زكاة الفطر ، كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاة ، لأنه من صام ولم يؤدِ الزكاة ، فلا صوم له ، إذا ترك متعمداً ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ان الله قد بدأ بها قبل الصلاة ، حيث قال : **﴿قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى﴾**[1] .

على من تجب ؟

قال الإمام الصادق عليه السلام : تحرم الزكاة على من عنده قوت سنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة . وقال : لا زكاة على يتيم .

وسئل لمن تحل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد ، ومن حلت له لم تحل عليه ، ومن حلت عليه لم تحل له .

---

(١) الاعلى : ١٤ و ١٥ .

الفقهاء :

اتفقوا على ان زكاة الفطر تجب على من غربت عليه الشمس ليلة العيد ، أي شمس آخر يوم من رمضان ، وهو بالغ عاقل غني غير مغمي عليه ، فإذا انتفت احدى هذه الصفات فلا شيء عليه ، كما لو غابت عليه هذه الشمس قبل أن يبلغ ، أو وهو مجنون ، أو مغمى عليه ، أو لا يملك قوته وقوت عياله بالفعل أو بالقوة سنة كاملة .

عمن تجب :

قال الإمام الصادق عليه السلام : تجب الفطرة عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، عن كل انسان منهم صاع من حنطة ، أو صاع من تمر ، أو صاع من زبيب .

وسئل عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه ، فيحضر يوم الفطر ، أيؤدي عنه الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، حر أو مملوك .

الفقهاء :

قالوا : يجب ان يدفع زكاة الفطر عن نفسه ، وعن كل من يعول سواء أعاله وجوباً ، أم استحباباً ، حتى الضيف والمولود اذا وجدا قبل غروب آخر يوم من رمضان ، ولو بلحظة واحدة .

وتسقط زكاة الفطر عن كل من كان في عيال غيره ليلة الفطر ، ولو على سبيل الضيافة.

قدرها وجنسها :

سئل الإمام عليه السلام ممّ تخرج زكاة الفطر ؟ فقال : تخرج من كل شيء : التمر

والزبيب وغيره صاعاً .

وقال : زكاة الفطر واجبة على كل رأس اربعة امداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وهي صاع تام .

وقال : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب ، أو غيره .

وقال ايضاً : على كل من اقتات قوتاً ان يؤدي من ذلك القوت .

وسئل عن الفطرة ، يجوز ان يؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سماها ؟ قال : نعم ، ان ذلك أنفع له ، يشتري ما يريد .

الفقهاء :

الواجب في صدقة الفطر صاع من الحنطة ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب ، أو الأقط – هو لبن مجفف لم تنزع زبدته – أو الأرز ، أو الذرة ، أو غير ذلك مما يصدق عليه القوت . وقال الفقهاء : الأفضل أن تكون من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، لأن هذه الأربعة ذكرت في النص أكثر من مرة ، وغير بعيد انها كانت القوت الغالب في ذلك العهد ، وعليه يكون الأفضل صرف الفطرة من كل ما يغلب في أي عصر من العصور ، ويشعر به قول الإمام ﷺ : «من كل من اقتات قوتاً» .

والصاع حوالي ثلاثة كيلوغرامات ، ويجزي ان يدفع بدلاً عنها نقداً بمقدار قيمتها السوقية ، بل هو أفضل ، لأنه أنفع ، ويشتري الفقير به ما يريد ، كما قال الإمام ﷺ .

وقتها :

سئل الإمام الصادق ﷺ عن الفطرة متى هي ؟ قال : قبل الصلاة يوم الفطر .

وسئل عن المولود يولد ليلة الفطر ؟ قال : ليس عليه فطرة ، وليست الفطرة إلاّ على من أدرك الشهر .

الفقهاء :

قالوا : لزكاة الفطر وقتان : الأول وقت وجوبها وشغل الذمة بها ، والثاني وقت اخراجها وادائها ، ويتحقق الأول بمجرد دخول هلال شوال ، فمن هلّ عليه هذا الهلال مستكملاً لبقية الشروط فقد وجبت عليه ، وأصبح مسؤولاً عنها ، أما وقت الاخراج فيمتد من أول وقت الوجوب إلى الزوال ، والأفضل أداؤها قبل صلاة العيد ، وفيه العديد من الروايات .

وإذا لم يخرجها أو يعزلها على حدة قبل الزوال ، أداها بعد الزوال من يوم العيد بقصد التقرب إلى الله سبحانه دون ان يقصد بها القضاء أو الاداء ، لأن جماعة من كبار العلماء كالصدوق والمفيد والمحقق الحلي قالوا بسقوطها بعد الزوال ، لأنها مؤقتة ، والمؤقت يذهب بذهاب وقته ، ويشعر بذلك قول الإمام الصادق عليه السلام : ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة ، وان كان بعد ان تخرج الى العيد فهي صدقة .

ولا يجوز تعجيلها قبل هلال شوال ، لأنه اداء لما لا يجب بعد ان كان الوجوب مقيداً بالهلال ، فتكون تماماً كاداء الصلاة قبل وقتها ، أجل ، يجوز أن تُعطى للفقير بعنوان القرض ، ثم تحسب عليه من الزكاة بعد الوجوب .

مصرفها :

سئل الإمام الصادق عليه السلام لمن تحل الفطرة ؟ قال : لمن لا يجد شيئاً .

وقال : زكاة الفطر لأهلها إلا أن لا تجدهم، فان لم تجدهم فلمن لا ينصب - أي العداء لأهل البيت عليهم السلام -.

الفقهاء :

قالوا : ان مصرف زكاة الفطر هو بعينه مصرف الزكاة المالية ، لروايات أهل البيت عليهم السلام ، ولأن صدقة الفطر من جملة الصدقات التي تشملها الآية الكريمة : **﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين﴾**[1] . ولم يستثنوا من الأصناف الثمانية إلا المؤلفة قلوبهم ، والعاملين عليها ، كما أنهم أجازوا ان تعطى زكاة الفطر للمستضعفين المسلمين من غير الشيعة الاثني عشرية ، إذا لم يوجد أحد من هؤلاء .

مسائل :

١ ـ لا يُعطى الفقير أقل من صاع - أي ثلاث كيلو غرامات - لقول الإمام الصادق عليه السلام : لا تعط أحداً أقل من رأس .

٢ ـ تجب في هذه الزكاة نية التقرب إلى الله ، لأنها عبادة .

٣ ـ قال صاحب الجواهر : يستحب اختصاص ذوي القرابة ، لقول الإمام عليه السلام : لا صدقة ، وذو رحم محتاج ، ثم الجيران ، لقوله : جيران الصدقة أحق بها . وينبغي ترجيح أهل الفضل في الدين والعلم ، لقوله : اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل . ثم قال صاحب الجواهر : والمقصود من ذلك أن القرابة والجوار والدين والفقه والعقل من المرجحات .

(١) التوبة : ٦٠ .

الخمس

وجوبه :

قال الله تبارك وتعالى، ﴿واعلموا انماغنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[1].

وقال الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق عليهما السلام في تفسير هذه الآية، ما كان لله فهو لرسوله ، وما كان لرسوله فهو لنا ، والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحداً، وأكلوا اربعة احلاء.

وقال أبوه الإمام الصادق عليه السلام ، ان الله لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة.

ويقع الكلام في جهات أربع، الأولى في الأموال التي يجب فيها الخمس، الثانية في نصاب الخمس، الثالثة في مصرف الخمس، الرابعة في الأنفال.

الأموال التي يجب فيها الخمس :

الأموال التي يجب فيها الخمس سبعة، وهي، غنائم دار الحرب، والمعادن، والكنوز، والغوص، والمكاسب، والأرض التي اشتراها الذمي من مسلم، والحلال المختلط بالحرام، والحصر بهذه السبعة استقرائي مستفاد من

---

(١) الأنفال : ٤١.

الأدلة الشرعية، وليس حصراً عقلياً مردداً بين السلب والايجاب.

غنائم دار الحرب:

١ ـ ما يؤخذ من دار الحرب، سواء أحواه العسكر، أم لم يحوه، وسواء أكان منقولاً كالدواب والاثاث، والنقود، أم غير منقول، كالاراضي والأشجار والبناء، قليلاً كان أم غير قليل، على شريطة ان يصح تملكه للمسلمين، كغير الخمر والخنزير، وان يكون غير مغتصب من مسلم، أو ذمي أو معاهد، قال الإمام الباقر عليه السلام: كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلاّ الله، وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لنا خمسه، ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً، حتى يصل إلينا حقنا.

وتنبغي الاشارة الى أن المراد بالحرب هنا التي يملك المسلمون غنائمها، وهي الحرب مع غير المسلمين من أجل الاسلام، بحيث يصدق عليها اسم الجهاد من أجل الدين، لا كل حرب بين المسلمين وغيرهم، حتى ولو كانت للدنيا لا للدين، ويدل على ذلك صراحة قول الإمام، «قوتل على شهادة أن لا إله إلاّ الله، وان محمّداً رسول الله». وبكلمة، أن مال غير المسلم انما يحل للمسلم في صورة واحدة فقط، وهي ان يصدق على غير المسلم انه حرب على الله ورسوله، ويصدق على حرب المسلم انه انتصار لله ورسوله، ومن أجل هذا حل دم الأول، واستبيحت امواله، فهو بنفسه وبسوء اختياره قد أهدر دمه وماله، حيث كان بامكانه ان يدع هذه الحرب، ويبقي لدمه وماله احترامهما، وليس هذا المعنى الذي ذكرنا مجرد تأويل وتبرير، بل هو المفهوم الواضح للآيات القرآنية، والاحاديث النبوية، وأقوال المذاهب الاسلامية كافة من غير استثناء.

المعادن :

٢ ـ المعادن، وهي كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها، وليس جزءاً من كنهها وحقيقتها على أن يكون له قيمة وثمن، كالذهب والفضة، والرصاص والحديد والنحاس، والياقوت والفيروزج، والملح والكحل، والنفط والكبريت، وما إلى ذلك. والعبرة أن يصدق عليه اسم المعدن، وما شُك في صدق الاسم عليه فلا يلحق به. وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص ؟ فقال: عليها الخمس جميعاً. وعن الكنز والمعادن ؟ قال: الخمس. وسئل ابوه الإمام الباقر عليه السلام عن الملح والنفط والكبريت ؟ قال: هذا واشباهه فيه الخمس.

وانما يجب الخمس في المعدن اذا بلغت قيمته عشرين ديناراً فما فوق، وليس فيما دون العشرين شيء، ومتى بلغها استثنى منه نفقات الاخراج والتصفية، وأخرج خمس ما بقي، ولو كان ديناراً. قال الإمام عليه السلام: ليس في المعدن شيء، حتى ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً، وعلى هذه الرواية تحمل بقية الروايات التي أوجبت الخمس في المعادن دون ان تقيدها وتحددها ببلوغ العشرين ديناراً.

وإذا استخرج المعدن على دفعات ضم بعضها الى بعض، واعتبر النصاب في المجموع، ووجب فيه الخمس، حتى ولو اختلف الصنف كالذهب والفضة، والنحاس والحديد.

وإذا اشترك جماعة في الاخراج ينظر، فان بلغ نصيب كل واحد النصاب وجب فيه الخمس، وإلاّ فلا.

وإذا اخرج المعدن من ارض مملوكة فهو لصاحب الارض، لأن ما في

الأرض يتبعها، وحكمه حكمها، وان اخرجه من أرض مباحة فهو لمخرجه، حيث تملكه بالحيازة، وعليه الخمس، ان بلغ النصاب.

الكنز:

٣ ـ الكنز، ويسمى ركازاً، من ركز إذا خفي، ومنه قوله تعالى، **﴿أو تسمع لهم ركزاً﴾**[1] أي صوتاً خفياً، والمراد به هنا المال المدفون في الأرض نقداً كان أو جوهراً، عليه اثر الاسلام، أو الجاهلية، وجد في أرض أهل الحرب، أو السلم، فإن كل من وجد شيئاً من ذلك فهو ملك له، وعليه خمسه إذا بلغ النصاب، وهو عشرون ديناراً، ولا شيء فيما دون ذلك. سئل الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال: ما تجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس، وما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه ـ أي ما قيمته عشرون ديناراً، أو مائتا درهم ـ.

ولو افترض ضعف هذه الرواية سنداً فعمل المشهور بها يقويه ويجبره، هذا بالاضافة إلى ان الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه وصف رواية البزنطي بالصحة، وهي تلتقي مع الرواية التي ذكرناها، وهذا لفظ رواية البزنطي بالحرف: «قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما يجب في مثله الزكاة ففيه الخمس».

من وجد كنزاً في ملك غيره:

ومن وجد كنزاً في أرض غير مملوكة فهو لواجده، ولا شيء عليه سوى

---

(١) مريم: ٩٨.

الخمس، سواء أكان عليه أثر الاسلام، أم لم يكن، وسواء أكان في أرض الحرب أو السلم، أو الإسلام، أو الكفر، وعلى هذا الاجماع بشهادة صاحب الجواهر والمدارك والحدائق.

ومن اشترى قطعة أرض من غيره، ووجد فيها كنزاً عرضه على المالك الأول وسأله عنه ان احتمل أنّه له، ومتى ادعاه المالك البائع وجب تسليمه له بلا بينة لمكان اليد السابقة، وان لم يحتمل انه له ولا لغيره من أبناء هذا العصر تملكه الواجد، ودفع خمسه للمستحقين.

وإذا وجده في أرض مملوكة، فلا يجوز التصرف به، حتى يعرضه على صاحب الأرض، فان ادعاه فهو أحق، وإلاّ فهو لواجده، هذا هو المنسوب إلى المشهور، أو إلى كثير من العلماء، ولكنه كما ترى يحتاج إلى توضيح، بل إلى تحديد أيضاً.

ومهما يكن، فان الذي ينظر إلى الواقع نظرة سليمة يرى أن هذا الذي نقلناه عن الفقهاء ليس عملياً.. فأي انسان يرى كنزاً في أرض غيره، فيعرفه به ؟ ومن الذي ينكره اذاعرض عليه ؟ ثم كيف يدعيه، وهو مجهول له من قبل، ومن بعد، ولو علم به لما تركه لحظة واحدة ؟ وهل يبيع الأرض مع علمه بأن فيها كنزاً ؟ أمّا افتراض بعض الفقهاء من أنه علم، ثم ذهل ونسي فأبعد من بعيد، نقول هذا، ونحن نعلم علم اليقين ان عدم تنفيذ الاحكام الشرعية لا يستدعي نفيها، وعدم تشريعها، ولكن لمجرد التقريب فقط، والذي ينبغي ان يقال: ان كل ما في الارض فهو تابع لها، ويدخل في ملك مالكها في نظر العرف، وان لم يكن جزءاً منها، سواء أكان شجراً، أو حجراً، أو معدناً، أو كنزاً، وسواء أملك الأرض بالحيازة، أو الهبة، أو البيع.

وعليه، فمن وجد كنزاً في أرض غيره فلا يجوز له التعرض له بحال، حيث يحرم التصرف بملك الغير إلاّ بإذنه ورضاه، وإذا عصى وتعرض وتصرف بدون اذن المالك، وأخرج الكنز فعليه ان يسلمه لصاحب الأرض، حتى ولو لم يعلم به المالك، كما ان من انتقلت الارض إليه بسبب من الأسباب الشرعية فقد انتقل إليه كل ما فيها من كنز ومعدن وما إليهما، ولا يجب عليه التعريف لا لصاحب الأرض الأول، ولا لغيره اطلاقاً إلاّ إذا احتمل أنه هو أو وارثه الذي أودعه وخبأه، ويدل على ما اخترناه، رواية محمد بن مسلم، فقد سأل الإمام عليه السلام عن الورق - أي الدراهم - يوجد في دار ؟ فقال: ان كانت معمورة فهي لأهلها، وان كانت خربة فأنت أحق بها. هذا، إذا أراد بقوله عليه السلام معمورة، المملوكة كما هو الظاهر. وأيضاً يستأنس لما قلناه بما جاء في باب اللقطة من ان مَن وجد في بيت غيره شيئاً عرضه عليه، وعرفه به.

وإذا اشترى حيواناً، ولما ذبحه وجد في جوفه دراهم، أو جوهرة، وما إليها وجب ان يعرفها البائع، فان عرفها فهي له، وإلاّ فهي لمن وجدها بعد اخراج الخمس، والدليل على هذا الحكم الخاص ان الإمام عليه السلام سئل عن رجل اشترى جزوراً، أو بقرة للاضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة دراهم، أو دنانير، أو جوهرة، لمن يكون ذلك ؟ فقال: عرفها البائع، فإن لم يعرفها فالشيء لك، رزقك الله تعالى اياه.

وهذه الرواية أجنبية عن الكنز، لأن الكنز هو المدفون في جوف الأرض، لا في بطون الحيوانات.

وإذا اشترى سمكة، ووجد في جوفها شيئاً اخرج خمسه كائناً ما كان، وتملك الباقي، ولا يجب تعريف البائع عند المشهور، والفرق بين الدابة

والسمكة وجود النص في الأولى دون الثانية، فيبقى أصل الاباحة في تملك ما في جوف السمكة على ما هو.

وتجدر الاشارة إلى أن ما يجده في جوف الدابة والسمكة لا يشترط فيه النصاب، لأنه ليس بكنز، أما ما يوجد في بطن الأرض فيشترط فيه النصاب، وهو عشرون ديناراً، أو مائتا درهم، تماماً كما هي الحال في المعادن.

الغوص:

٤ ـ الغوص، وهو ما يخرج من البحر - عن طريق الغوص - كالجواهر واللؤلؤ والمرجان، وما إليهما من المعادن، والنباتات التي لها قيمة دون الأسماك والحيوانات، ويجب فيه الخمس إذا بلغت قيمته ديناراً، أو أكثر، ولا شيء فيما دون ذلك. سئل الإمام عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت، والزبرجد، ومعادن الذهب والفضة؟ فقال: ان بلغت قيمته ديناراً ففيه الخمس.

وإذا غرق شيء في البحر، كالسفينة وما إليها فهو لمن أخرجه، ولا خمس فيه، قال الإمام الصادق عليه السلام: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: إذا غرقت السفينة، وما فيها، فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله، فهو لأهله، وهم به أحق، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم.

الزائد على مؤنة السنة:

٥ ـ ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله، مما يكتسبه من أرباح التجارة والصناعة والزراعة، أو أي عمل من الأعمال، قال صاحب الجواهر: «بلا خلاف معتد به، بل عن جماعة الاجماع عليه -ثم قال -: وهو الذي استقر عليه المذهب

والعمل في زماننا هذا، بل وغيره، من الأزمنة السابقة التي يمكن دعوى اتصالها بزمان أهل العصمة عليهم السلام ».

وفي ذلك روايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام، منها ان رجلاً كتب للامام الباقر عليه السلام: اخبرني عن الخمس، أهو على جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب، وعلى الضياع ؟ وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤنة.

وسئل الإمام الكاظم عليه السلام عن الخمس ؟ فقال: في ما أفاد الناس من قليل أو كثير.

وإذن، على من يفضل عن مؤنة سنته شيء فعليه خمسه، حتى ولو كان درهماً، أو كيلواً من حب، وما إليه. وأوّل السنة يجب اخراج الخمس فيما يزيد انما يختلف باختلاف الأشخاص، فالتجارة من حين الشروع بالتجارة، والزارع من حين حصول الناتج، والموظف منذ اليوم الذي يقبض اجاره.

والمشهور بين الفقهاء بشهادة صاحب الحدائق والمدارك انه لا خمس في الميراث والمهر والهبة، وان زادت عن مؤنة السنة، وألحق صاحب كاشف الغطاء والعروة الوثقى بهذه الثلاثة ما يؤخذ بالخمس أو الزكاة، للشك في صدق اسم الفائدة عليه.

أما نحن فنشك، حتى فيما ذهب إليه المشهور من نفي الخمس عن الثلاثة، إذ لا دليل عندهم إلا رواية ابن مهزيار، وهي قاصرة الدلالة عما يدعون [1]، فيبقى

---

(١) ارتاب في هذه الرواية أكثر من فقيه، واوردوا عليها العديد من الاشكالات نقلها صاحب الحدائق، وجاء في شرح الارشاد ما نصه بالحرف: «فيها احكام كثيرة مخالفة للمذهب مع الاضطراب».

قول الإمام عليه السلام: «الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير». وقوله عليه السلام أيضاً: «الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل أو كثير من جميع الضروب» يبقى هذا على اطلاقه، ويجب تعميمه لكل فائدة بدون استثناء.

تحديد المؤنة:

ليس للمؤنة والنفقة المستثناة طوال السنة معنى خاص في الشريعة، والمرجع في تحديدها هو العرف، والمؤنة في نظر العرف تختلف باختلاف الأشخاص، والضابط الجامع أن ما لا يعد انفاقه سفهاً وتبذيراً فهو من المؤنة، ويدخل فيها المأكل والملبس والمسكن والمركب والأثاث والمشرب الحلال، وما يحتاجه في أسفاره، ولخدمته واضيافه، وللاهداء، ولدفع الشر عن نفسه، أو عن مؤمن، ولتزويج أولاده، أو تزويجه ثانية، مع عدم السفه، وما إلى ذاك مما يتعسر حصره، قال صاحب الجواهر: «لا يمكن الاحاطة ببيان ذلك جميعه، خصوصاً مع ملاحظة الأشخاص، والأزمنة والأمكنة، وغيرها، فالأولى ايكال معرفة النفقة الى العرف، كإيكال معرفة العيال إليه، إذ ما من أحد إلاّ وعنده عيال، وله مؤنة».

وتسأل: هل يحتسب الدَّين من المؤنة، بحيث يعد وفاؤه تماماً كالمأكل والملبس، أو لا؟

الجواب:

ان الفقهاء اتفقوا على ان الدين الكائن في سنة الربح، لأجل النفقة، أو التجارة فهو من المؤنة، وان الدين الذي يحدث بعد مضي سنة الربح لا يزاحم الخمس في ربح السنة الماضية، لأن الدين الأول حصل في أثناء السنة فيحسب

منها، والدين الثاني حصل بعدها فيكون اجنبياً عنها. واختلفوا في الدين السابق على سنة الربح، فمنهم من لا يحتسبه من نفقتها، ومنهم من يراه منها في الصميم، ونحن مع هؤلاء، لأن السر الأول والأخير في عد الشيء من المؤنة هو الحاجة إليه، ووفاء الدين بخاصة السابق من أحوج الحاجات. وقال صاحب الجواهر: «ان الدين السابق يكون من النفقة، حتى مع عدم الحاجة إليه عند استدانته، ولكن بعد ان اشتغلت الذمة به أصبح من الحاجة».

وإذا اشترى لحاجة السنة ما يبقى سنوات، كالسجاد، والمقاعد والأسرة، وأدوات السفرة، وحلي النساء والسيارة، وما إليها، فهل يجب تقويمها بعد انتهاء السنة، ودفع الخمس، أولا؟

الجواب:

لا خمس فيها ما دامت الحاجة إليها باقية. هذا، إلى انها قد خرجت عن أدلة وجوب الخمس قطعاً في سنة الربح، فلا تدخل فيها ثانية وتكون مشمولة لها إلا بدليل، ولا دليل.

الذمي وشراء الأرض:

٦ ـ السادس من الأموال التي يجب فيها الخمس هي الأرض التي يشتريها الذمي من مسلم، أي ان على الذمي ان يخرج خمس ما اشتراه من المسلم، لقول الإمام عليه السلام: ايما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس.

وإذا علمت ان الذمي هو الكتابي الذي يدفع الجزية لبيت مال المسلمين علمت أنه لا مصداق اليوم لهذا المبدأ، وما إليه.

اختلاط الحلال بالحرام :

٧ ـ المال الحرام إذا اختلط بالحلال، ولم يتميز، ولا عرف مقدار الحرام منه، ولا صاحبه ومستحقه، إذا كان الأمر كذلك اخرج خمس المجموع، وحل الباقي، قال العلامة الحلي في التذكرة: لأن منعه من التصرف ينافي مالية المالك - لأن الناس مسلطون على أموالهم - ويستدعي ضرراً عظيماً بترك الانتفاع بالمال وقت الحاجة، وتسويغ التصرف بالجميع اباحة للحرام - إذ المفروض ان بعضه ملك للغير - وكلاهما منفيان، ولا مخلص إلاّ اخراج الخمس، وقال الإمام الصادق عليه السلام: ان رجلاً أتى علياً أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين اني أصبت مالاً، لا أعرف حلاله من حرامه. فقال له: اخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله تعالى قد رضي من المال الخمس.

ولو عرف مقدار الحرام وجب اخراجه، سواء أكان أقل من الخمس أو أكثر، ولو عرف الحرام بعينه اخرجه بالذات، وإذا لم يعلم المبلغ على التحقيق، ولكنه علم أنه أكثر من الخمس يقيناً، اخرج الخمس وما يغلب على الظن في الزائد، ولو عرف صاحب المال، وجهل المبلغ صالحه عليه، أو اعطاه ما يغلب على ظنه، فإن رفض المالك مصالحته اخرج إليه الخمس فقط، لأن هذا القدر جعله الله مطهراً للمال.

النصاب :

قدمنا ان الكلام في الخمس يقع في أربع جهات، الأولى في بيان الأموال التي يجب فيها الخمس وذكرناها كاملة، والجهة الثانية في النصاب، وهو معتبر في المعدن، والكنز والغوص فقط، ونصاب كل من المعدن والكنز عشرون

ديناراً، ويجب الخمس في الزائد عنها مطلقاً، ولا خمس فيما دون العشرين.

ومتى بلغ المعدن أو الكنز عشرين ديناراً لم يؤخذ الخمس من المجموع، بل بعد وضع نفقات الاخراج والتصفية، لأن النفقات وسيلة إلى تناوله، والحصول عليه.

ونصاب الغوص دينار واحد، ولا شيء فيما نقص عنه، وإذا كان النصاب في أكثر من دفعة واحدة، فإن أتى بالأولى، ثم أعرض عن الغوص، وأهمل، ثم بدا له أن يستأنف فلا يضم الأولى إلى الثانية، وإلا وجب الضم، واعتبر النصاب في المجموع.

ولا يشترط النصاب في غنائم دار الحرب، ولا فيما يفضل عن مؤنة السنة، ولا في المال الحلال المختلط بالحرام، ولا في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم.

وتنبغي الاشارة إلى ان البلوغ ليس شرطاً فيمن يخرج الكنز والمعدن، ولا في الغائص، ولا بمن اختلط الحلال من ماله بالحرام، ولا بالذمي الذي اشترى أرضاً من مسلم، ولا في ارباح المكاسب الفاضلة عن مؤنة السنة، فيجب على الولي أن يؤدي الخمس من ذلك كله، وعلق السيد الحكيم في المستمسك على هذا بقوله: «لاطلاق النصوص والفتاوى، ومعاقد الاجماعات».

مصرف الخمس:

الجهة الثالثة من الأربع التي يقع عنها الكلام في باب الخمس هي مصرفه.

قال الإمام الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية الكريمة: **﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن**

السبيل﴾[1]، قال: ان خمس الله للرسول، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الإمام، واليتامى ـ هم ـ يتامى الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم.. إلى كثير مما هو بهذا المعنى.

الفقهاء:

قالوا: ان الخمس يقسم على ستة أسهم، وهي التي نطقت بها الآية: سهم الله، وسهم الرسول، وسهم الإمام، لأنه هو المراد من ذي القربى بالاجماع، وسهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم ابن السبيل من أقارب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خاصة الذين حرم الله عليهم الصدقة، دون غيرهم، وما كان لله فهو لرسوله، وما كان للرسول فهو للامام، واذن، يكون للامام من الخمس ثلاثة أسهم، وهي نصف الخمس، أما الاسهم الثلاثة الباقية فإنها تقسم على يتامى آل الرسول، ومساكينهم وأبناء سبيلهم، لا يشاركهم فيها غيرهم.

قال الإمام عليه السلام: انما جعل الله هذا الخمس لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس، تنزيهاً من الله لهم، لقرابتهم برسول الله.. ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين ذكرهم الله، فقال: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾[2] وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر منهم والانثى، ليس فيهم من بيوتات قريش، ولا من العرب أحد.. ومن كانت أمه من بني هاشم، وأبوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له، وليس له من الخمس شيء.

---

(١) الانفال: ٤١.

(٢) الشعراء: ٢١٤.

ويدخل في بني عبد المطلب كل من انتسب إليه بالأب، كأبناء علي أمير المؤمنين عليه السلام، وأبناء عقيل، وابناء الحارث، وأبي لهب، والعباسيين، وينبغي أن يرجح من هو أشد اتصالاً بالرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، كالفاطميين.

طرق ثبوت النسب:

ولا يثبت النسب إلاّ بالبينة الشرعية، أو حكم الحاكم، أو الشياع الموجب للاطمئنان. وقال قائل: يؤخذ بقول مدعي النسب بمجرد الدعوى، لأن الأصل هو الصحة في فعل المسلم وأقواله. ونقول في جوابه: ان هذا الأصل ينفي عنه تعمد الكذب، واستحقاق العقاب والمؤاخذة، وهذا شيء، وجواز دفع الخمس له، وفراغ ذمة الدافع شيء آخر.

سهم الإمام، وسهم السادة:

قدمنا ان الأسهم الستة ترجع إلى سهمين، ثلاثة منها للإمام، وهي سهم الله والرسول وذي القربى، وثلاثة إلى قرابة الرسول، وهي سهم اليتامى والفقراء، وأبناء السبيل. والذي تقتضيه القواعد، وأصول المذهب، ودلت عليه النصوص ان في زمن الحضور، والتمكن من الوصول إلى الإمام عليه السلام يعطى له جميع الخمس بدون استثناء، ولا يجوز التصرف في شيء منه إلاّ باذنه. أما كيف يصنع به الإمام، وانه يوزع القسم الثاني منه على الطوائف الثلاث مقتصداً في كل طائفة على قدر كفايتها، وما زاد فهو له، وان اعوزهم شيء أتمه من نصيبه، أما التعرض والحديث عن هذا فلا جدوى منه، بخاصة في زماننا.

وأما في زمن الغيبة، وهو عصرنا الذي نحن فيه فالمشهور بين العلماء

قديماً وحديثاً أن سهم القرابة، وهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطى لهم ابتداء بدون توسط الحاكم الشرعي والترخيص منه، على شريطة أن يكونوا من أهل الولاية الاثني عشرية، وان يكون كل من اليتيم والمسكين من أهل الحاجة الذي لا يملك مؤنة سنته، وان يكون ابن السبيل منقطعاً في غير بلده، وفقيراً في غربته، وان كان غنياً في بلده، وان يكون سفره في غير معصية. ولا يجب البسط وتوزيع القسم الثاني على الطوائف الثلاث: اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، بل يجوز لك أن تعطي جميع ما عليك من الخمس لسيد واحد محتاج، على أن لاتزيد شيئاً على ما يكفيه لمدة سنة، ولو كان العطاء في دفعة واحدة، ومن أجاز ذلك في الزكاة منعه في الخمس. وقال صاحب الجواهر: لا أجد فيه خلافاً، أما نحن فنمنعه فيهما معاً، وذكرنا الدليل في باب الزكاة.

ولا يجوز لمن عليه الخمس ان يعطي شيئاً منه لمن تجب نفقته عليه، تماماً كما هي الحال في الزكاة.

ونكرر أن هذا الذي قلناه عليه عمل المشهور قديماً وحديثاً، وتقتضيه الأدلة كتاباً وسنة واجماعاً، حتى اصبح وجوب هذا النوع من الخمس من ضرورات الدين والاسلام، وقيل: انه سقط في زمن الغيبة بعد وجوبه، وأبيح للشيعة أكله بعد تحريمه عليهم، ونقول: لقد ثبت وجوبه بالقطع واليقين، وسقوطه مشكوك، واطلاق الأدلة وشمولها لزمن الغيبة والحضور محكم، أما الروايات التي استدل من استدل بها على السقوط ففيها أكثر من علة، وقد نقلها وتبسط في درسها وتمحيصها الشيخ الهمداني في الجزء الثالث من مصباح الفقيه، فليراجع.

أما سهم الإمام عليه السلام، وهو نصف الخمس وحكمه في زمن الغيبة فقد

تعددت فيه الأقوال، وتضاربت، وأنهاها صاحب الحدائق إلى أربعة عشر قولاً، والمهم منها القول ببقاء سهم الإمام، وعدم سقوطه في زمن الغيبة، ووجوب صرفه في تأييد الدين ودعمه، وعلى العارفين بتعاليمه ومبادئه، وعلى الفقراء الصالحين المخلصين من أهل الولاية. والقول الثاني بقاؤه، ولكن يضاف إلى سهم السادة، ويعطى لليتامى والمساكين من قرابة الرسول. القول الثالث يسقط في الأرباح، وفاضل مؤنة السنة فقط، دون سائر الأصناف الستة الباقية. القول الرابع يسقط اطلاقاً، ويباح للشيعة أكله، ولا يجب عليهم دفع شيء منه.

هذي هي أهم الأقوال، أما الادلة فهي على أنواع ثلاثة:

الأول: ما دل على وجوب اخراج الخمس اطلاقاً في زمن الغيبة وزمن الحضور بدون فرق بين سهم الإمام، وسهم السادة، وهي الآية الكريمة **﴿واعلموا انماغنمتم من شيء﴾**[1]. والروايات الكثيرة عن أهل البيت عليهم السلام، وذكرنا طرفاً منها فيما تقدم، ومنها قول الإمام عليه السلام: الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل، أو كثير.

الثاني: ما يدل على التشديد في اخراج الخمس، وعدم سقوطه اطلاقاً في حضور الإمام وغيبته، كقوله عليه السلام: «لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئاً، حتى يصل إلينا حقنا». وقوله عليه السلام: «أما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام». وهذا النوع يعزز النوع الأول ويدعمه.

الثالث من الأدلة: ما يدل على التحليل والاباحة، وسقوط الخمس مطلقاً أيضاً في الحضور والغيبة، كقول الإمام عليه السلام: «وكل من والى آبائي فهم في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب». وقوله: «الا وان شيعتنا من ذلك ـ أي الخمس ـ وابناءهم في حل».

---

(١) الانفال: ٤١.

ولا يمكن الجمع بين النوع الثاني الذي أثبت الوجوب وعدم السقوط مطلقاً في الحضور والغياب، وبين النوع الثالث الذي نفاه واباحه للشيعة مطلقاً أيضاً - لايمكن الجمع بينهما بحمل الاثبات على زمن الحضور، والنفي على زمن الغياب، لأنه جمع اعتباطي صرف، لا دليل عليه من الشرع، ولا من العرف. وأيضاً لا يمكن الجمع بينهما بحمل الاثبات على الاستحباب، وحمل النفي على الوجوب، لأن مقتضى ذلك هو عدم وجوب الخمس من الأساس، حتى في زمن الحضور، وهذا تماماً كنفي وجوب الصوم والصلاة، والحج والزكاة. أما الوجوه الأخرى التي ذكرت، أو تذكر للجمع بين النوعين فليست بأفضل من هذين المحملين، واذن، فالتعارض بين ما دل على عدم السقوط في زمن الغيبة، وبين ما دل على السقوط لا مفر منه [1]، وعليه فلا خلاص من أحد أمرين: امّا ان نلتزم ببقاء وجوب الخمس بما فيه سهم الامام في زمن الحضور والغياب معاً، وامّا أن نلتزم بعدم وجوبه كذلك، ولا سبيل إلى قول ثالث. ومن التزم بالثاني يخرج عن الاسلام، لأنه ينكر ما ثبت بضرورة الدين، فيتعين الأول حتماً، وهو بقاء الوجوب وعدم السقوط في الغياب، تماماً كالحضور بلا أدنى تفاوت.

وعلى هذا يصرف سهم الإمام في زمن الغيبة في السبيل الذي نعلم برضا الإمام به، كتأييد الدين، وترويج الشريعة، ومن أظهر مصاديق هذا الترويج في عصرنا الحاضر تعيين اساتذة قديرين، لالقاء الدروس والمحاضرات في فقه آل البيت بالجامعات الزمنية الغربية منها والشرقية. أمّا الانفاق من سهم الإمام عليه السلام

---

(١) ويمكن القول بأنّه لا تعارض أصلاً بين الروايات المثبتة للخمس، والروايات النافية، لاختلاف الموضوع، وتعدده، حيث تحمل الروايات المثبتة على ارادة الخمس في الاصناف السبعة وبقاءه في زمن الغيبة والحضور، والروايات النافية على الانفال التي يأتي الكلام عنها في آخر الفصل، فلاحظ فقرة «الانفال».

على المتطفلين والمرتزقة، وعلى الذين يتاجرون بالدين فإنه من أعظم المحرمات، وأكبر الكبائر والموبقات، وفي عقيدتي ان الغاء سهم الإمام أفضل ألف مرة من أن يأخذه أحد هؤلاء، ومن إليهم، لأنه تشجيع للجاهل على جهله، وللمغرور على غروره، وللضال على ضلاله.

وقد اطلعت، وأنا ابحث وانقب عن مصادر هذه المسألة وأقوال الفقهاء القدامى والجدد، وآرائهم في سهم الإمام حال غيابه، اطلعت على كلمات لصاحب الجواهر، تدل على قداسته وعظمته في الاخلاص والتقوى، وبُعد النظر، قال: «ان مثلنا ممن لم تزهد نفسه بالدنيا لا يمكنه الاحاطة بالمصالح والمفاسد، كما هي في نظر الإمام، فكيف يقطع برضاه، مع عدم خلوص النفس من الملكات الرديئة، كالصداقة والقرابة، ونحوهما من المصالح الدنيوية، فقد يفضل البعض لذلك، ويترك الباقي في شدة الجوع والحيرة».

وسر العظمة في هذا الكلام أنه جعل «خلوص النفس من الملكات الرديئة» هو السبيل الصحيح إلى معرفة المصالح والمفاسد كما هي في واقعها، وعند الإمام عليه السلام، أمّا مجرد التحقيق والتدقيق والتفريع فما هو بشيء عند صاحب الجواهر، لأنه ليس بطريق ولا وسيلة إلى معرفة المصالح والمفاسد التي شرعت على أساسها الشرائع، وانزلت لبيانها الأديان وارسلت الرسل، واداها عنهم الأئمة الأطهار، والعلماء الأبرار.

وتسأل: لو افترض ان من عليه الخمس يعلم مواقع الخير التي ترضي الله والرسول من مصرف سهم الإمام، أو أنّه يستطيع أن يعلم ذلك من خبير به، ولكنه غير الحاكم الشرعي، فهل له أن يعمل بعلمه، وينفق سهم الإمام فيما اعتقد أنه يرضي الله والرسول دون أن يرجع إلى الحاكم الشرعي، أو لا بد من الرجوع إليه،

بحيث إذا انفق شيئاً من سهم الإمام بدون الترخيص منه لم يفرغ ذمته، حتى ولو صادف الواقع ؟

الجواب :

المشهور على وجوب الرجوع إلى الحاكم، ولكن هذا من المشهورات التي لا أصل لها، ولا دليل عليها من كتاب، أو سنة، أو عقل، بخاصة إذا صادف الانفاق كله الواقعي، مع نية القربة المفروض تحققها، بل قام الدليل على ضد وعكس هذه الشهرة.. ذلك أن الواجب هو الاداء والوفاء بسهم الإمام، واشتراط الرجوع إلى الحاكم قيد زائد، فينفى بالأصل. هذا، إلى أنّه لا واسطة في الاسلام بين الله والانسان، وان الله جل وعلا يتقبل من العبد عباداته وأعماله بدون شفيع، ما دام مخلصاً في قصده، مؤدياً لحقه، مطيعاً لأوامره.

وحيث لا دليل على وجوب الرجوع إلى الحاكم في سهم الإمام ومصرفه، فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى ما قلناه، منهم الشيخ المفيد، وصاحب الحدائق، والسيد الحكيم، فقد جاء في المستمسك لهذا السيد ما ننقله بالنص والحرف: «ومن ذلك يظهر أن الأحوط ان لم يكن الأقوى احراز رضاه عليه السلام - أي رضا الإمام - في جواز التصرف، فإذا أحرز رضاه بصرفه في جهة معينة جاز للمالك تولي ذلك بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي».

وقال صاحب الحدائق: لم نقف له - أي لوجوب الرجوع إلى الحاكم - على دليل، وغاية ما يستفاد من أخبار أهل البيت عليهم السلام نيابة الحاكم في القضاء والمرافعات، والأخذ بحكمه وفتواه، أما دفع الأموال إليه فلم أقف له على دليل لاعموماً، ولا خصوصاً».

والأمر كما قال صاحب الحدائق: ان نيابة الفقيه عن الإمام انما هي في

القضاء والافتاء، لا في قبض الأموال، وللفقيه أيضاً الولاية في كل ما تدعو إليه الحاجة والضرورة، كالولاية على الأوقاف التي لا ولي خاص لها، وعلى الايتام الذين لا ولي خبري لهم، وما إلى ذاك مما لا بد منه، ولكن هذا شيء، وعدم فراغ الذمة من دين الخمس بعامة، أو سهم الإمام بخاصة إلاّ بالرجوع إلى الحاكم شيء آخر.

أمّا من قال: ان الحاكم الشرعي اعرف بالمواضع التي يجب ان يصرف فيها سهم الإمام فنجيبه بأن هذا تسليم واعتراف بأن العبرة بمعرفة المواضع والمواقع المطلوبة، لا بالرجوع إلى الحاكم.

الانفال :

الجهة الرابعة من مباحث الخمس الانفال، جمع نفل، وله في اللغة معانٍ شتى، منها الغنيمة، والهبة، والزيادة. يقال هذا نفل على ذاك، أي زيادة عليه، وفي الشرع ما يختص بالإمام منتقلاً إليه من الرسول الإعظم صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الله جل وعلا: **﴿يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم﴾**(١).

وقال الإمام عليه السلام: الانفال كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليهابخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً، واعطوا بأيديهم على غير قتال، وله -أي للإمام- رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، وكل أرض ميتة لا رب لها، وله صوافي الملوك، ما كان في أيديهم من غير غصب، لأن الغصب كله مردود.

وقال: الانفال لله، وللرسول، فما كان لله فهو للرسول، يضعه حيث يشاء،

(١) الانفال : ١.

وما كان للرسول فهو للإمام.

الفقهاء :

قالوا: الانفال كلها للامام منتقلة إليه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه خليفته ، ووارثه ، وهي على أنواع:

١ ـ الأرض التي تملك من غير المسلمين بدون قتال، سواء انجلى عنها أهلها وتركوها للمسلين، أو مكنوهم منها طوعاً مع بقائهم فيها.

٢ ـ الأرض الموات ، سواء أملكت ، ثم باد أهلها ، أم لم تملك من الأساس ، كالمفاوز وسواحل البحار.

٣ ـ رؤوس الجبال، وبطون الأودية ، والآجام - أي الاحراج -.

٤ ـ كل ما اختص به سلطان الحرب ، منقولاً ، أو غير منقول ، على شريطة أن لا يكون مغتصباً من مسلم، أو معاهد.

٥ ـ ما يصطفيه لنفسه من غنائم الحرب قبل القسمة ، فإذا اختار منها الفرس أو الثوب أو الجارية فهو له من الانفال.

٦ ـ ميراث من لا ميراث له.

والأنفال بشتى أقسامها وأنواعها تعطى للامام، ولا يجوز التصرف بشيء منها إلاّ باذنه ورضاه في حال حضوره. أمّا في حال الغياب، كهذا العصر فقد أحلها للشيعة، وجعلها لهم، ولما يعود على الاسلام بالخير والصالح العام. ويدل على ذلك قول الإمام عليه السلام : «ما كان لنا فهو لشيعتنا». وقوله: «كل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا».

وقال الشهيد الثاني في آخر الخمس ما نصه بالحرف: «الأصح اباحة الأنفال

حالة الغيبة». ويأتي في باب احياء الموات قول الإمام: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له». وقوله: «الأرض لله، ولمن عمرها». ويأتي أيضاً ان ميراث من لا وارث له يعود لبيت مال المسلمين. قال صاحب الحدائق في آخر باب الخمس: «وظاهر جملة من متأخري المتأخرين القول بالتحليل مطلقاً، وهو الظاهر من أخبار أهل البيت عليهم السلام، ويدل عليه جملة من الروايات، كرواية يونس بن ظبيان، ومعلى بن خنيس، وصحيحة أبي خالد الكابلي، وصحيحة عمر بن يزيد، ومنها الأخبار الكثيرة الواردة في احياء الموات، وميراث من لا وارث له، ونحو ذلك».

وقال السيد الحكيم في المستمسك: «لا يبعد استمرار السيرة على التصرف فيما للامام من الأرض بأقسامها المتقدمة، بل عموم الابتلاء بها من غير نكير، بل لو لا الحل لوقع أكثر الناس في الحرام».

وغير بعيد أن يكون المراد من الروايات الدالة بظاهرها على سقوط الخمس مطلقاً هو سقوط الأنفال خاصة، دون الأصناف السبعة التي سبق الكلام عنها، وعلى هذا يرتفع التعارض والتضاد بين الروايات المثبتة للخمس اطلاقاً في زمن الغياب والحضور، والروايات النافية له كذلك، فنحمل روايات النفي على تحليل الأنفال، وروايات الاثبات على وجوب الخمس وبقائه في الأصناف السبعة، ومتى اختلف الموضوع وتعدد زال التعارض حتماً.

* * *

الحــج *

للحج في اللغة معانٍ، منها القصد، والتردد في المكان، وفي الشريعة قصد بيت الله الحرام، لأداء المناسك المخصوصة عنده ويأتي بيانها مفصلاً.

الوجوب :

الحج ركن من أركان الاسلام، تماماً كالصلاة والصوم والزكاة، ومن أنكره فقد خرج عن الاسلام بالكتاب، والسنة، والاجماع، واذن، وجوب الحج ليس محلاً للاجتهاد، أو التقليد، لأنه من البديهات، ومع ذلك نذكر طرفاً من الآيات والروايات التي حثت عليه وألزمت به، نذكرها في حلقة الدرس حين يستدل بآية أو رواية على مثل ما نحن فيه من الوضوح. فمن الآيات:

﴿وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾ [1].

(*) لا يفهم الحج على حقيقته بالدرس والمطالعة إلاّ بعد اداء فريضته، لأنه عملي لا نظري، وفي القديم قال عالم كبير بعد أن حج : الآن فهمنا الحج، ولا نفهم مسائل الحيض، حتى نحيض، وفي سنة ١٣٨٣ هـ، ألفت كتاب الحج على المذاهب الخمسة، ثم اديت الفريضة في السنة ذاتها، وألفت كتابي هذا سنة ١٣٨٤ هـ، فجاء بعد دراستي الحج نظرياً، وتطبيقه عملياً، والحمد لله وحده، وهو المسؤول ان يوفقني واياك أيها القارىء للعلم والعمل.

(١) الحج : ٢٦.

﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كـل فـج عميق﴾[(١)].

﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾[(٢)].

﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾[(٣)].

وسأل رجل الإمام الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: «ومن كفر» مستفهماً: من لم يحج منا فقد كفر ؟ قال له الإمام: لا، ولكن من قال: ليس هذا كهذا فقد كفر أي ـ من أنكر وجوب الحج من الأساس فهو كافر - وقال كثير من الفقهاء والمفسرين: ان معنى الكفر من ترك، لأن الكفر في اللغة يأتي بمعنى الترك.

ثم قال السائل للإمام عليه السلام: ما معني قوله تعالى: **﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾** ؟

قال الإمام عليه السلام: يعني بتمامهما اداءهما، واتقاء ما يتقي المحرِم فيهما.

ثم قال السائل: ما معنى الحج الأكبر في قوله تعالى: **﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الاكبر﴾** - أول سورة التوبة -.

قال الإمام عليه السلام: الحج الأكبر الوقوف بعرفة، ورمي الجمار، والحج الأصغر.

الفور :

ليس من شك أن الحج يجب في العمر مرة واحدة، ولكن هل يجب على

---

(١) الحج: ٢٧.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) آل عمران: ٩٧.

الفور، أو على التراخي ؟ بمعنى أنه إذا تحققت شروط الحج، ووجدت الاستطاعة، فهل على المستطيع ان يبادر الى الحج في نفس السنة التي استطاع فيها، ولا يجوز له أن يؤخر ويماطل إلى السنة القادمة، بحيث إذا أخر عصى وأثم، ووجب عليه أن يبادر إلى الأداء والوفاء في السنة القادمة، فإذا أهمل إلى الثالثة عصى وأثم، وبادر أيضاً إلى العمل في الرابعة، وهكذا، أو لا عصيان بالتأخير والتأجيل ما دام يظن البقاء والسلامة، بل هو مخير بين الاداء في السنة الأولى، وما يليها، تماماً كالصلاة يؤديها في أوّل الوقت وآخره ؟

الجواب :

اجمع العلماء على أن حجة الاسلام تجب على الفور لا على التراخي، حتى أن كثيراً منهم قالوا: ان التأخير كبيرة موبقة ومهلكة، وليس لنا، ولا لأحد غيرنا ان يناقش في انعقاد هذا الاجماع، وقيامه في كل عصر، ولكن مع اعترافنا به نقول: انه ليس بحجة يركن إليها، لأن المعروف من أصول المذهب أن الاجماع انما يكون دليلاً يركن إليه إذا علم بأنه يكشف عن رأي المعصوم، فإذا علم أو احتمل أنه استند إلى آية أو رواية، أو أصل أو احتياط، سقط عن الدلالة والاعتبار، بداهة ان العلم لا يناقض العلم، والاحتمال لا يجتمع مع العلم بحال.

ونحن نعلم أن الفقهاء قد استدلوا واعتمدوا لوجوب الفور بروايات لا تدل على وجوبه، واظهر هذه الروايات قول الإمام الصادق عليه السلام : «اذا قدر الرجل على ما يحج به، ثم دفع ذلك، وليس له شغل يعذر به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام».

وهذا القول من الإمام عليه السلام اجنبي عن الفور، لأن المفهوم منه أن سوّف، حتى أدى به التسويف إلى ترك الحج كلية فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام، لا

أن من أخر إلى السنة الثانية أو الثالثة، مع ظن السلامة. وتدل على ما قلناه لفظة «ترك» ولو أراد التراخي لقال «أخر أو تراخى»، ولا أقل من احتمال ارادة أحد المعنيين؛ الفور أو التراخي، ولا ترجيح لاحدهما، بعد البناء على أن الأمر لا يدل على الفور، ولا على التراخي، بل على مجرد وجود الفعل، وكفى. هذا، إلى أن أكثر الناس، حتى العلماء وقادة الدين يؤخرون الحج الى الخامسة والسادسة، لا إلى الثانية فقط، ولا يرون أنفسهم، أو يراهم أحد أنهم تاركون لشريعة من شرائع الاسلام.

ومهما يكن، فإن المبادرة في السنة الأولى أفضل، وأحفظ للدين، لقوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾[1]، ولأن التأخير عرضة للفوات، وحوادث الزمان.

الشروط:

ويجب الحج بشروط:

١ ـ العقل، لأنه متى أخذ ما وهب سقط ما وجب، ولو أفاق المجنون مدة تتسع لأداء الحج بتمامه وجب عليه ان كان مستطيعاً، وإذا لم يتسع وقت الافاقة لجميع الأعمال سقط عنه الوجوب.

٢ ـ البلوغ، قال الإمام الصادق عليه السلام: «لو أن غلاماً ما حج عشر حجج، ثم احتلم كان عليه فريضة الإسلام». بداهة ان الاتيان بغير الواجب لا يسقط الواجب، حتى ولو كان مستحباً لذاته، فكيف به إذا كان لمجرد التمرين[2]! ومهما يكن،

---

(١) البقرة: ١٤٨.

(٢) يرى كثير من الفقهاء، أو الأكثر ان عبادة الصبي المميز صحيحة بمعنى أنه مأمور بها استحباباً حقيقياً، وانه مأجور عليها، أما نحن فنرى أنها صحيحة لمجرد التمرين فقط، وان الاجر والثواب=

فقد ذهب المشهور إلى أن حج الصبي المميز يتوقف على اذن الولي.

ويستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز، ويطوف به ويرمي عنه، ويحلق رأسه، وما إلى ذاك من أفعال الحج. قال الإمام الصادق عليه السلام: انظروا من كان معكم من الصبيان، فقدموه الجحفة، أو إلى بطن مر، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه.

ونقل صاحب الجواهر عن المشهور ان الصبي المميز إذا باشر بالحج، ثم بلغ قبل الوقوف بالمشعر، وفعل باقي الأركان أجزأه ذلك حجة الإسلام، حيث ثبت عن أهل البيت «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج».

٣ - الاستطاعة، وسنعقد لها فصلاً مستقلاً. أما الاختتان فقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه شرط في وجود الحج وصحته، لا في أصل وجوبه، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن نصراني أسلم وحضر الحج، ولم يكن قد اختتن، أيحج قبل أن يختتن؟ قال: لا، ولكن يبدأ بالسنة.

وعلى افتراض اعتبار التطهير فانه يعتبر مع التمكن منه، وإلاّ صح الحج والطواف.

* * *

=يعود لوليه الممرن، ويدل على ذلك أولاً ما جاء في صوم الصبي من «أن فيه تمريناً، ومنعاً عن الفساد» كما قال الإمام عليه السلام، وثانياً ان التكليف لا يتجزأ، فاذا صح تكليفه استحباباً حقيقياً فينبغي أن يصح تكليفه على سبيل الوجوب والتحريم ايضاً، ولا قائل بذلك.

الاستطاعة

أهم شروط الحج الاستطاعة، ولذا عقدنا لها فصلاً خاصاً، وغير المستطيع لا يجب عليه الحج لقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾[1] وليس هذا بحاجة إلى البيان، وانما الذي ينبغي بيانه وتحديده هو معنى الاستطاعة، فهل المراد منها مجرد القدرة على الوصول إلى مكة المكرمة بأي سبيل، ولو بالمشي، أو الدين، أو بيع ما يحتاج إليه، وإلى عياله، أو بالتقتير عليه وعليهم، وما إلى ذلك... أو ان المراد بالاستطاعة معنى شرعي خاص ؟

الجواب :

روي عن أهل البيت عليهم السلام ان المراد بالاستطاعة هنا الاستطاعة العقلية، وهي مجرد القدرة على الوصول الى مكة، وروي عنهم أيضاً انها الاستطاعة الشرعية المحددة بتحديد خاص، وقد أعرض الفقهاء عن تلك الروايات التي أوجبت الحج اطلاقاً، ولو بالدين أو المشي على الأقدام، وعملوا بالروايات الثانية، ومنها ان سائلاً سأل الإمام الصادق عليه السلام عن معنى السبيل في قوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ فقال الإمام عليه السلام: من كان صحيحاً في بدنه مخلى في سربه، له زاد وراحلة فهو يستطيع الحج.

---

(١) آل عمران : ٩٧ .

وسئل أبوه الإمام الباقر عليه السلام نفس السؤال، فقال: الاستطاعة ان يكون له ما يحج به.

وفهم الفقهاء من هاتين الروايتين، وما إليهما ان الراحلة تعبير عن اجرة السفر، والانتقال إلى مكة، ثم العودة منها إلى بلده، وان الزاد عبارة عما يحتاج إليه من مال للمأكل والمشرب، وأجرة السكن، ونفقات جواز السفر، وما إلى ذلك من الأشياء اللائقة بحاله ووضعه، على أن يكون جميع ما يحتاج إليه زائداً عن ديونه ومؤنة عياله وأثاثه وكتبه وخادمه، وما يضطر إليه من مصدر معاشه، كالأرض للفلاح والأدوات لصاحب المهنة والصنعة، ورأس المال للتاجر، بحيث يبقى بعد الحج على ما كان عليه قبل الحج، هذا مع الأمن على نفسه وماله، وعرضه.

الحج قبل الاستطاعة:

لو ان شخصاً لم يجب عليه الحج، لعجزه، وعدم استطاعته الشرعية، ومع ذلك تجشم وتكلف وحج حجاً صحيحاً كاملاً، ثم استطاع، فهل تجب عليه الاعادة ثانية، أو تكفيه الأولى؟

الجواب:

المشهور بين الفقهاء أنّه لا بد من الاعادة بعد الاستطاعة الشرعية، لأن الأولى وقعت مستحبة، والمستحب لا يجزي عن الواجب، وهو حجة الاسلام التي لا بد من اتصافها بالوجوب.

ويلاحظ بأن كل حجة صحيحة كاملة فهي حجة اسلامية مستحبة كانت، أو واجبة، ما دامت الأركان واحدة والاجزاء والشروط واحدة في كل من الواجبة والمستحبة. هذا، إلى أنه لا مستند للمشهور سوى الاستحسان، أما النص فإنه

يدل على الأجزاء والكفاية، كالروايات الدالة على أن من يقدر على المشي يجب أن يحج ماشياً، نقول هذا مع العلم بأن حجة الاسلام انما سميت بهذا الاسم للحديث المشهور «بني الإسلام على خمسة: الشهادتان والصلاة والصوم والحج والزكاة»، ذلك أن المراد بالحج في الحديث الحج من حيث هو بصرف النظر عن الوجوب والاستحباب.

البذل:

إذا وهب رجل آخر مالاً يكفيه للحج، ولكن لم يشترط عليه أن يحج بالمال فلا يجب أن يقبل الهبة، لأن تحصيل الاستطاعة ليس بواجب على أحد، وبكلمة ان الحج يجب على الانسان المستطيع، ولا يجب على الانسان أن يحصل الاستطاعة.

وإذا بذل المال مشترطاً عليه الحج به فيجب عليه القبول، ولا يجوز له الرفض، ويتحتم عليه الحج، لقول الإمام الصادق عليه السلام: «من عرض عليه الحج، ولو على حمار أجذع مقطوع الذنب، فأبى فهو مستطيع».

وليس من شك أن الاستطاعة لن تتحقق إلاّ إذا كانت النفقة ملائمة لوضع المبذول له ومكانته، وإلاّ فلا يلزم القبول والاجابة، والحمار الأجذع المقطوع الذنب قد يناسب ويلائم أكثر من واحد في ذلك العصر.

الحج والخمس:

إذا كان عنده مبلغ من المال، وقد تعلق فيه الخمس، وكان بمجموعه كافياً لنفقات الحجّ فقط، ولا يزيد عنها شيئاً، بحيث إذا أخرج الخمس تعذر عليه

الذهاب إلى مكة واداء الحج، إذا كان الأمر كذلك قدم الخمس والزكاة، لأنهما دين، ولا استطاعة إلاّ بعد وفائه من أي نوع كان، وإذا حج، ولم يكترث بقي الخمس في ذمته، وبطل حجه اذا انحصر أداء الخمس على اخراجه من المال الذي حجّ به، إذ يكون، والحال هذه، حاجاً بمال الغير.

وإذا كان عليه حقوق مالية كالخمس والزكاة، وعليه أيضاً الحج، وجب أن يؤدي الخمس والزكاة، ولا تجوز له المماطلة والتأخير بحال. وإذا تأخر عن الأداء فقد عصى الله، واستحق العقاب، سواء أكان عازماً على أداء الحج، أو لم يكن. وإذا حج، والحال هذه، يصح منه الحج، ولا يبطل إلاّ في صورة واحدة، وهي أن ينحصر أداء الخمس والزكاة بنفس المال الذي حج به، بحيث يصدق عليه أنه حج بمال الغير، وقيل: إذا حج بهذا المال ناوياً منذ البداية أن يؤدي الخمس من ماله الآخر، وأداه، أو أدى عنه، أمكن القول بصحة الحج.

ونقول في الجواب: ان الخمس متعلق بالعين، وعليه يكون التصرف في هذا المال تصرفاً في مال الغير، ومهما كان الوجوب هاماً فلا يستدعي تحليل هذا التصرف. وقد اتفق الجميع على أن المزاحمة إذا وقعت بين وجوب وحرمةٍ قدمت الحرمة.

الزواج :

لو كان عنده من المال ما يكفيه للزواج فقط، أو الحج فقط، فأيهما يقدم ؟

الجواب :

ليس من شك ان الزواج من حيث هو ضرورة من ضرورات الحياة، تماماً كالملبس والمسكن، فمن احتاج إليه، أو كان من أمثاله يتزوجون، ويسأله الناس :

متى تزوج ؟ قدم الزواج، حتى ولو لم يخف العنت والمرض، أو الوقوع في الزنا ـ كما قيده بعض الفقهاء - وان لم يكن بحاجة إلى الزواج، لأن عنده زوجة كافية وافية، ولا يراه الناس مضطراً إلى المرأة قدم الحج.

بل، إذا احتاج أولاده إلى الزواج جاز له أن يصرف ما لديه من المال في تزويجهم وجهازهم، على شريطة ان ينفق المال في هذا السبيل قبل دخول وقت السفر للحج، أما بعده فلا، حيث يكون قد توجه إليه الخطاب والامر بالحج. كما ان الاستطاعة لا يجب تحصيلها، فلا يجب أيضاً ابقاؤها والاحتفاظ بها ما دام الحج لم يجب بعدُ، أما إذا وجدت ووجب الحج فيجب الاحتفاظ بها وبكل ما يتوقف عليه وجود الواجب.

الزوجة :

إذا استطاعت الزوجة وجب عليها أن تحج، سواء أذن لها الزوج، أم لم يأذن، تماماً كما هي الحال بالقياس إلى الصوم والصلاة والزكاة، فلقد سئل الإمام عليه السلام عن امرأة، وهي صرورة - أي لم تحج بعدُ - ولا يأذن لها زوجها بالحج؟ قال: تحج، وان لم يأذن لها، وقال الإمام عليه السلام في رواية أخرى عنه: لا طاعة له عليها في حجة الإسلام. وكفى بقول علي أمير المؤمنين عليه السلام: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق شاهداً ودليلاً. أجل، له أن يمنعها من الحج المندوب، لأن الإمام عليه السلام سئل عن امرأة موسرة حجت حجة الاسلام، تقول لزوجها: حجني مرة أخرى، أله أن يمنعها ؟ قال: نعم. مضافاً إلى العمومات الثابتة الناطقة بأنه لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوج إلاّ بإذنه.

وكل امرأة مأمونة لها أن تسافر إلى الحج وغير الحج دون أن يكون معها

أحد من أقاربها ومحارمها، فلقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن امرأة تريد الحج، وليس معها محرم، هل يصلح لها الحج ؟ قال: «نعم، إذا كانت مأمونة». وقال قائل: بل يجب أن يسافر معها محرم، فإن لم يوجد حرم عليها السفر، حتى إلى الحج الواجب..

وربما كان لهذا القول وجه يوم كان السفر طويلاً، والطريق مخوفاً، أما اليوم حيث الأمن والأمان، والتيسير والتسهيل في المواصلات فلا وجه له.

الدّين :

الدين تارة يكون للانسان، وأخرى يكون عليه، فإن كان عليه، واستغرق جميع ما يفضل عن حاجته وحاجة عياله، بحيث إذا أداه لا يزيد شيئاً عن حاجته، قدم الدين على الحج، وان لم يستغرقه بكامله، بحيث يستطيع وفاء الدين والحج دون أن ينقصه شيء أو يضر بحاله، وجب عليه أن يفي بهما معاً، لعدم التضاد والمعارضة.

وإذا كان الدين له، لا عليه، وكان في غنى عنه، غير محتاج إلى صرفه في مؤنته ومؤنة عياله، فهل يجب عليه الحج، والحال هذه، أو لا ؟

الجواب :

إذا كان الدين مؤجلاً لم يأت زمن وفائه بعدُ فلا يجب الحج، لعدم الاستطاعة، وإذا كان حالاً فقيل: يجب الحج، حتى ولو كان المديون مماطلاً، واحتاج تحصيله إلى الخصومات والمرافعات، وقيل لا يجب، والحق ان هذا الدين إذا أمكن الحصول عليه بسهولة، بحيث لا يحتاج إلاّ لمجرد المطالبة، وجب الحج، لأن صاحب الدين يعد مستطيعاً بالفعل، وإذا احتاج التحصيل إلى

العناء والخصومات فلا يجب، حتى ولو أمكن الحصول على الدين ولكن بعد لأي، حيث لا يعد من المستطيعين بالفعل.. بداهة أن الاستطاعة لا يجب تحصيلها، وانما يجب الحج بعد الاستطاعة وبكلمة، ان العبرة بوجود الاستطاعة بالفعل، لا بالقوة. ومن هنا يعلم أنه لا يجب الاستدانة للحج، حتى ولو كان قادراً على الوفاء بعد عودته بيسر وسهولة.

الحج ونذر الزيارة يوم عرفة :

تدارس فقهاء عصرنا هذه المسألة، وكثر كلامهم حولها، وهي اذا نذر الانسان ان يزور الحسين عليه السلام في كل سنة يوم عرفة، أو في السنة القادمة بالذات، ولم يكن مستطيعاً حين النذر، وبعده حدثت الاستطاعة، فهل يقدم الوفاء بالنذر، أو يقدم الحج ؟

قال السيد صاحب العروة الوثقى، وشارحها السيد صاحب المستمسك: يقدم الوفاء بالنذر، «لأن العذر الشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب»، أي أن الشرع أوجب على هذا الناذر الكون في كربلاء يوم عرفة، وهذا يستدعي ان الشرع قد منعه عن الكون في عرفة هذا اليوم، وعليه فلا يكون مستطيعاً لاداء الحج، فيتعين الوفاء بالنذر، وإذا استطاع للحج، ثم أنشأ هذا النذر قدم الحج بلا ريب، لنفس السبب، وبكلمة ان السابق يرفع موضوع اللاحق.

الشك في الاستطاعة :

إذا شك في أنه مستطيع مادياً، أو لا ؟ فهل يجب عليه أن يجري حساباً على أمواله، ليتأكد من الحقيقة ؟

الجواب :

ان القواعد العامة لا تستدعي هذا الحساب، ولا توجبه، ذلك ان البحث والفحص انما يجب إذا كان الشك في حكم الشيء لا في موضوعه، لأن قاعدة قبح العقاب بلا بيان لا تصدق إلاّ بعد البحث عن الحكم في مظانه، واليأس من العثور عليه حيث يكون خفاء الحكم الشرعي وعدم وصوله إلى المكلف - على فرض وجوده - خارجاً عن قدرة المكلف وارادته، أما إذا لم يبحث ويسأل اطلاقاً فيصح عقابه، والحال هذه، لأن عدم وصول الحكم إليه ناشىء عن اهماله وتقصيره.

وهنا الحكم معلوم، وهو أن الاستطاعة شرط في وجوب الحج ما في ذلك ريب، والشك انما حصل في الاستطاعة نفسها، لا في حكمها، وعليه فلا يجب البحث عنها.

❊ ❊ ❊

النيابة

صحة النيابة :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل يحج عن آخر : ما له من الثواب ؟ قال : للذي يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج .

الفقهاء :

أجمعوا قولاً واحداً لهذه الرواية وغيرها على ان الحج يقبل النيابة ، وتقع صحيحة إذا توافرت الشروط في النائب والمنوب عنه .

وبالمناسبة نشير إلى ان الواجب ، منه ما هو بدني محض كالصوم والصلاة ، ومنه ما هو مالي محض كالخمس والزكاة ، ومنه ما يجمع بين الوصفين كالحج ، فهو مالي لأن الاستطاعة المالية شرط في الوجوب ، وهو بدني لاشتماله على الأفعال ، كالاحرام والطواف والسعي والرمي ، وما إلى ذاك . وكل هذه تقبل النيابة .

المنوب عنه :

قال الإمام الصادق عليه السلام : ان علياً أمير المؤمنين أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ، ولم يطق الحج لكبره ، أن يجهز رجلاً يحج عنه .

وسئل عن رجل يموت، ولم يحج حجة الإسلام، ولم يوص بها أيقضى عنه؟ قال: نعم.

الفقهاء:

أجمعوا على أن غير المسلم لا تصح العبادة منه ولا عنه، حجاً كانت، أو غير حج، وأيضاً اجمعوا على أن من استقر الحج في ذمته فعليه أن يؤديه ويباشره بنفسه، ولا يسقط عنه بفعل الغير ما دام قادراً على المباشرة، كما هي الحال في جميع العبادات، لأن الأمر بطبعه ينصرف إلى وجوب المباشرة. وأيضاً أجمعوا على أن من وجب الحج عليه، ثم أهمل حتى مات، وجب أن يستناب عنه، ان ترك مالاً يفي بذلك، سواء أوصى به، أو لم يوص.

النيابة عن الحي:

أجمع الفقهاء على جواز الحج والطواف عن الحي استحباباً، فقد سئل الإمام عليه السلام عن الرجل يحج، فيجعل حجته وعمرته، أو بعض طوافه لبعض أهله، وهو عنه غائب ببلد آخر: هل ينقص ذلك من أجره؟ قال: لا، هي له ولصاحبه، وله سوى ذلك بما وصل.

وروي أن الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليهما السلام أنه أعطى بعض المؤمنين، وأمرهم أن يحجوا عنه.

وأيضاً أجمع الفقهاء على أن من استطاع، وثبت الحج في ذمته، ولكنه أهمل، ولم يبادر، ثم طرأ عليه العجز عن الأداء والمباشرة بنفسه، ويئس من زوال العذر والشفاء، إذا كان الأمر كذلك وجب عليه أن يستأجر من يحج عنه، وإذا

صادف زوال العذر، فعليه أن يحج ويؤدي بنفسه ثانية.

وتسأل: إذا لم يستقر عليه الحج، كما لو كان فقيراً، وبعد أن عجز صار غنياً، فهل يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه؟

الجواب:

ذهب المشهور إلى وجوب الاستنابة عنه، للرواية المتقدمة: أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً أن يجهز من يحج عنه، ولما روي أيضاً من أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان أبي أدركته فريضة الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابته، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حجي عن أبيك.

الصبي والمجنون:

هل تجوز النيابة عن الصبي المميز والمجنون؟

الجواب:

ان النائب يمتثل ويطيع، وينوي التقرب بالأمر الذي توجه إلى الأصيل المنوب عنه بالذات، فإذا افترض عدم توجه الأمر إلى الأصيل ينتفي موضوع النيابة من الأساس، وكل من المجنون والصبي المميز غير مكلف بشيء، لا وجوباً ولا استحباباً، بناء على أن عبادة المميز تمرينية لا شرعية، كما نختار.

أجل، إذا استقر الحج في ذمة البالغ العاقل، وأهمل، ثم طرأ عليه الجنون وجب الاستئجار عنه، تماماً كما لو مات.

والخلاصة ان المنوب عنه يشترط فيه الاسلام، والبلوغ والعقل إلا إذا عرض عليه الجنون بعد أن استقر الحج في ذمته، وأيضاً يشترط فيه عدم الحياة إلا في الحج المندوب، والواجب إذا عجز عن مباشرته بنفسه.

النائب :

يشترط في النائب شروط :

١ و ٢ - البلوغ والعقل بالاجماع .

٣ ـ الاسلام والايمان ، أي ولاية آل الرسول صلى الله عليه وآله ، حيث سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلاة أو صوم : هل يجوز أن يقضي عنه غير عارف ؟ - أي غير عارف بالولاية - قال : لا يقضيه إلاّ مسلم عارف . وتخصيص المورد ، وهو الصوم والصلاة لا يخصص الحكم فيهما بعد العلم بأن كلاً من الصوم والصلاة والحج عبادة .

٤ ـ الوثوق بدين النائب وأمانته . ذكر هذا الشرط أكثر من فقيه ، بل اشترط الكثيرون العدالة ، وليس من شك ان العدالة أو الثقة ليست شرطاً لصحة عمل النائب وعبادته ، وانما الغاية منها حصول الاطمئنان بأنه قد أدى ما استؤجر عليه ، وعلى هذا تكون العدالة أو الثقة وسيلة لا غاية .

وقال السيد الحكيم في المستمسك : «هذا الشرط غير ظاهر ، فإن اصالة الصحة جارية مع عدم الوثوق .. نظير اخبار ذي اليد عما في يده ، ونظير قاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به .. فإن الجميع من باب واحد» .

ويلاحظ بأن اخبار ذي اليد ، ومن ملك «لشيء» ، وجواز استئجار من لا نثق بدينه وامانته شيء آخر ، اذ المفروض في مسألتنا هذه : هل يجوز لنا أن نستأجر من لا نثق به ونجعله نحن صاحب يد ، أو لا ؟ فالكلام - اذن - في جعله صاحب يد ، لا في الأخذ بقول صاحب اليد .. والفرق بعيد جداً . ولذا قال السيد صاحب العروة ما نصه بالحرف : «وهذا الشرط انما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحة عمله» . وعليه يكون تعليق السيد الحكيم بما نقلناه غير ظاهر .

٥ ـ المعرفة بأفعال الحج واحكامه، ولو بمعونة مرشد، وهذا الشرط عام لجميع المكلفين ويجب مقدمة للطاعة وامتثال الاحكام الشرعية بكاملها.

٦ ـ ان لا تكون ذمة النائب مشغولة بحج واجب عليه اداؤه على الفور، وفي نفس عام الاجارة، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل صرورة مات ولم يحج حجة الإسلام، وله مال؟ قال: يحج عنه صرورة لا مال له.

المماثلة:

لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن المرأة، والمرأة تحج عن الرجل؟ قال: لا بأس.

وبموجب اطلاق هذه الرواية يجوز أن يحج الصرورة عن الصرورة رجلاً كان النائب أو امرأة، قال صاحب الجواهر: «هذا هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، لاطلاق دليل النيابة». وسبق أن معنى الصرورة هو الذي لم يكن قد حج من قبل.

الموت قبل الاتمام:

سئل الإمام الباقر أو الإمام الصادق عليهما السلام عن رجل خرج حاجاً حجة الاسلام، فمات في الطريق؟

قال: ان مات في الحرم فقد أجزأت عن حجة الإسلام، وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام.

الفقهاء :

قالوا: من استقر عليه الحج باستطاعة، أو نذر، أو نيابة، ثم مات قبل أن يتم الأفعال المطلوبة ينظر: فإن كان قد مات بعد الاحرام ودخول الحرم، أجزأه ذلك ولا يجب القضاء عنه، وان مات قبل دخول الحرم فلا يجزيه ويجب القضاء عنه، حتى ولو مات بعد الاحرام.

وتسأل: ان الرواية عن الإمام مختصة فيمن حج عن نفسه، ولا تشمل النائب.

الجواب :

ان الفقهاء فهموا من هذه الرواية أن العبرة بنفس الحج بوصف الفعل من حيث هو لا بالحاج بوصف الفاعل. قال صاحب الجواهر: «من استؤجر، ومات في الطريق فإن أحرم ودخل الحرم فقد أجزأت الحجة عمن حج عنه بلا خلاف اجده فيه، بل الاجماع بقسميه. والرواية وان كان موردها الحج عن نفسه إلاّ أن الظاهر ولو بمعونة فهم الأصحاب كون ذلك كيفية خاصة في الحج نفسه، سواء أكان الحج عن نفسه، أو عن غيره، وسواء أكان واجباً بالنذر، أو بغيره».

الأجرة :

قال الفقهاء: إذا مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم، استحق تمام الأجرة، وإذا مات قبل ذلك أُعطي من الأجرة بنسبة ما أتى به من عمل، كما تستدعيه قاعدة الاجارة من العمل الذي لم يقصد به التبرع.

النيابة عن اثنين :

من أجر نفسه للحج عن شخص وجب عليه أن يباشر ذلك، ولا يجوز له أن يستنيب سواه إلاّ مع اذن المؤجر صراحة، لأن الاطلاق يستدعي المباشرة بالذات. وعلى هذا، فلا يجوز لأحد ان يؤجر نفسه للحج عن اثنين في سنة واحدة، فإذا فعل صحت الأولى، وبطلت الثانية، لعدم القدرة على العمل بها، ولو افترض اقتران عقدي الاجارة، كأن يؤجر هو نفسه لزيد، ويؤجره وكيله لعمرو في آن واحد، بطل العقدان معاً.

الميقاتية والبلدية :

تنقسم الحجة إلى بلدية، وهي التي تكون من بلد الميت، وميقاتية، وهي من الميقات، فإذا عيّن الموصي، أو المستأجر أحدهما تعينت، وإذا اطلق ولم يبين، فان كان هناك انصراف إلى أحدهما بسبب العرف أو قرينة أخرى، وجب العمل بها، وإلاّ تكون الحجة ميقاتية، لأن السفر من البلد ليس جزءاً من الحج، ولا شرطاً له، وانما هو مقدمة ووسيلة. ولذا لو سار المستطيع من بلده إلى أحد المواقيت لا بنية الحج، ثم عزم واحرم من الميقات صح وكفى.

وعلى هذا، فمع عدم ما يدل على ارادة الحج من البلد يحج النائب عن المنوب عنه من أقرب ميقات إلى مكة عند المشهور بشهادة صاحب العروة الوثقى.

ولا بد من الاشارة إلى أن اجرة الميقاتية من أصل التركة، لأن بها يحصل الابتداء بمناسك الحج، وما زاد عن الميقاتية فمن الثلث.

العدول :

سئل الإمام عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً دراهم، يحج بها عنه حجة مفردة ؟ قال: ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، لا يخالف صاحب الدراهم.

الفقهاء :

يأتي أن الحج على أنواع ثلاثة: تمتع، وقران، وأفراد، فمن استؤجر على نوع منها تحتم عليه الاتيان به، ولا يجوز له العدول عنه إلى غيره، حتى ولو كان الغير أفضل وأكمل، بل نقل صاحب الجواهر عن المشهور أنه إذا اشترط على النائب سلوك طريق معين لم يجز له العدول إلى غيره، ان كان هناك غرض في هذا الطريق الخاص، لعموم: أوفوا بالعقود، والمؤمنون عند شروطهم.

وتسأل: وأي أثر لسلوك الطريق إذا أدى النائب المناسك صحيحة وعلى وجهها ؟

الجواب :

ان الكلام هنا في صحة الاجارة، لا في صحة الحج، وبديهة احداهما غير الأخرى.

الوصية بالحج :

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه ؟ قال: ان كان صرورة - أي لم يحج من قبل - فمن جميع المال، وان كان تطوعاً فمن الثلث.

الفقهاء :

قالوا: من أوصى بمبلغ معين من المال للحج عنه نُظر: فان كان الحج واجباً للاستطاعة أو النذر، والمال الذي عينه بمقدار اجرة المثل، أخرجت الوصية بكاملها من أصل التركة، وان كان المبلغ أكثر من اجرة المثل، أخرج الزائد من الثلث، وان كان الحج ندباً لا واجباً، فالجميع من الثلث.

العمرة

معناها :

العمرة في اللغة الزيارة بوجه العموم، وفي الشرع زيارة بيت الله الحرام، لاداء مناسك خاصة، كالطواف والسعي والتقصير.

نوعان :

والعمرة على نوعين: مفردة مستقلة عن الحج، ومتمتع بها إلى الحج، أي أن الحج يتألف منها، ومن غيرها، وتعرف حقيقة هذه العمرة عند الكلام على حج التمتع.

وتفترق عمرة التمتع عن العمرة المفردة من جهات:

١ ـ ان طواف النساء - يأتي معناه - واجب في العمرة المفردة، ولا يجب في عمرة التمتع. وقال البعض لا يشرع فيها اطلاقاً.

٢ ـ ان وقت عمرة التمتع يبتدىء من أول شوال إلى اليوم التاسع من ذي الحجة، أما العمرة المفردة فوقتها طوال أيام السنة.

٣ ـ ان المعتمر بعمرة التمتع يحل بالتقصير فقط، أمّا المعتمر بعمرة مفردة فهو مخير بين التقصير والحلق. ويأتي التوضيح.

حكم المفردة :

قال تعالى: ﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾ [١].

وقال الإمام الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية: الحج والعمرة مفروضان.

وقيل له: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، أيجزي عنه ؟ قال: نعم، أي أن عمرة التمتع تجزي عن العمرة المفردة على فرض وجوبها.

وقال أبوه الإمام الباقر عليه السلام : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، لأن الله تعالى يقول: ﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾ . وانما نزلت العمرة بالمدينة.

الفقهاء :

ستعرف عمرة التمتع مفصلاً عند الكلام على حج التمتع، وعقدنا هذا الفصل للعمرة المفردة، وبصفة أهم لحكمها، وليس من شك أنها راجحة في ذاتها، بل يستحب تكرارها مرات ومرات، ولكن هل تجب وجوباً ذاتاً مستقلاً عن الحج، بحيث إذا استطاع الانسان لها وحدها دون الحج، كما لو تمكن من السفر إلى البيت الحرام في شهر ربيع دون أشهر الحج، فيجب أن يسافر في ربيع، ويعتمر، أو لا تجب كذلك، وانما تجب تبعاً للحج، فإذا استطاع الانسان له أداهما معاً، وان لم يستطع للحج فلا يجب الحج ولا العمرة.

الجواب :

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب العمرة بأصل الشرع، وان على حاضري المسجد الحرام، وهم الذين لم يبعدوا عن مكة ١٢ ميلاً [٢]، ان يعتمروا عمرة

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) هذا رأي صاحب الجواهر، وقيل: هم الذين يبعدون عن مكة ثمانية واربعين ميلاً. ونسب هذا إلى المشهور، ولكن صاحب الجواهر قال: لم نتحقق صحة هذه النسبة.

مفردة، وانها تسقط عمن بعد هذه المساحة، أو أكثر إذا حج حجة التمتع.

أمّا وجوب العمرة على بعد ١٢ ميلاً عن مكة ان استطاع لها وحدها فقال صاحب الجواهر: لم أجد للاصحاب في ذلك كلاماً منقحاً.. وقال أيضاً: يظهر التشويش في كلامهم. بل كرر لفظة التشويش ثلاث مرات، وهو يتكلم عن هذه المسألة بالذات.

ثم قال: «ويقوى في النظر سقوطها عن النائي الذي يجب عليه أن يتمتع بها الى الحج ولا عمرة مفردة عليه». أي أن العمرة المفردة لا تجب على من كانت وظيفته حج التمتع على تقدير استطاعته ووجوب الحج عليه.

وعلى رأيه هذا أكثر العلماء، ومنهم صاحب الشرائع والسيد الحكيم والسيد الخوئي بل عليه سيرة الفقهاء منذ القديم، فلم نر فقيهاً واحداً قال: ان النائي عن المسجد الحرام إذا استطاع للعمرة المفردة وحدها قبل أشهر الحج، ولم يفعل فقد ترك واجباً، وانّه إذا مات قبل أدائها وجب الاستئجار عنه من تركته.. وعليه فالعمرة المفردة تجب على من حضر المسجد الحرام فقط، وهو من بعد عن احد جوانبه الأربعة ١٢ ميلاً.

العمرة لدخول مكة:

سئل الإمام الصادق عليه السلام: هل يدخل الحرم أحد إلاّ محرماً؟ قال: إلاّ مريض أو مبطون.

الفقهاء:

قالوا: لا يجوز لمن أراد دخول مكة أن يتجاوز الميقات، ولا دخول حرمها إلاّ محرماً بنسك، حتى ولو كان قد حج واعتمر مرات إلاّ إذا تكرر الدخول

والخروج في ضمن شهر، أي لو دخلها محرماً، ثم خرج، ثم دخل ثانية قبل مضي ثلاثين يوماً فلا يجب عليه الاحرام، وإلاّ وجب، فالاحرام بالقياس إلى من يدخل مكة تماماً كالوضوء بالقياس إلى مس كتابة القرآن، والغسل من الجنابة إلى دخول المسجد.

ويستثنى من هذا الحكم العذر كالمريض الذي لا يمكنه الاحرام، والحطاب ومن إليه ممن تقتضي مهنته التردد والتكرار.

زمان العمرة:

تصح العمرة المفردة في جميع أيام السنة، وأفضلها ما وقع في رجب، قال الإمام الصادق عليه السلام: يعتمر المعتمر في أي شهور السنة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب.

افعال العمرة:

قال الإمام الصادق عليه السلام: إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع - أي من غير حجة التمتع - وطاف بالكعبة وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم، وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله متى شاء.

وفي رواية ثانية «وحلق ومن شاء أن يقصر قصر». أي أخذ من شعره، أو قلّم ظفره.

الفقهاء:

قال صاحب الجواهر: «ان افعال العمرة المفردة ثمانية: النية، والاحرام من

الميقات، والطواف، وركعتاه، والسعي، والتقصير أو الحلق، وطواف النساء وركعتاه بلا خلاف اجده في شيء من ذلك فتوى ونصاً إلاّ في وجوب طواف النساء.. والأصح ما هو المشهور من وجوبه».

والخلاصة ان المعتمر بعمرة مفردة يحرم من الميقات، ثم يطوف سبعاً بالبيت الحرام، ويصلي ركعتين. ثم يسعى سبعاً بين الصفا والمروة، ثم يقصر أو يحلق، ويحل له كل شيء إلاّ النساء، والصيد [1] ثم يطوف ثانية طواف النساء، ويصلي ركعتين، ويحل له كل شيء، حتى النساء.

وفيما يأتي نعقد لكل موضوع من هذه الموضوعات فصلاً مستقلاً، ونتحدث عنه مفصلاً.

* * *

(١) يحرم الصيد في الحرم اطلاقاً على الحاج وغيره محرماً كان أو غير محرم. ويسمى هذا «صيد حرمي» أمّا الصيد الاحرامي فهو حرام في الحرم الشريف وخارجه. لان حرمته لاجل الاحرام، لا من أجل الحرم.

أصناف الحج

ثلاثة أصناف :

قال الإمام الصادق عليه السلام : الحج ثلاثة أصناف: حج مفرد، وقران، وتمتع بالعمرةإلى الحج، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا نأمر إلاّ بها.

وقال أبوه الإمام الباقر عليه السلام : الحاج على ثلاثة وجوه: رجل أفرد الحج وساق الهدي، ورجل أفرد الحج ولم يسق الهدي، ورجل تمتع بالعمرة إلى الحج.

الفقهاء :

واستناداً إلى هاتين الروايتين وغيرهما، قسم الفقهاء الحج إلى تمتع، وافراد، وقران.

حج التمتع :

يتألف حج التمتع من العمرة والحج معاً، وهذه صورته:

١ و ٢ - النية والاحرام من أحد المواقيت التي يأتي بيانها.

٣ ـ الطواف حول البيت سبعاً.

٤ ـ صلاة ركعتي الطواف.

٥ ـ السعي بين الصفا والمروة سبعاً.

٦ ـ التقصير، وهو أخذ شيء من الشعر أو الاظفار.

ومتى أتى بذلك كله حل له كل شيء، حتى النساء، وهذه الاعمال بمجموعها هي العمرة التي يتمتع بها إلى الحج، وحج التمتع يتألف منها، ومما يلي:

١ ـ ينشيء الحاج المتمتع احراماً آخر من مكة في وقت يمكنه فيه أن يدرك الوقوف بعرفات حين الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة، والأفضل ان يحرم يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وأن يكون الاحرام تحت ميزاب الكعبة.

٢ ـ الوقوف في عرفات من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى المغرب، وتبعد عرفات أربعة فراسخ عن مكة.

٣ – الوقوف في المزدلفة يوم العيد الأضحى من الفجر إلى طلوع الشمس.

٤ ـ رمي الجمار في منى.

٥ ـ النحر أو الذبح في منى يوم العيد.

٦ ـ الحلق أو أخذ شيء من الشعر أو الظفر في منى.

٧ ـ الرجوع إلى مكة، وطواف الحج.

٨ ـ صلاة ركعتي الطواف.

٩ – السعي بين الصفا والمروة.

١٠ – طواف النساء.

١١ – صلاة ركعتي الطواف.

١٢ – الرجوع إلى منى، والمبيت فيها ليلة الحادي عشر، والثاني عشر.

١٣ - رمي الجمار الثلاث في اليومين المذكورين.

وبهذا يتبين معنى أن حج التمتع فيه احرامان، وسعيان، وثلاثة أطوفة: الأول للعمرة، والثاني للحج، والثالث للنساء.

التمتع للبعيد عن مكة:

قال تعالى: **﴿فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾**[1].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: من حج فليتمتع، إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه. وقال: ما نعلم حجاً لله غير المتعة، إنا إذا لقينا ربنا قلنا: عملنا بكتابك، وسنة نبيك، وقال القوم: عملنا برأينا، فليجعلنا الله وإياهم، حيث يشاء.. أشار الإمام عليه السلام بالقوم إلى السنة الذين قالوا: يجوز للبعيد عن مكة النسك والحج بأي الأنواع الثلاثة، وهو مخالفة صريحة لنص القرآن الذي جعل التمتع بالحج فرضاً **﴿لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾** أي أهل مكة وضواحيها.

الفقهاء:

أجمعوا قولاً واحداً على أن فرض من بعد عن مكة هو حج التمتع، ولا يجوز له الافراد والقران إلاّ لضرورة، قال صاحب الجواهر: «باجماع علمائنا، والمتواتر من نصوصنا، بل لعله من ضرورات مذهبنا، نعم في تحديد البعد خلاف بيننا، فمن قائل: ان البعد عن مكة يحدد بـ١٢ ميلاً، وقائل بـ ٤٨ ميلاً».

---

(١) البقرة: ١٩٦.

الافراد والقران :

قال الإمام الصادق عليه السلام : المفرد للحج عليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام ابراهيم، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة، وهو طواف النساء، وليس عليه هدي، ولا أضحية.

وقال: انما نسك الذي يقرن مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلاّ بسياق الهدي.

الفقهاء :

قالوا: حج الافراد ان يحرم من منزله، ان كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات، ومن الميقات ان كان الميقات أقرب إلى مكة من منزله، ثم يمضي توا إلى عرفات، فيقف فيها، ومنها إلى المشعر، فيقف فيه، ثم إلى منى، فيقضي مناسكه، ومنها إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويصلي ركعتين، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يطوف طواف النساء، ويصلي ركعتين.

قال صاحب الجواهر: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى».

وعليه بعد هذا الحج أن يأتي بعمرة مفردة، وله أن يوقعها بعد الحج بلا فاصل، وأن يؤخرها إلى غير أشهر الحج.

أمّا حج القران فهو وحج الافراد شيء واحد لا يفترقان إلاّ في أن القارن يسوق الهدي عند احرامه، ويلزمه ان يهدي ما ساقه، أما حج الافراد فليس فيه هدي، كما قال الإمام عليه السلام.

الإفراد والقران لأهل مكة وضواحيها :

قال الإمام الصادق عليه السلام : ليس لأهل مكة، ولا لأهل مر، ولا أهل سرف متعة، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿**ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾[1].

وقال ولده الإمام موسى الكاظم عليه السلام : لا يصلح لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج، لقول الله عز وجل: ﴿**ذلك** - أي التمتع - **لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾.

وكتب حفيده الإمام الرضا عليه السلام إلى المأمون: لا يجوز الحج إلاّ متمتعاً - أي للبعيد عن مكة - ولا يجوز القران والأفراد الذي تستعمله العامة إلاّ لأهل مكة وحاضرها.

والمشهور على هذا بشهادة صاحب الجواهر.

مسائل :

١ ـ يجوز لمن نوى حجة الافراد أن يعدل عنها اختياراً إلى التمتع بعد دخوله إلى مكة، بلا خلاف للنصوص المتظافرة، كما قال صاحب الجواهر، ولا يجوز ذلك للقارن، لأن حج القران تعين عليه بسياق الهدي.

٢ ـ إذا بَعد المكي عن أهله، ولدى عودته صادف وقت الحج، فعليه أن يحرم من الميقات، وله أن يحج بهذا الاحرام حج التمتع عند المشهور بشهادة صاحب الجواهر والحدائق.

(١) البقرة : ١٩٦.

٣ ـ إذا أقام الغريب البعيد في مكة سنتين يبقى فرضه التمتع، ولا ينتقل إلى غيره، وعليه أن يحرم من الميقات إذا أراد حج الاسلام، ولا ينتقل فرضه إلى القران أو التمتع إلا إذا دخل في السنة الثالثة.

٤ ـ ومن كان له منزل في مكة أو ضواحيها، ومنزل آخر ناءٍ عنها ينظر: فإن كانت اقامته في أحدهما أكثر من الآخر لزمه حكم الأكثر الأغلب، وان تساوت الاقامة بين المنزلين اختار أي الأنواع يشاء.

المواقيت

معنى الميقات :

المواقيت جمع ميقات، وهو الوقت المضروب للموعد، ومنه قوله تعالى: **﴿ان يوم الفصل ميقاتهم أجمعين﴾** [1] يعني اليوم الذي يفصل فيه بين الحق والباطل، وهو يوم القيامة.

وقد يستعمل الميقات للمكان الذي جعل له وقت معين، ومنه قوله تعالى: **﴿ولما جاء موسى لميقاتنا﴾** [2] أي المكان الذي وقتناه له، وأمرناه بالمصير إليه.

وللحج مواقيت زمانية، ومكانية، والأولى ما أشارت إليه الآية ١٩٧ من سورة البقرة: **﴿الحج أشهر معلومات﴾** وهذه الأشهر هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، والثانية تبتدىء بالحدود التي لا يجوز للحاج ان يتعداها إلاّ محرماً منها، أو مما يحاذيها، وهي مفصلة في الفقرة التالية:

المواقيت :

قال الإمام الصادق عليه السلام من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي

---

(١) الدخان : ٤٠.

(٢) الاعراف : ١٤٣.

وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجاوزها إلاّ وأنت محرم، فإنه وقت لأهل العراق، ولم يكن يومئذ عراق - أي لم يكن فيه مسلم بعد - بطن عرق من قبل العراق، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل المغرب الجحفة، وهي مهيعة، ووقت لأهل المدينة ذو الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فميقاته منزله، أي ان من كان منزله أقرب إلى مكة من هذه المواقيت أحرم من منزله.

الفقهاء:

قالوا: لا يجوز للحاج أن يحرم للحج قبل أشهره، وهي، كما قدمنا شوال، وذو القعدة، إلى نهاية اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وأيضاً لا يجوز له أن يتعدى المواقيت التي ذكرها الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم إلاّ محرماً، وهي:

١ ـ وادي العقيق، ويبعد عن مكة مائة كيلو متر على التقريب، وهو ميقات أهل العراق، ونجد، وكل من كان طريقه به إلى مكة.

٢ ـ يلملم، ويبعد عن مكة ٩٤ كيلو متراً، وهو ميقات أهل اليمن، ومن مر به.

٣ ـ قرن المنازل، ويبعد عن مكة ٩٤ كيلو متراً، وهو ميقات أهل الطائف، ومن مر به.

٤ ـ الجحفة، ويبعد عن مكة ١٨٧ كيلو متراً، وهي ميقات أهل مصر والشام بما فيهم اللبنانيون والأردنيون والفلسطينيون، ولمن مر به.

٥ ـ ذو الحليفة، وهو مسجد الشجرة، ويبعد عن مكة ٤٩٢ كيلو متراً، وهو ميقات أهل المدينة، ولمن مر به.

٦ ـ من كان من مكة، أو من مكان بين الميقات وبين مكة، فميقاته من منزله.

المحاذاة :

من حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت المتقدمة فإنه يحرم إذا غلب على ظنه المحاذاة لأحدها، لقول الإمام الصادق عليه السلام : من أقام بالمدينة شهراً، وهو يريد الحج، ثم بدا له أن يخرج من غير طريق أهل المدينة التي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء.

والذي ليس فيه شك ان اقامة ستة أشهر، والشجرة، وستة أميال، وما إليها لا خصوصية لها، ولا فرق في المحاذاة بين أن يكون السفر في البر أو البحر، أما السفر في الجو فلا تحقق المحاذاة فيه اطلاقاً، لأن معنى محاذاتك للشيء أن يكون على يمينك أو يسارك، لا تحتك أو فوقك.

الاحرام قبل الميقات :

قال الإمام الصادق عليه السلام : الاحرام من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها.

وقال: من أحرم بالحج في غير أشهر الحاج فلا حج له، ومن أحرم دون الميقات فلا احرام له. وفي بعض الروايات من أحرم قبل الميقات كان كمن صلى صلاة العصر ستاً.

الفقهاء :

اتفقوا على أنه لا يجوز الاحرام قبل الميقات إلا في صورتين:

١ ـ أن يريد العمرة المفردة لرجب، ولكنه يخاف ان أخر الاحرام إلى الميقات أن ينتهي رجب، ويدخل شعبان، فيجوز له، والحال هذه، أن يحرم قبل

الميقات، وينوي عمرة رجب ما بقي منه يوم أو بعض يوم، فقد سئل الإمام عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً، ينوي عمرة رجب، فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الميقات، أيحرم قبله، ويجعلها لرجب، أو يؤخر ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الميقات، وتكون العمرة لرجب، وله فضله، وهو الذي نوى.

٢ ـ ان ينذر الاحرام قبل الميقات، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل جعل لله شكراً ان يحرم من الكوفة؟ فقال: فليحرم من الكوفة، وليف لله بما قال.. وبديهة أن تخصيص المورد لا يخص الوارد، أي لا خصوصية للكوفة بالذات.

الاحرام بعد الميقات:

قدمنا أن كل من حجَّ أو اعتمر على ميقات يلزمه الاحرام منه، سواء أكان من أهله، أم من غير أهله، ولكنه مر به صدفة، أو لضرورة، فإذا تعداه دون أن يحرم عامداً قال صاحب الجواهر: «لم يصح احرامه، حتى يعود إلى الميقات ويحرم منه، ولو افترض أن تعذر عليه الرجوع والاحرام من الميقات بعد أن تركه عمداً لم يصح احرامه وفاقاً للمشهور، بل ربما يفهم من غير واحد عدم الخلاف فيه بيننا مؤاخذة له بسوء فعله».

وإذا كان قد ترك الاحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً، وأمكن الرجوع إليه، والاحرام منه وجب، وإلاّ فمن الميقات الذي أمامه ان أمكن، وإلاّ فالقدر الممكن من مكة أو خارجها مقدماً الثاني على الأول، فقد سئل الإمام عليه السلام عن رجل مر على الميقات الذي يحرم الناس منه، فنسي أو جهل، فلم يحرم، حتى أتى مكة، فخاف ان رجع إلى المواقيت ان يفوته الحج؟ قال: يخرج من الحرم، ويحرم، ويجزيه ذلك.

وسئل عن رجل نسي أن يحرم، حتى دخل الحرم؟ قال: يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه، فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج.

ولو نسيِ الاحرام كلية، ولم يذكر، حتى أكمل مناسكه فهل يجزيه الحج، أو يجب عليه القضاء؟

الجواب:

قال صاحب الجواهر: «بل يجزيه على المشهور شهرة عظيمة، وهو مروي في مرسل جميل».

* * *

الاحـــرام

للحج أفعال، منها واجبة، ومنها مستحبة، والواجبة اثنا عشـر: الاحـرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، والنزول في منى، ورمي الجمار، والذبح، والحلق أو التقصير، وطواف الحج وركعتاه، وطواف النساء وركعتاه. وبعض هذه الواجبات ركن، وبعضها غير ركن، ويعرف ذلك من التفصيل الآتي، ونبدأ بالاحرام.

تعريف الاحرام:

اختلف الفقهاء في تعريف الاحرام، فقال قائل: انه مجرد النية فقط، وقال آخر: هو النية والتلبية، وذهب ثالث إلى أنه النية والتلبية ولبس ثوبي الاحـرام، والذي ليس فيه شك أنه يتحقق بوجود هذه الثلاث، وانه ينتفي بانتفاء النية، لأن الأعمال بالنيات - كما جاء في الحديث - أما انتفاء الاحرام بانتفاء التلبية فقط، أو لبس الثوبين فقط، أو هما معاً مع وجود النية، وتوطين النفس على ترك المنهيات المعهودة، أما هذا فسنشير إليه في الفقرة الثانية [1]، ثم أن للاحرام مستحبات،

(١) قال السيد الخوئي في مناسك الحج: «معنى الاحرام ان يلبي بقصد أداء فريضة حج التمتع. والتلبية شروع في الاحرام، وبدونها لايكون احرام، كما أن التكبيرة شروع في الصلاة، وبدونها لاتكون=

وواجبات، مع العلم بأن حقيقته واحدة، سواء أكان جزءاً من العمرة المفردة، أو من الحج بشتى أنواعه.

مستحبات الاحرام:

يستحب لمن يريد الاحرام ان ينظف جسده، ويزيل الشعر عنه، وان يقلم أظافره، ويأخذ من شاربه، وان يغتسل، حتى ولو كانت امرأة في الحيض أو النفاس، لأن الغرض هو النظافة، وان يوفر شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا اراد حج التمتع، وإذا اغتسل، ثم أكل أو لبس ما لا يحل للمحرم أكله ولبسه، اعاد الغسل استحباباً، وفي كل ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السلام.

وايضاً روي عنهم أنه يستحب أن يكون الاحرام بعد صلاة الظهر، أو أية فريضة غيرها، وان لم يصادف ذلك استحب ان يصلي ست ركعات للاحرام يأتي بها ركعتين ركعتين كصلاة الصبح، أو يصلي اربعاً، أو اثنتين على الأقل.

وأيضاً يستحب للمحرم أن يشترط على ربه عند عقد الاحرام، كأن يقول: «اللهم اني أريد ما أمرتني به، فإن منعني مانع من اتمامه، وحبسني عنه حابس، فاجعلني في حل».

واجبات الاحرام:

واجبات الاحرام ثلاثة:

١ ـ النية، قال رجل للامام عليه السلام: اني اريد التمتع بالعمرة إلى الحج، كيف

= صلاة». وعلى هذا ينتفي الاحرام بانتفاء التلبية أيضاً تماماً كالنية، ولا ينتفي بانتفاء لبس الثوبين، وفي الجواهر الاجماع على أن الاحرام لا يتحقق بدون التلبية.

أقول ؟ قال: تقول: اللهم اني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك، وسنة نبيك، وان شئت أضمرت الذي تريد..

وسئل عن رجل يحج حجة التمتع، كيف يصنع ؟ قال: ينوي العمرة، ويحرم بالحج.

وسبق أكثر من مرة أنّه لا عبادة بلا نية القربة، وان معناها الداعي والباعث على العمل لله وحده، وحيث ان الاحرام قد يكون لعمرة مفردة، وللعمرة التي هي جزء من حج التمتع، أو لحج التمتع، أو الافراد، أو القران فلا بد - اذن - من تعيين المأتي به، وان الاحرام لهذه الغاية دون غيرها. أجل، لا تجب نية الوجه من الوجوب والاستحباب، بل التقرب إلى الله، وكفى، كما لا يجب التلفظ بالنية، وهذا معنى قول الإمام عليه السلام: «وان شئت أضمرت».

وتسأل: تقدم ان النائي عن مكة فرضه التمتع، وان التمتع يتألف من العمرة، والحج، وان لا بد لكل منهما من احرام، وان احرام العمرة يكون من الميقات، واحرام الحج من مكة، فهل يصح للمتمتع ان ينوي باحرام واحد العمرة والحج معاً ؟

الجواب:

حيث ان لكل من الحج والعمرة احراماً مستقلاً، فإذا نوى باحرام واحد الحج والعمرة للحج معاً فقد نوى ما لم يشرع، وعليه يقع الاحرام باطلاً، قال صاحب الجواهر: «ان الحج والعمرة لا يقعان بنية واحدة، وفي احرام واحد، بل عن الشيخ الاجماع على عدم جواز القران بينهما باحرام واحد».

٢ ـ التلبيات الأربع، قال الإمام الصادق عليه السلام: التلبية هي «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالأربع.

لا بد من الاشارة إلى ان التلبية لا بد منها في حج التمتع، والعمرة له، والعمرة المفردة، وحج الافراد، بحيث لا ينعقد الاحرام في واحد من هذه الأمور إلاّ بالتلبية اجماعاً محصلاً ومنقولاً بشهادة صاحب الجواهر، فإذا نوى الاحرام، ولبس ثوبيه، ولم يلب، ثم أتى بما نهي عنه المحرم فلا شيء عليه، فقد سئل الإمام عليه السلام عن الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام، ولم يلب؟ قال: ليس عليه شيء.

اما الاحرام لحج القران فيتخير القارن بين التلبية، وبين الاشعار أو التقليد، والإشعار مختص بالإبل، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي، ومعنى الاشعار أن يشق الجانب الأيمن من سنام الناقة، ومعنى التقليد أن يجعل في عنق الهدي نعلاً بالية، ليعرف بها أنه هدي. قال صاحب الجواهر: «هذا هو المشهور، وفيه روايات مستفيضة، منها قول الإمام الصادق عليه السلام: يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والاشعار، والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاث فقد احرم».

ويبتدىء بالتلبية عند الاحرام، ويستحب الاستمرار بها إلى رمي جمرة العقبة، ويقطعها إذا شاهد بيوت مكة، وأيضاً يستحب الجهر بها لغير المرأة إلاّ في مسجد الجماعات.

٣ ـ لبس ثوبي الاحرام للرجل يأتزر باحدهما، ويرتدي بالآخر، قال الإمام عليه السلام: اذا انتهيت إلى ميقات من هذه المواقيت، وأنت تريد الاحرام فاغتسل، والبس ثوبيك، وفي رواية أخرى تفيض عليك الماء، وتلبس ثوبيك ان شاء الله.

اتفق الفقهاء على أن المحرم يجب عليه أن يلبس ازاراً، ورداء، والازار هو

ما يستتر به من سرته إلى ركبتيه - أي الوزرة - والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر والكتفين، ويجوز للمحرم ان يلبس أكثر من ثوبين على شريطة ان لا يكون مخيطاً، كما يجوز له ان يبدل ثياب الاحرام، ولكن الأفضل أن يطوف بالثوبين اللذين احرم بهما.

واشترطوا في لباس المحرم كل ما اشترطوه في لباس المصلي من الطهارة، وعدم كونه حريراً للرجال، أو جلداً مما لا يؤكل لحمه، بل قال جماعة من الفقهاء: لا يجوز أن يكون من نوع الجلد اطلاقاً.

وأيضاً اتفقوا على أن المحرم لا يجوز له أن يلبس قميصاً ولا سراويل، ولا ثوباً يزرره، ولا أن يغطي رأسه ووجهه، أما المرأة فتغطي رأسها، وتكشف وجهها إلاّ اذا خافت ان ينظر الرجال إليها بريبة، وليس لها أن تلبس القفاز، أي الكفوف، ولها أن تلبس الحرير والخفين.

وتسأل: هل لبس ثوبي الاحرام شرط لصحة الاحرام، بمعنى انه لو احرم عارياً، أو لابساً مخيطاً لم ينعقد الاحرام من الاساس، أو انه ينعقد، ولكن يأثم تارك الثوبين، ويستحق العقاب؟

الجواب:

ان الاحرام يتحقق بدون لبس الثوبين، ويدل على ذلك قول الإمام الصادق عليه السلام: «يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والاشعار، والتقليد، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم». فان تحقق الاحرام بهذه الثلاثة ظاهر في أن لبس الثوبين ليس شرطاً ولا جزءاً من الاحرام، والا وجب ذكره وبيانه.

مكروهات الاحرام :

يكره للمحرم أمور، منها أن يحرم في غير الثياب البيض، وان يكون ثوب الاحرام قذراً، وان يروي الشعر، وان يخضب بالحناء، وان يشم الرياحين.

* * *

تروك الاحرام

يجب على المحرم ان يترك الأشياء التالية :

صيد البر :

قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم﴾** [1].

وقال: **﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾** [2].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: لا تستحلّن شيئاً من الصيد، وأنت حرام، ولا انت حلال في الحرم، ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً، فيصطاده، ولا تشر إليه، فيستحل من أجلك، فإن فيه فداء لمن تعمده.

الفقهاء :

اتفقوا على أن صيد البحر حلال للمحرم، وان صيد البر حرام اصطياداً، وأكلاً، واشارة، ودلالة، وذبحاً.

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) المائدة: ٩٦.

وإذا ذبح المحرم الصيد كان ميتة لا يحل أكله، قال الإمام الصادق عليه السلام: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله المحل والمحرم، وهو كالميتة.

ويجوز للمحرم أن يقتل المؤذيات، كالحية والعقرب، والفأرة والذئب، والكلب العقور، وكل ما يخاف منه على نفسه، ولا فدية عليه. قال الإمام الصادق عليه السلام: يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه. قال: يقتل الأسود - أي الحيوانات والطيور الكاسرة - ويقتل الأفعى والفأرة والعقرب، وكل حية، وان ارادك السبع فاقتله، وان لم يردك فلا تقتله، والكلب العقور اذا ارادك فاقتله.

كفارة الصيد:

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة اطعام مساكين أو عدل ذلك صياماً﴾[1].

قال صاحب مجمع البيان: المراد بالصيد صيد البر مأكولاً كان أو غير مأكول عند اصحابنا، والمراد بالمماثلة في قوله تعالى: **﴿مثل ما قتل من النعم﴾** المماثلة في الخلقة، ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وشبهه بقرة، وفي الظبي والأرنب شاة، وهو المروي عن أهل البيت عليهم السلام، ومعنى قوله: **﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾** ان ينظر عدلان عارفان من أهل دينكم وملتكم، ويقارنا بين الصيد وبين أشبه الأشياء به من النعم فيحكما به، ليذبحه ويتصدق به، ومعنى قوله: **﴿هدياً بالغ الكعبة﴾** عند اصحابنا ان يذبح المحرم الحيوان الأهلي المماثل بمكة قبالة الكعبة ان كان محرماً بالعمرة، وان كان محرماً للحج ذبحه بمنى. ومعنى

(١) المائدة: ٩٥.

قوله: ﴿أو كفارة اطعام مساكين﴾ أن يقوّم المماثل بدراهم، ويشتري بها طعاماً، ثم يتصدق به على المساكين، لكل مسكين مدّان، أو يصوم عن كل مدّين يوماً، وهذا معنى ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾ وهو المروي عن أهل البيت عليهم السلام.

والخلاصة ان الفقهاء قالوا: من اصطاد شيئاً فعليه ان يفدي بمثله من النعم الأهلية، ومع العجز يقوّمه ويشتري بالثمن طعاماً، يتصدق به على المساكين، لكل واحد منهم مدّان، ولا يلزمه ما زاد على ستين مسكيناً، ومع العجز يصوم عن كل مدّين يوماً، ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوماً.

وقد أطال الفقهاء الكلام في الصيد وكفارته، وابتدأوا من صيد النعامة التي تشبه الناقة إلى صيد الجرادة، وفرعوا فروعاً، وافترضوا صوراً شتى .. ومن أراد التفصيل والتطويل فليرجع إلى الجواهر والحدائق[1]. وقد اكتفينا نحن بهذه الاشارة، لعدم الجدوى من الأطناب، فإن من يذهب إلى الحرمين الشريفين يذهب ناسكاً زاهداً، لا متنزهاً صائداً.

القمل:

قال بعض الفقهاء: لا يجوز للمحرم قتل هوام الجسد، كالقمل والقراد، ويجوز نقله، وقال آخر: يجوز قتل البق والبرغوث، ليدفعه عن نفسه .. أما نحن فلا نشك أبداً في جواز ازالة كل مؤذٍ، وان توقف ذلك على قتله جاز، جاء رجل إلى الإمام الصادق عليه السلام وسأله عن محرم قتل زنبوراً؟ قال الإمام: ان كان خطأ فليس عليه شيء. قال السائل: بل متعمداً. قال الإمام: يطعم شيئاً من طعام، قال السائل: انه

(١) وقد أطال صاحب الحدائق في كفارة الصيد وتوابعها اطالة تستغرق مائة صفحة من صفحات هذا الكتاب.

أرادني. قال الإمام: ان أرادك فاقتله.

الزواج:

قال الإمام الصادق عليه السلام المحرم لا يتزوج، ولا يزوج فان نكاحه باطل.

وقال: إذا تزوج المحرم، وهو يعلم أنه حرام لم تحل له أبداً.

وقال: المحرم لا يُنكح، ولا يُنكِح، ولا يخطب ولا يشهد النكاح، وان نكح فنكاحه باطل.

الفقهاء:

قالوا: لا يجوز للمحرم ان يعقد الزواج لنفسه، ولا لغيره، ولا أن يوكل فيه، ولو فعل شيئاً من ذلك لم ينعقد الزواج، وكذا لا يجوز له أن يشهد عليه.. وإذا أجرى العقد، وهو عالم بالتحريم حرمت عليه المرأة ابداً بمجرد العقد، حتى ولو لم يدخل، أما اذا كان جاهلاً بالتحريم فلا تحرم عليه، حتى ولو دخل. ويجوز للمحرم أن يطلّق لقول الإمام عليه السلام: المحرم يطلّق، ولا يتزوج.

الجماع والاستمتاع:

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله؟ فقال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء، وان لم يكن جاهلاً فان عليه أن يسوق بدنة، ويفرق بينهما، حتى يقضيا المناسك، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما اصابا، وعليهما الحج من قابل.

وسئل عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني، وهو محرم من غير جماع، أو

يفعل ذلك في شهر رمضان ؟ فقال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع.

وقال: من قبل امرأته على غير شهوة، وهو محرم فعليه دم شاة، ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور، ويستغفر ربه.

الفقهاء:

اتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يجامع زوجته، أو يستمتع بها بشتى أنواع الاستمتاع، وإذا جامع فسد حجه، ولكن عليه المضي في حجه واتمامه، ثم القضاء في العام القادم، على أن يفرق بين الزوجين وجوباً في حج القضاء من المكان الذي أحدثا فيه ما أحدثا، قال العلامة في التذكرة: ومعنى التفريق أن لا يخلوا بأنفسهما، ومتى اجتمعا كان معهما ثالث محرم، لأن وجوده يمنع من الاقدام على المواقعة.

وإذا كانت المرأة مطاوعة فسد حجها، وعليها أن تكفّر ببدنة، وأن تقضي في العام القادم، وان تكن مكرهة فلا شيء عليها، وعلى الزوج أن يكفر ببدنتين: احداهما عنه، والثانية عنها، وان كانت محلة، وهو محرِم، فلا تُسأل عن شيء، ولا تجب عليها الكفارة، ولا على الرجل بسببها.

ولو قبّل زوجته بشهوة كفّر بجزور، وبدون شهوة بشاة، ولو نظر إلى أجنبية فأمنى لم يفسد حجه، وعليه بدنة، ان كان موسراً، وبقرة ان كان متوسطاً، وشاة ان كان معسراً. قال صاحب الحدائق: «هذا هو المشهور لرواية أبي بصير عن الإمام الصادق قال: قلت له: رجل محرم نظر إلى ساق امرأة، فأمنى. قال: ان كان موسراً فعليه بدنة، وان كان وسطاً فعليه بقرة، وان كان فقيراً فعليه شاة.

الطيب :

قال الإمام الصادق عليه السلام : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب، ولا الريحان، ولا يتلذذ به.. ومن أكل زعفراناً متعمداً، أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، وان كان ناسياً فلا شيء عليه، ويتوب إلى الله.

وقال أبوه الإمام الباقر عليه السلام : من نتف ابطه - أي المحرم - أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله، وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة.

وسئل الإمام الصادق عليه السلام عن خلوق الكعبة - نوع من الطيب - يصيب ثوب المحرم ؟ قال: لا بأس به.

الفقهاء :

اتفقوا على أن المحرم رجلاً كان أو امرأة، يحرم عليه الطيب شماً، وتطيباً، واكلاً، وان المحرم إذا مات لا يجوز تغسيله، ولا تحنيطه بالكافور، ولا بغيره من أنواع الطيب، وإذا تطيب المحرم أو أكل الطيب ناسياً أو جاهلاً فلا كفارة عليه، وكذا إذا اضطر إلى استعماله لمرض.. وإذا استعمله عامداً فعليه شاة، سواء استعمله اكلاً أو صبغاً أو شماً، ولا بأس بخلوق الكعبة، وأكل الفاكهة، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن التفاح والأترج ؟ قال: يمسك عن شمه، ويأكله.

الاكتحال :

قال الإمام الصادق عليه السلام : لا بأس ان يكتحل، وهو محرم بما لم يكن فيه

طيب يوجد ريحه، فأما للزينة فلا.

وقال عليه السلام: لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة.

الفقهاء:

أجمعوا بشهادة العلامة الحلي على أنه لا يجوز الاكتحال بالسواد، ولا بكحل فيه طيب، سواء أكان المحرم رجلاً أو امرأة، ويجوز فيما عدا ذلك.

الحناء:

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الحناء للمحرم؟ قال: ما هو بطيب، وما به بأس. وقال صاحب اللمعة: المشهور أن الخضاب مكروه، وليس بمحرم.

الأظافر والشعر:

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل قلّم ظفراً من أظافره، وهو محرم؟ قال: عليه مد من طعام، حتى يبلغ عشر أظافر، فإن قلّم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة. قال السائل: فإن قلّم اظافر يديه ورجليه جميعاً؟ قال: إذا فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم شاة، وان كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان.

وقال: من قلّم ظفره، أو حلق رأسه متعمداً فعليه دم شاة.

وقال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكعب بن عجرة الانصاري، والقمل يتناثر من رأسه، فقال له: أتؤذيك هوامك؟ قال: نعم، فأنزل الله سبحانه: ﴿**فمن كان منكم**

مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[1]. فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلق رأسه، وجعل عليه كفارة مخيراً بين صيام ثلاثة أيام، أو اطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدّان - المد ٨٠٠ غرام - أو ذبح شاة، وهو معنى النسك في الآية الكريمة.

الفقهاء:

قالوا ليس للمحرم أن يقص أظافره، ولا يزيل شعره من رأسه، وسائر بدنه بحلق أو نتفٍ أو غيرهما، وان فعل شيئاً من ذلك جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليه، لقول الإمام الباقر عليه السلام: «من حلق رأسه، أو نتف ابطه ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه».

ومن أزال شعره متعمداً، ولو لأذى فيه فعليه كفارة، وهي شاة، أو اطعام ستة مساكين - وقيل عشرة - أو صيام ثلاثة أيام.

وفي تقليم كل ظفر مد من طعام، وان قلّم يديه ورجليه في مجلس فعليه شاة، وان تعدد المجلس فشاتان.

الشجرة والحشيش:

قال الإمام الصادق عليه السلام: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلاّ ما أنبته أنت، أو غرسته.

وسئل عن المحرم ينزع الحشيش من الحرم؟ قال: لا.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

الفقهاء :

قالوا: لا يجوز للمحرم أن يقطع أو يقلع شجر الحرم والحشيش مما انبته الله دون توسط آدمي، حتى ولو كان شوكاً إلاّ نوعاً يسمى الاذخر، ويجوز قطع وقلع ما انبته الآدمي، ولا شيء فيه، ولا كفارة في قلع الحشيش الذي انبته الله، ولكن فاعله آثم ومعاقب.

أما كفارة قلع الشجرة النابتة بدون توسط آدمي ففي الكبيرة منها بقرة، ولو كان الفاعل غير محرم، وفي الصغيرة شاة، وفي ابعاضها قيمته، هذا هو المشهور بين المتأخرين بشهادة صاحب الحدائق.

النظر في المرآة :

قال الإمام الصادق عليه السلام: لا تنظر في المرآة، وانت محرم، فإنه من الزينة. متفق عليه، ولا بأس بالنظر في الماء.

الحجامة :

اتفقوا على جواز الحجامة عند الحاجة والضرورة، واختلفوا مع عدمها، فمنهم من منع، لرواية عن الإمام عليه السلام تقول: لا يحتجم المحرم إلاّ أن يخاف على نفسه، ومنهم من منع، لرواية ثانية تقول: لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق، أو يقطع الشعر.

ونختار نحن الجواز على كراهية جمعاً بين الروايتين بحمل التي نفت الباس على مجرد الاباحة، وجواز الفعل، وحمل التي نهت عن الحجامة على الكراهية، دون التحريم، وهذا الجمع لا يحتاج إلى رواية ثالثة تدل على الكراهية

صراحة، لأنه معروف ومألوف كثيراً في الاستعمال عند العرف والشرع. وعلى افتراض التحريم، فلا كفارة عليه، بل الاثم، وكفى.

الاستظلال وتغطية الرأس :

قال رجل للإمام عليه السلام: اظلل، وأنا محرم ؟ قال: لا. قال الرجل: اظلل، واكفّر. قال الإمام: لا. قال الرجل: فان مرضت ؟ قال الإمام: ظلل وكفر.

وسئل الإمام عليه السلام عن المحرم، يظلل على نفسه ؟ فقال: أمن علة ؟ قيل: يؤذيه حر الشمس، وهو محرم. فقال: هي علة، يظلل ويفدي.

وسئل الإمام الباقر أبو الإمام الصادق عليهما السلام عن الرجل المحرم يريد أن ينام أيغطي وجهه من الذباب ؟ قال: نعم، ولا يخمر رأسه.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم.

وسئل عن المحرم يغطي رأسه ناسياً ؟ قال: يلقي القناع، ويلبي، ولا شيء عليه.

الفقهاء :

قالوا: لا يجوز للرجل المحرم أن يستظل حال السير، ويحرم عليه الركوب فيما يوجب ذلك، كالطائرة، والسيارة، ان كان لها سقف، أما إذا كان ماشياً فيجوز له أن يمر تحت الظل عابراً، وله ان يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخيمة حال الاستقرار، وعدم السير، أما المرأة فلها ان تستظل اطلاقاً، ولو كانت سائرة.

وأيضاً لا يجوز للمحرم ان يرتمس في الماء، بحيث يعلو فوق رأسه، وله أن يفيض عليه الماء، وإذا استظل أو غطى رأسه، أو ارتمس نسياناً فلا شيء.

وإذا اضطر الى الظل جاز له، وعليه أن يفدي دم شاة، فقد سئل الإمام عليه السلام

عن فداء الظل؟ فقال: شاة.

الضرس:

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه، أيقلعه؟ قال: نعم.

المخيط والخف:

قال الإمام الصادق عليه السلام: لا تلبس ثوباً له ازرار، وأنت محرم إلاّ ان تنكسه، ولا ثوباً تدرعه، ولا سراويل إلاّ أن لا يكون ازاراً، ولا خفين إلاّ أن لا يكون نعل.

الفقهاء:

قال صاحب الحدائق: «لا شيء من الروايات يدل على تحريم لبس المخيط، ولا تعرض له بالكلية، وانما دلت على النهي عن اثواب مخصوصة، وبذلك اعترف الشهيد الأول في الدروس، حيث قال: لم اقف إلى الآن على رواية بتحريم عين المخيط، وانما نهي عن القميص والقباء والسراويل، ويعضده ما عن شيخ المفيد في المقنعة من أنه لم يذكر إلاّ المنع عن أشياء معينة، ولم يتعرض لذكر المخيط».

والذي ليس فيه شك أن الاجماع قائم ومتحقق على أن الرجل المحرم ممنوع من لبس المخيط والمحيط أيضاً، كالعمامة والطربوش والقلنسوة، وان المرأة يجوز لها ذلك إلاّ القفاز وثوباً مسه طيب، قال صاحب الجواهر: «لبس المخيط حرام على المحرم، فلو لبسه عالماً عامداً مختاراً كان عليه دم شاة، ولو اضطر إلى لبسه يتقي به الحر أو البرد جاز، وعليه دم شاة بلا خلاف أجده، بل

الاجماع على ذلك بقسميه - أي المحصل والمنقول - وهو الحجة».

ورغم احتمالنا بأن سبب الاجماع هو الاحتياط، أو فهم المجمعين من القميص والقباء والسراويل مطلق المخيط، على الرغم من ذلك فنحن لا نجرأ هنا على مخالفة الاجماع، والسيرة المستمرة منذ أقدم العصور. وعلى هذا إذا لبس الرجل المحرم المخيط ضحى بشاة، حتى ولو كان ذلك لضرورة واتقاء للحر أو البرد، وإذا لبسه ناسياً أو جاهلاً فلا شيء.

ولا يجوز للمحرم أن يلبس الخفين إلاّ إذا لم يجد نعلاً، فيلبسهما بعد أن يقطع أسفل الكعبين [١].

الخاتم:

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن المحرم، أيلبس الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة.

قال الفقهاء: يحرم على المحرم لبس الخاتم مع قصد الزينة، وان قصد به السنة النبوية فلا بأس، كما أنه لا يجوز للمرأة لبس الحلي للزينة.

السلاح:

قال صاحب الحدائق: «ذهب المشهور إلى تحريم لبس السلاح للمحرم إلاّ لضرورة، ويدل عليه قول الإمام الصادق عليه السلام: ان المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه.. ودلالة هذه الرواية وغيرها على التحريم، وان كان

(١) النعل له اسفل، وليس له كعب وجوانب، ولا ما يستر ظهر القدم. والخف حذاء تام في كعبه وجوانبه، ويسمى كندرة أو صباط، وما إلى ذلك.

بالمفهوم إلاّ أنه مفهوم الشرط، وهو حجة عند محققي الأصول».

والكلام عن حمل السلاح دفاعاً عن النفس، تماماً كالكلام عن الاحتشاش لعلف الناقة مما لا مجال للحديث عنهما في هذا العصر، عصر السرعة والأمان.

الفسوق والجدال:

قال تعالى: **﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقوا الله يا أولي الألباب﴾**[(١)].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: إذا احرمت فعليك بتقوى الله، وذكر الله كثيراً، وقلة الكلام إلاّ بخير، فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلاّ من خير، كما قال تعالى: **﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾**[(٢)]، والرفث الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

الفقهاء:

اتفقوا على تحريم الجدال في الحج، وان المحرمات والمعاصي تتأكد في حق المحرم اكثر من سواه. وذهب المشهور بشهادة صاحب الحدائق والجواهر إلى أن المحرم اذا كذب مرة فعليه شاة، ومرتين فبقرة، وثلاثاً فبدنة، وإذا حلف صادقاً فلا شيء عليه إلاّ اذا تكرر الحلف ثلاث مرات فعليه شاة.

وقد تتبعت روايات أهل البيت عليهم السلام في الوسائل وغيرها فلم أجد هذا

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) البقرة: ١٩٧.

التفصيل في رواية واحدة، وان أمكن استخراجه من العديد من الروايات، حيث جاء في بعضها: «الذي يجادل، وهو صادق، عليه شاة، والكاذب عليه بقرة». وفي رواية ثانية: «اذا حلف ثلاث ايمان متتابعات صادقاً فقد جادل، وعليه دم شاة، وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل، وعليه دم». وفي الثالثة: «اذا جادل مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة، وعلى المخطىء بقرة».

ومهما يكن، فان طريقتنا في هذا الكتاب ان نعرض رأي المشهور، مع الاشارة إلى دليله، وقد نقلنا ما ذهب إليه المشهور عن صاحب الجواهر والحدائق وأشرنا إلى الآية الكريمة، وبعض الروايات.

مسائل:

١ ـ قال صاحب الجواهر: اذا اجتمعت اسباب الكفارة، واختلفت في حقيقتها، كالصيد، واللبس، وتقليم الأظافر، والطيب، وجب تعدد الكفارة بتعدد السبب بلا خلاف ولا اشكال، لقاعدة تعدد المسببات بتعدد أسبابها، سواء أفعل ذلك في وقت واحد، أو في أكثر، وسواء أكان قد كفّر عن الأول، أم لم يكفّر، لوجود المقتضي، وانتفاء المسقط.

٢ ـ اذا تكرر السبب الواحد، دون ان تختلف حقيقته، كما لو وطأ، أو اصطاد، أو تطيب أكثر من مرة لم يتداخل، ووجب لكل مرة كفارة. قال صاحب الجواهر: هذا هو المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً، بل عن المرتضى وابن زهرة الاجماع عليه.

٣ ـ كل محرم لبس أو أكل عالماً عامداً ما لا يحل له أكله أو لبسه، ولم يكن له مقدر شرعي بخصوصه كأكل النعامة كان عليه دم شاة. قال صاحب الجواهر: لا

أجد في ذلك خلافاً، لقول الإمام الباقر عليه السلام: من نتف ابطه، أو قلّم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله، وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة.

٤ ـ قال صاحب الجواهر: تسقط الكفارة عن الناسي والجاهل والمجنون إلاّ في الصيد فإن الكفارة لازمة على كل حال، ولو كان سهواً، أو جهلاً على المشهور، لقول الإمام الصادق عليه السلام: أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه. وقوله: ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلاّ الصيد، فإن عليك فيه الفداء بجهل كان، أو بعمد.

٥ ـ يجوز للمحرم أن يلبس الهميان ـ الكمر ـ يشده على وسطه، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن المحرم يشد الهميان في وسطه؟ قال: لا بأس. أو ليس هي نفقتك، وعليها بعد الله عز وجل اعتمادك؟

حدود الحرمين:

لا فرق في تحريم الصيد، وقطع الشجر بين حرم مكة، وحرم المدينة، ولكل من الحرمين الشريفين حدود، وحد الحرم المكي من جهة الشمال مكان يدعى «التنعيم» وبينه وبين مكة ٦ كيلومترات، ومن جهة الجنوب «اضاه» وبينه وبين مكة ١٢ كيلومتراً، ومن جهة الشرق «الجعرانة» وبينها وبين مكة ١٦ كيلومتراً، ومن جهة الغرب «الشميسي» وبينه وبين مكة ١٥ كيلومتراً.

وقد نصبت على هذه الحدود أعلام، وهي أحجار مرتفعة قدر متر.

أما حد الحرم النبوي الشريف فقدره ١٢ ميلاً، يمتد من عير إلى ثور، وعير جبل عند الميقات، وثور جبل عند أحد.

الطواف

الطواف واحد في جميع المناسك :

ان المناسك التي تُؤدى عند بيت الحرام هي أعمال منظمة مرتبة، وعلى الناسك أن يأتي بها على وجهها وأصولها المقررة في كتاب الله، وسنة نبيه، وسبق ان من هذه المناسك ما يسمى عمرة مفردة، ومنها حج تمتع، ومنها حج افراد، ومنها حج قران - انظر فصل أصناف الحج - ورغم اختلاف الأسماء فإن الأعمال واحدة، وقد تختلف يسيراً بزيادة جزء أو شرط، كالأضحية فانها واجبة في القران والتمتع دون الإفراد، أو تختلف في تقديم فعل على فعل، كالعمرة، حيث يجب تقديمها في التمتع، وتأخيرها في غيره. فالعمرة المفردة والحج بأنواعه الثلاثة يشتركان جميعاً في وجوب الاحرام والطواف وركعتيه، والسعي والحلق أو التقصير، وحقيقتها واحدة في الجميع بلا تفاوت، ويفترق الحج بأنواعه في أنه يجب به الوقوف بعرفات، وبالمشعر، والنزول بمنى والرمي والذبح، ولا يجب شيء من ذلك في العمرة المفردة.

وقد عقدنا لكل واحد من هذه الأفعال فصلاً مستقلاً، والناسك مهما كانت وظيفته يستطيع الاستفادة منها، معتمراً كان، أو مفرداً، أو قارناً، لأن المفروض ان حقيقتها واحدة في الجميع، سواء أكانت جزءاً من العمرة، أو الحج بشتى انواعه.

والاحرام هو العمل الأول الذي يجب ان يبتدىء به الناسك، مهما كانت وظيفته، أما العمل الثاني الذي يلي الاحرام فيختلف باختلاف قصد الناسك، فان كان قد احرم للعمرة ثنى بالطواف، سواء أكان مريداً لعمرة مفردة، أو لعمرة التمتع، وان أراد بإحرامه الحج فقط ثنى بالوقوف في عرفات، ونحن نعقد لكل فعل فصلاً مستقلاً على ترتيب من يريد أن يؤدي حج التمتع الذي هو وظيفة النائي عن مكة، والعمل الثاني لهذا الحاج هو الطواف، ولذا عقدنا له هذا الفصل بعد الاحرام مباشرة.

عدد الأطوفة:

على من يحج حج التمتع ثلاثة أطوفة: الأول للعمرة، وهو ركن منها، والثاني للحج، ركن منه، والثالث للنساء، وهو جزء واجب، وليس بركن، أما المفرد والقارن فعلى كل منهما طوافان، واحد للحج، وآخر طواف النساء. قال الإمام الصادق عليه السلام: المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت.. والمفرد للحج عليه طواف بالبيت، وطواف النساء، وليس عليه هدي، ولا أضحية. وتقدم ان القارن كالمفرد تماماً إلا في وجوب الهدي.

الطواف راجح بذاته:

قال تعالى في الآية ٢٦ من سورة الحج: **﴿وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾**، والآية ٢٩: **﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾**.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً - أي مرة، كل مرة سبعة اشواط - على عدد أيام السنة، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين

شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف.

ولهذه الرواية، وكثير غيرها أجمع الفقهاء على استحباب الطواف بالبيت ورجحانه بذاته مستقلاً عن أي نسك.

عند دخول مكة المكرمة:

قال ابان: كنت مع الإمام الصادق عليه السلام، فلما انتهى إلى الحرم نزل، واغتسل، وأخذ نعليه بيديه، ثم دخل الحرم حافياً. وقال الإمام عليه السلام: إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضغه -الأذخر نبات يطيب الفم- وقال: من دخل مكة بسكينة غفر له ذنبه. فقيل له: وما السكينة؟ قال: يدخلها غير متكبر ولا متجبر. وقال: الدخول من باب بني شيبة سنة.

الفقهاء:

قالوا: يستحب لمن دخل مكة ان يغتسل، وان يدخل المسجد من باب شيبة، وان يرفع يديه عند رؤية البيت، ويكبر ويهلل، ويدعو بالمأثور، وان يمضغ الأذخر، وإلاّ نظف فمه، واجتهد في زوال رائحته.

شروط الطواف:

وللطواف شروط:

١ ـ النية، لأن الدوران حول بيت الله الحرام، دون قصد الطواف المأمور به

شرعاً، تماماً كالمشي على الطريق[1].

٢ ـ الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر للطواف الواجب، دون المستحب وتقدم في باب الطهارة ان الحدث الأكبر هو ما يوجب الغسل، والأصغر هو الذي يوجب الوضوء. والدليل على هذا الشرط بعد الاجماع قول الإمام الصادق عليه السلام: لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلاّ الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل، أي ان الطواف مع الوضوء أفضل منه بدون وضوء.

وسئل عن رجل طاف تطوعاً - أي استحباباً - وصلى ركعتين، وهو على غير وضوء؟ قال: يعيد الركعتين، ولا يعيد الطواف. وقال: لا بأس بأن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء، ثم يتوضأ، ويصلي.

ومن أجل هاتين الروايتين وغيرهما قال جماعة من الفقهاء، منهم صاحب الجواهر: ان الطهارة من الحدث شرط للطواف الواجب دون المستحب.

وتسأل: هل يستباح الطواف بالتيمم مع تعذر الماء؟

الجواب:

أجل، قال صاحب المدارك: ان المعروف من مذهب الأصحاب - أي الفقهاء - استباحة الطواف بالطهارة الترابية، كما يستباح بالمائية، ويدل عليه عموم قول الإمام عليه السلام: جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً.. وقوله: التراب بمنزلة الماء.

---

(١) النية شرط لوجود المأمور به شرعاً في الخارج، وعدها بعضهم من اجزاء المأمور به، وهو اشتباه وخطأ، لانها اذا كانت جزءاً منه يلزم ان تكون متقدمة على الامر تقدم الموضوع على الحكم، مع العلم بأنها متأخرة عن الأمر: لان معناها هو الاتيان بالفعل بداعي الامر. وعلى هذا لو كانت جزءاً لزم الدور.

٣ ـ الطهارة من الخبث أي طهارة الثوب والبدن من النجاسة، سواء أكان الطواف واجباً، أو ندباً، ذهب أكثر الفقهاء إلى ذلك بشهادة صاحب الجواهر، ويدل عليه الحديث النبوي المشهور: «الطواف بالبيت صلاة»، وجاء عن الإمام الصادق عليه السلام أن رجلاً رأى الدم في ثوبه، وهو يطوف. قال: ينظر إلى الموضع الذي رأى فيه الدم، فيعرفه، ثم يخرج، فيغسله، ثم يعود، فيتم طوافه.

٤ ـ ستر العورة في الطواف الواجب والمستحب، لقول الإمام الصادق عليه السلام: ان علياً عليه السلام قال بأمرٍ من رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يطوف بالبيت عريان، ولا عريانة، ولا مشرك.

٥ ـ الختان للذكر، قال صاحب الجواهر: بلا خلاف اجده فيه، بل عن الحلبي ان اجماع آل محمد عليهم السلام عليه، بالاضافة إلى قول الإمام الصادق عليه السلام: الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس ان تطوف المرأة.

٦ ـ ان يكون الثوب غير مغصوب، ولا من حيوان لا يؤكل لحمه، ولا من الحرير، ولا من الذهب، تماماً كالساتر في الصلاة عند كثير من الفقهاء، بل تشدد بعضهم في أمر الطواف أكثر من الصلاة، حيث قال بالعفو عن الدم – غير الدماء الثلاثة – إذا كان بمقدار الدرهم في الصلاة، وعدم العفو عنه في الطواف، وبعدم جواز لبس الحرير والذهب للنساء فيه.

صورة الطواف :

للطواف واجبات غير الشروط المتقدمة، وعبر عنها ان شئت بالأجزاء، وهي:

١ ـ الابتداء بالحجر الأسود، والاختتام به، أي منه وإليه، قال الإمام

الصادق عليه السلام: الطواف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، وقال صاحب الجواهر: «ولا بأس بادخال جزء من باب المقدمة مع استصحاب النية محتسباً الابتداء من المحاذاة للحجر الأسود، ولا يلزم من ذلك الزيادة، لأنه تماماً كادخال جزء من الرأس في غسل الوجه للوضوء».

والمراد بالمحاذاة هنا هي المحاذاة العرفية، لا الدقة العقلية، لأن الأحكام منزلة على افهام العرف، ومبتنية على اليسر. وقال من قال: يجب جعل أول جزء من الحجر محاذياً لأول جزء من مقاديم البدن، بحيث يمر عليه بجميع بدنه دون زيادة أو نقصان خطوة واحدة أو بعضها.

وقد سخر من هذا القول صاحب الحدائق والجواهر، قال الأول ما نصه بالحرف: «لا دليل «للذين اعتبروا هذه الدقة» سوى ما يدعونه من الاحتياط، والاحتياط انما يكون مع اختلاف الأدلة، لا مجرد القول من غير دليل، بل ظهور الدليل على خلافه.. بل هو إلى الوسوسة أقرب».

أما صاحب الجواهر فقد اطنب في الاستنكار والاستهجان، ومما قاله: «ان هذا شك في شك.. لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه.. ولا يخفى حصول المشقة، وشدة الحرج والضيق، بخاصة في هذه الأزمنة التي يكثر فيها زحام الحجاج .. وان اعتباره مثار للوسواس، كما أنه من المستهجنات القبيحة التي تشبه احوال المجانين .. وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته، ويتعذر هذا التدقيق وتحققه على الراكب».

٢ ـ ان يجعل البيت على يساره حال الطواف، لا على يمينه غير مستقبل أو مستدبر، ولو في خطوة واحدة. قال صاحب الجواهر: بلا خلاف اجده، بل الاجماع عليه مضافاً إلى التأسي. ويشير بلفظ التأسي إلى ما رُوي من أن

النبي ﷺ طاف كذلك، وقال: خذوا عني مناسككم.

٣ ـ أن يُدخل في الطواف حجر اسماعيل - هو مدفن اسماعيل وامه وبعض الانبياء - فإذا لم يطف حول الحجر، بحيث جعل البيت الحرام على يساره، والحجر على يمينه اعاد الشوط. قال صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع عليه، لقول الإمام الصادق عليه السلام: من اختصر في الحجر الطواف - أي من تركه في طوافه - فليعد طوافه من الحَجر الأسود إلى الحجر الأسود.

٤ ـ ان يكون خارج البيت، وخارج حجر اسماعيل بتمام بدنه، فمن طاف في داخل البيت، أو في حجر اسماعيل، أو حائطه بطل طوافه، لأن الله سبحانه قال: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ (١)، أي حوله لا فيه، تقول مررت بزيد، ولا تقول مررت في زيد.

٥ ـ ان يتم سبعة أشواط بلا زيادة أو نقصان، قال صاحب الجواهر «بلا خلاف اجده فيه، بل الاجماع عليه مضافاً إلى النصوص المستفيضة، بل المتواترة».

٦ ـ ان يكون الطواف بين البيت، ومقام ابراهيم عليه السلام، وهو مقام معروف. قال صاحب الحدائق: هذا هو الأشهر الأظهر بين علمائنا الاعلام.

٧ ـ جاء في كتاب منهاج الناسكين للسيد الحكيم ص ٦١ الطبعة الرابعة «ان الموالاة بين الأشواط شرط للطواف الواجب على الأحوط، وليست شرطاً في النافلة».

ولم أجد ذكراً للموالاة فيما لدي من كتب الفقه، أما كتب الحديث فقد وجدت في الوسائل روايات عن أهل البيت عليهم السلام تدل صراحة على عدم وجوب

---

(١) الحج: ٢٩.

الموالاة في الطواف الواجب، منها عن صفوان الجمال قال: قلت للامام الصادق عليه السلام: الرجل يأتي أخاه، وهو في الطواف ؟ قال: يخرج معه في حاجته، ثم يرجع، ويبني على طوافه. ومنها أن ابان بن تغلب كان يطوف مع الإمام الصادق عليه السلام فعرض له رجل في حاجة. فقال له الإمام عليه السلام: اذهب إليه. قال ابان: اقطع الطواف ؟ قال: نعم. قال ابان: وان كان طواف الفريضة ؟ قال الإمام عليه السلام: نعم. وعنه أنه أمر رجلاً كان يطوف ان يقطع طوافه، ويذهب معه، فقال الرجل: وان كنت في المفروض ؟ قال الإمام عليه السلام: نعم، وان كنتَ في المفروض. فإن من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة[1].

وبالمناسبة اذكرك أيها القارىء بمن يحافظ على الصوم والصلاة، ويتجاهل حقوق البلاد والعباد.

ركعتا الطواف:

قال تعالى: ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلًى﴾[2].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة إلاّ عند مقام ابراهيم عليه السلام، أما التطوع فحيث شئت من المسجد.

وسئل الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق عليهما السلام عن رجل يطوف بعد الفجر، فيصلي الركعتين خارج المسجد ؟ قال: يصلي بمكة لا يخرج منها إلاّ أن ينسى،

---

(١) ولكن المعروف من فعل الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، والأئمة الأطهار عليهم السلام والفقهاء الاعلام هو التتابع والموالاة. وليس من شك أن بها تفرغ الذمة، ويحصل العلم والجزم بالطاعة والامتثال.

(٢) البقرة: ١٢٥.

فيصلي إذا رجع في المسجد أية ساعة أحب ركعتي ذلك الطواف.

وقال أبوه الإمام الصادق عليه السلام: اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين، واجعله أمامك، واقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد، قل هو الله أحد، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، ثم تشهد واحمد الله تعالى، واثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واسأله أن يتقبل منك.

الفقهاء:

قالوا: متى انتهى من طوافه يصلي ركعتين للطواف خلف مقام ابراهيم المعروف، وان كان زحام، ولم يمكن فحيال المقام، وإلاّ فحيث أمكن من المسجد، ولو نسيهما وجب عليه الرجوع والاتيان بهما، فان تعذر الرجوع قضاهما حيث كان، هذا، اذا كان الطواف واجباً، وان يك مستحباً صلاهما، حيث شاء.

مستحبات الطواف:

قال الإمام الصادق عليه السلام: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله، ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع فأشر إليه بيدك.

قال الفقهاء: يستحب الوقوف عند الحجر، وحمد الله والثناء عليه، والصلاة على النبي وآله، ورفع اليدين بالدعاء، وان يكون في طوافه على سكينة ووقار، مقتصداً في مشيه، وان يلزم المستجار في الشوط السابع، ويبسط يديه على الحائط، ويلصق به بطنه.

مكروهات الطواف :

قال الإمام الصادق عليه السلام : لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة. وقال: لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة. قال صاحب الوسائل: هذا اما مكروه، واما مخصوص بالمحرمة.

وقال الفقهاء: يكره الكلام بغير ذكر الله، والضحك والتمطي والتثائب، وفرقعة الاصابع، ومدافعة الاخبثين البول والغائط كما يكره الأكل والشرب، وكل ما يكره في الصلاة.

زيادة الأشواط في الطواف :

قال الإمام الصادق عليه السلام : من طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض - أي الواجب - يعيد، حتى يستتمه.

وسئل عن رجل طاف، وهو متطوع ثمانية أشواط، وهو ناسٍ ؟ قال: فليتم طوافين، ثم يصلي أربع ركعات. فأما الفريضة فليعد، حتى يتم سبعة أشواط.

وفي رواية أخرى أنه سئل عن رجل نسي، فطاف ثمانية أشواط ؟ قال: ان ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه، وان لم يذكر حتى بلغه، فليتم أربعة عشر شوطاً، وليصلِ أربع ركعات.

الفقهاء :

قالوا: إذا زاد في الطواف عن عمد عالماً كان أو جاهلاً - الجاهل عامد قطعاً - ينظر: فإن كان الطواف واجباً فقد عصى وأثم، وبطل طوافه، وعليه الاعادة، وان كان الطواف مستحباً لم يبطل، ولكن تكون الزيادة مكروهة، قال صاحب

الحدائق: «المعروف من مذهب الأصحاب أنه تحرم الزيادة على السبعة في الواجب، وتكره في المندوب».

وإذا زاد في الطواف عن سهو لا عن عمد فإن تذكر قبل نهاية الشوط الزائد قطعه، وانصرف، وإلاّ أكمل الطواف الثاني سبعاً، ونوى به الاستحباب، وصلى ركعتين للطواف الأول، ثم سعى بين الصفا والمرة، وبعد انتهاء السعي صلى ركعتين للطواف الثاني المستحب..فقد روي أن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانٍ، فترك سبعاً - أي احتسب السبعة الأول للطواف الواجب - وأضاف إلى الشوط الزائد ستاً، ثم صلى ركعتين خلف المقام، ثم خرج إلى الصفا والمروة، فلما فرغ من السعي رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام، أي صلاهما للطواف الثاني المستحب.

وتجدر الاشارة إلى أن أكثر الفقهاء - كما قال صاحب الجواهر - لا يجيزون القران بين طوافين واجبين، بحيث يأتي بهما دون أن يفصل بينهما، أي فاصل، ويجيزون ذلك في الطواف المستحب.

ترك بعض الأشواط:

من نقص من طوافه شوطاً، أو أكثر، دون أن يأتي بالمنافي، أو يحصل الفاصل الطويل - بناء على وجوب الموالاة - أتم الطواف سبعاً، وامتثل وأطاع، سواء أكان النقص عن عمد، أو سهو، أو كان الطواف واجباً، أو مستحباً.

وان كان قد أتى بالمنافي، أو الفصل الطويل بطل الطواف ان كان النقصان عن عمد، ودون مسوغ شرعي. وان كان عن سهو، أو مسوغ شرعي ينظر: فان تذكر قبل أن يأتي بأربعة أشواط استأنف، وأعاد الطواف من جديد، وان كان قد

أكمل الأربعة رجع وأتمها سبعاً، ولو تذكر بعد أن عاد إلى أهله استناب من يؤديها عنه.

هذا هو المشهور بين الفقهاء بشهادة صاحب الحدائق والجواهر، والدليل عليه أن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط، وهي معتمرة، ثم طمثت ؟ قال: «تتم طوافها، فليس عليها غيره، ومتعتها تامة ولها أن تطوف بين الصفا والمروة، وذلك لأنها زادت على النصف». وخصوص المورد، وهو المرأة الحائض لا يضر في عموم التعليل الشامل لما نحن فيه، ونعني بالتعليل قول الإمام عليه السلام: «لأنها زادت على النصف».

الحائض والمستحاضة :

قال الإمام الصادق عليه السلام: إذا حاضت المرأة، وهي في الطواف بالبيت، فجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت، وأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت، وان هي قطعت طوافها في أقل من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف من أوله.

وسئل عن امرأة متمتعة - أي حجت حج التمتع - قدمت مكة، فرأت الدم؟ قال: تطوف بين الصفا والمروة، ثم تجلس في بيتها، فان طهرت طافت بالبيت، وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء، وأهلت - أي احرمت - بالحج من بيتها، وخرجت إلى منى، وقضت المناسك كلها، فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين، ثم سعت بين الصفا والمروة، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها.

الفقهاء :

قالوا: اذا حاضت المرأة اثناء الطواف، فان حدث ذلك بعد أربعة أشواط قطعت الطواف، وسعت، فاذا فرغت من السعي أتمت الطواف بعد طهرها، ولا يجب عليها اعادة السعي، وان حدث قبل اتمام الأربعة انتظرت عرفات، فان طهرت وتمكنت من جميع الأفعال قبل يوم التروية فعلت، وبقيت على حج التمتع، وان لم تطهر قبل الموقف بعرفات انقلب حجها إلى الافراد، فتطهر، وتحرم يوم التروية من بيتها، وتمضي إلى عرفات، ثم المشعر، ثم منى، وبعد اتمام المناسك بكاملها تأتي بعمرة مفردة.

أما المستحاضة فان فعلت الاعمال التي تجب عليها للصلاة حسب التفصيل الذي تقدم في الجزء الأول «فصل المستحاضة» جاز لها كل ما يجوز للطاهر، وإلاّ فلا، حيث سئل الإمام الصادق عليه السلام عن المستحاضة، ايطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت ؟ قال: تصلي كل صلاتين بغسل واحد، وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها، ولتطف بالبيت.

ترك الطواف :

سئل الامام عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ؟ قال: ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد، وعليه بدنة.

وسئل عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده، وواقع النساء، كيف يصنع ؟ قال: يبعث بهدي، ان كان تركه في حج يبعث به في حج، وان كان تركه في عمرة يبعث به في عمرة ويوكل من يطوف عنه.

الفقهاء :

قالوا: من ترك الطواف من الأساس عن عمد بطل نسكه، سواء أكان عمرة، أم حجاً، وسواء أكان عالماً، أو جاهلاً - لأن الجاهل عامد - وعليه ان يكفر ببدنة.

وان تركه عن سهو، ولم يذكر، حتى وصل إلى بلاده وجب عليه أن يعود، ويؤدي ما فاته بنفسه، وان تعذرت عليه العودة، وكلّ من يقوم عنه بذلك.

الشك والتردد :

قال الإمام الصادق عليه السلام : إذا خرجت من شيء، ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء.

وسئل عن رجل طاف الفريضة، فلم يدرِ ستاً طاف، أو سبعاً ؟ قال: فليعدْ طوافه. قال السائل: ففاته - اي شك بعد الفراغ - قال: ما أدري عليه شيئاً.

وأيضاً سئل عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر سبعاً طاف، أو ثمانٍ ؟ قال: أما السبع فقد استيقن، وانما وقع وهمه - أي شك - على الثامن، فليصل ركعتين.

وأيضاً سئل عن رجل شك في طوافه، فلم يدر ستاً طاف أو سبعاً ؟ فقال: ان كان في فريضة اعاد كل ما شك فيه، وان كان في نافلة بنى على الاقل.

الفقهاء :

قالوا: اذا انتهى من الطواف، ثم شك: هل اوقعه صحيحاً على وجهه المطلوب شرعاً، وبدون زيادة أو نقصان، أو أنه أخل وزاد أو نقص، اذا كان ذلك هكذا فلا أثر لشكه، فيمضي، ولا شيء عليه، لأنه شك في العمل بعد الفراغ

والانتهاء منه.

واذا حصل الشك في الاثناء، وقبل الفراغ، فان كان قد احرز الاشواط السبعة، كما لو شك بين السبعة والثمانية، بنى على الصحة، ومضى، لأن السبعة المطلوبة قد أتى بها يقيناً، والزائد مشكوك، والاصل عدمه.

واذا لم يحرز السبعة كما لو شك بين الستة والسبعة، أو الخمسة والستة يبطل الطواف من الاساس، وعليه الاعادة، والافضل ان يتم، ثم يستأنف، هذا، اذا كان الطواف واجباً، أما اذا كان مستحباً فانه يبني على الأقل.

معنى الركن في الحج والعمرة:

الركن في الحج والعمرة هو الذي يبطل الحج أو العمرة بتركه عمداً، لا سهواً. قال صاحب الحدائق: قد صرح الاصحاب بأن الطواف ركن، من تركه عامداً بطل حجه، ومن تركه ناسياً قضاه، ولو بعد المناسك، ومرادهم بالركن ما يبطل الحج بتركه عمداً، لا سهواً.

والاركان في الحج عند الفقهاء هي النية، والاحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة - ويسمى طواف الحج - والسعي بين الصفا والمروة.

أما فرائض الحج التي ليست بأركان فهي التلبية، وركعات الطواف وطواف النساء وركعتاه.

والاركان في العمرة هي النية والاحرام، وطواف الزيارة. أما فرائض العمرة التي ليست بركن فهي التلبية، وركعتا الطواف، وطواف النساء، وركعتاه.

* * *

السعي

مرتبة السعي:

قدمنا ان فصول هذا الكتاب تأتي في الترتيب والتبويب حسب ترتيب الاعمال المطلوبة من النائي عن مكة الذي وظيفته حج التمتع. وان العمل الأول لكل ناسك مهما كانت وظيفته هو الاحرام، وان العمل الثاني للمعتمر بعمرة مفردة، أو لحج التمتع هو الطواف، ثم ركعتاه. أما السعي بين الصفا والمروة فمحله بعد الطواف وركعتيه في العمرة والحج بشتى انواعه، فهو تبع للطواف، ومتأخر عنه، ولا يجوز تقديمه عليه، ومن سعى قبل أن يطوف فعليه أن يرجع، فيطوف، ثم يسعى. أما الموالاة، والانتقال من الطواف وركعتيه الى السعي مباشرة، وبلا فاصل فهو أفضل بدون ريب، لقول الإمام الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: ابدأوا بما بدأ الله به اتيان الصفا، ومن هنا ذهب كثير من العلماء إلى عدم جواز التأخير إلى اليوم الثاني اختياراً.

ومهما يكن، فان حقيقة السعي واحدة في العمرة والحج بانواعه الثلاثة، كما أنّه ركن منهما يبطلان بتركه عمداً، فقد سئل الإمام عليه السلام عن رجل ترك السعي متعمداً؟ قال: لا حج له.

المستحبات :

وللسعي مستحبات:

منها : الطهارة من الحدث والخبث، فقد اتفق الفقهاء على أنّها مستحبة في السعي لا واجبة، لقول الإمام الصادق عليه السلام : لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلاّ الطواف، فان فيه صلاة، والوضوء افضل على كل حال. وسئل الإمام عليه السلام عن رجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط، أو اربعة، ثم يبول، أيتم سعيه بغير وضوء ؟ قال: لا بأس، ولو أتم نسكه بوضوء لكان أحب إليّ .

و **منها :** استلام الحجر، والشرب من ماء زمزم، والصب على الجسد منه، والخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار، لقول الإمام الصادق عليه السلام : اذا فرغت من الركعتين - أي ركعتي الطواف - فأت الحجر الاسود، فقبله واستلمه واشر إليه، واشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا والمروة.. وصب منه على رأسك وظهرك وبطنك، وقل : اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً.. إلى آخر الدعاء المأثور.. وقال: ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود، وعليك السكينة والوقار..

و **منها :** الصعود على الصفا، حتى ترى البيت، واستقبال الركن الذي فيه الحجر، والدعاء المأثور، والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح مائة مائة، والوقوف بقدر قراءة سورة البقرة. وفي ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السلام .

صور السعي :

والواجب في السعي أربعة:

١ ـ النية، والامر فيها أوضح من أن يبين، لأن السعي بين الصفا والمروة بلا نية التقرب لله سبحانه، وامتثال أمره تماماً كالمشي على الطريق.

٢ و ٣ - الابتداء بالصفا، والاختتام بالمروة اجماعاً، ونصاً، ومنه قول الإمام الصادق عليه السلام: تبتدىء بالصفا، وتختم بالمروة.

٤ ـ السعي سبعة أشواط، على أن يحسب ذهابه شوطاً، وعوده شوطاً آخر، اجماعاً ونصاً، ومنه قول الإمام الصادق عليه السلام: طف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، تبتدىء بالصفا، وتختم بالمروة.

ويتحصل من هذه العملية أن تكون اربعة اشواط من السبعة ذهاباً من الصفا إلى المروة، وثلاثة منها اياباً من المروة إلى الصفا. وعليه يكون الختام بالسابع في المروة.

ويجوز السعي ماشياً وراكباً، والمشي أفضل، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن السعي راكباً؟ قال: لا بأس، والمشي أفضل. وقيل له: الرجل يسعى على الدابة؟ قال: نعم، وعلى الجمل. وتواتر عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم أنه طاف وسعى على راحلته.

وتستحب الهرولة في السعي ما بين المنارتين المعلمتين الآن باللون الاخضر، لقول الإمام الصادق عليه السلام: ثم انحدر ماشياً، وعليك السكينة والوقار، حتى تأتي المنارة، وهي طرف المسعى، فاسع ملء فروجك. والهرولة ضرب من المشي يشبه مشي البعير حين يريد الاسراع. واذا كان الساعي راكباً حرك دابته... ولا تستحب الهرولة للنساء، لقول الإمام الصادق عليه السلام: لا اذان ولا هرولة على النساء بين الصفا والمروة، وفي رواية اخرى «ليس على النساء سعي بين الصفا والمروة» والمراد بالسعي هنا الهرولة.

مسائل :

١ ـ من ترك السعي عامداً بطل حجه وعمرته، قال صاحب الجواهر: بلا خلاف اجده فيه، بل الاجماع عليه، والنصوص مستفيضة، منها قول الإمام الصادق عليه السلام: من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل. مضافاً إلى قاعدة عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه.

ومن ترك السعي ناسياً لم يبطل حجه، ولا عمرته، ووجب عليه أن يأتي به بنفسه، حتى ولو خرج ذو الحجة، فان تعذرت المباشرة، أو تعسرت استناب من يؤديه عنه، قال صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، ويدل عليه قول الإمام الصادق عليه السلام: في رجل نسي السعي بين الصفا والمروة: عليه أن يعيد، وفي رواية أخرى: يطاف عنه. وهذه الرواية صريحة بأن السعي يقبل النيابة عند تعذر المباشرة جمعاً بينها وبين الأولى التي قالت: يعيد، أي يعيد السعي مع الامكان، ويستنيب مع عدمه.

٢ ـ من زاد على السبعة عالماً عامداً، بطل سعيه، وعليه الاستئناف، لانه لم يأتِ بما أُمر، ولقول الإمام عليه السلام: الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة اذا زدت عليها، فعليك الاعادة، وكذلك السعي.

ومن زاد عن سهو فهو مخير بين الغاء الزائد، والاعتداد بالسبعة فقط، وبين أن يكمل الزائد سبعاً، ويكون لديه سعيان: الاول واجب والثاني مستحب، ويدل على ذلك أن الإمام سئل عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط؟ قال: ان كان خطأ طرح واحد، واعتد بسبعة.. وروي عنه أيضاً: اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف إليها ستاً. واذا عطفنا احدى الروايتين على الأخرى نتج ما قاله الفقهاء من التخيير المذكور.

٣ ـ اذا شك في عدد الاشواط، أو في صحتها بعد الانتهاء والفراغ من السعي بنى على الصحة، ولا شيء عليه، لأنه شك بعد الفراغ.

وإذا شك في عدد الاشواط قبل اكمالها قال صاحب الجواهر: لا خلاف ولا اشكال في البطلان لتردده بين محذوري الزيادة والنقصان، وكل منهما مبطل، هذا، إلى أن العلم بتوجه التكليف يقيناً يستدعي العلم بامتثاله، والخروج عن عهدته يقيناً.

واذا شك أنّه: هل ابتدأ من الصفا، حتى يكون السعي صحيحاً، أو من غيره، حتى يكون فاسداً، ينظر: فان كان شاكاً في العدد ايضاً بطل السعي. وان كان ضابطاً للعدد، وشك في الابتداء فقط، وانه من الصفا، أو المروة فان كان الشوط الذي في يده مزدوجاً كما لو كان ثانياً، أو رابعاً، أو سادساً وكان على الصفا، أو متجهاً إليه صح السعي، لأنه يعلم، والحال هذه، أن الابتداء كان من الصفا، ومثله في الصحة إذا كان الشوط مفرداً كما لو كان ثالثاً، أو خامساً، وكان على المروة، أو متجهاً إليها، ولو انعكس الأمر، بحيث كان الشوط مفرداً، وهو على الصفا، أو مزدوجاً، وهو على المروة، بطل السعي، ووجب الاستئناف.

٤ ـ لا تجب الموالاة بين الاشواط، فيجوز له الجلوس للاستراحة قبل التمام، كما تجوز له الصلاة الواجبة، وقضاء حاجة له، أو لغيره ثم البناء على ما سبق، وفاقاً للمشهور بشهادة صاحب الجواهر.

* * *

التقصير والحلق

من واجبات العمرة المفردة والحج التقصير، أو الحلق، ولكنه ليس بركن، وقد يجب على الناسك مرة واحدة، وقد يجب عليه مرتين، كما أن محله قد يكون بعد السعي، وقد يكون بعد الذبح في منى، وأيضاً قد يتعين عليه التقصير فقط، وقد يكون مخيراً بينه وبين الحلق، ويأتي هذا الاختلاف حسب وظيفة الناسك وصفته، حيث يكون معتمراً بعمرة مفردة تارة، ومتمتعاً أخرى، وقارناً أو مفرداً حيناً، والتفصيل فيما يلي:

العمرة المفردة:

قال الإمام الصادق عليه السلام: المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة، وصلاة الركعتين خلف المقام، والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر.. وليس على النساء حلق، وعليهن التقصير.

واستناداً إلى هذه الرواية وغيرها اتفق الفقهاء على أن المعتمر بعمرة مفردة مخير بين الحلق، والتقصير، ولا يتعين عليه أحدهما، على شريطة أن يأتي به بعد السعي، لا قبله.

حج التمتع :

قدمنا ان حج التمتع مركب من العمرة، والحج، ولذا تحتم على الممتع واجبان: الأول تعيين التقصير بعد السعي بين الصفا والمروة، الثاني التخيير بين التقصير والحلق بعد الذبح بمنى، والحلق أفضل. ويدل على الأول، أي تعيين التقصير بعد السعي قول الإمام الصادق عليه السلام : اذا فرغت من سعيك، وأنت متمتع، فقصر من شعرك.. وقلم من اظافرك. وقوله: ليس في المتعة إلاّ التقصير.

أما الواجب الثاني، وهو التخيير بين التقصير والحلق بعد الذبح فقال صاحب الحدائق: هو المشهور بين الاصحاب. وقال صاحب الجواهر: لا أجد فيه خلافاً إلاّ في الصرورة، والذي تلبد شعره، أو عقصه، أي شده وفتله، ويدل عليه قول الصادق عليه السلام : ينبغي للصرورة أن يحلق، وان كان قد حج فان شاء قصر، وان شاء حلق، واذا تلبد شعره، أو عقصه فان عليه الحلق وليس عليه التقصير.

وفهم اكثر الفقهاء هذه الرواية، وما إليها على أن الصرورة، ومن تلبد شعره يتأكد الحلق في حقهما، ولا يتعين، وذهب البعض إلى أن الحلق متعين عليهما. ومهما يكن، فان الحلق بالنسبة للصرورة والملبد موجب للعلم والجزم بفراغ الذمة وامتثال التكليف، سواء أكان المطلوب هو التعيين أو التخيير. أما التقصير فلا يوجب هذا الحزم والقطع، لاحتمال أن يكون المطلوب هو الحلق بالذات على سبيل التعيين. ومن أجل هذا نميل إلى تعيين الحلق على الصرورة والملبد، والى التخيير بالقياس إلى غيرهما.. بل جاء في الرواية الصحيحة أن الامام الصادق عليه السلام قال: يجب الحلق على ثلاثة: رجل لبد، ورجل حج بداية، ولم يحج قبلها، ورجل عقص شعره.

وحكم القارن والمفرد حكم المتمتّع في التخيير بين الحلق والتقصير بعد الذبح بمنى.

مسائل :

١ ـ ليس على المرأة التقصير اطلاقاً، سواء أكانت معتمرة، أو متمتعة، أو قارنة، أو مفردة. لقول الإمام الصادق عليه السلام : ليس على النساء اذان ولا حلق، وانما يقصرن من شعورهن.

٢ ـ قدمنا ان المعتمر لحج التمتع يتعين عليه التقصير بعد السعي، فاذا حلق مكان التقصير وجب ان يكفر بشاة على ما هو المشهور بين الفقهاء بشهادة صاحب الحدائق والجواهر.

٣ ـ ذهب المشهور بشهادة صاحب الحدائق إلى أن المتمتع اذا ترك التقصير عامداً، واحرم بالحج بعد السعي تبطل عمرته ووجب عليه أن يحج حجة الافراد، أي يأتي بأعمال الحج، ثم يعتمر بعدها بعمرة مفردة.

٤ ـ من اعتمر بعمرة مفردة يحل له كل شيء إذا حلق، أو قصر إلاّ النساء، فانها تحرم عليه، حتى يطوف ثانية طواف النساء.

ومن اعتمر لحج التمتع يحل له كل شيء، حتى النساء بعد التقصير، ما عدا الصيد الحرمي. سئل الإمام الصادق عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر؟ قال: عليه دم شاة، ان كان عالماً، وان كان جاهلاً فلا شيء عليه. وسئل عن امرأة واقعها زوجها بعد أن سعت وقرضت أظافرها باسنانها: هل عليها شيء؟ قال: لا.

ومن قصر أو حلق بعد الذبح بمنى يحل له كل شيء إلاّ الطيب والنساء فانهما لا يحلان إلاّ بعد العود إلى مكة وطواف النساء. قال الإمام الصادق عليه السلام : اذا ذبح الرجل وحلق، فقد أحل من كل شيء احرم منه إلاّ النساء والطيب.

٥ ـ سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعر رأسه،

ويحلقه، حتى ارتحل من منى ؟ قال: يرجع إلى منى، حتى يلقي شعره بها.

وفي رواية ثانية أجاب عن هذا السؤال بقوله: يحلق في الطريق، أو أين كان. وفي ثالثة أنّه قال: وليحمل الشعر اذا حلق بمكة إلى منى.

واذا عطفنا هذه الروايات بعضها على بعض مجموعة في كلام واحد جاءت النتيجة ان الواجب ان يحلق أو يقصر في منى، فاذا رحل منها قبل الحلق أو التقصير رجع إلى منى، وحلق أو قصر فيها، سواء أكان عالماً، أو جاهلاً، أوناسياً، واذا تعذر، أو تعسر الرجوع عليه حلق أو قصر حيث كان، وارسل شعره إلى منى، يدفن في ارضها.

وبما ذكرناه في الفصول السابقة من الاحرام، والطواف، وركعتيه، والسعي، والحلق أو التقصير تعرف الاعمال المطلوبة من المعتمر بعمرة مفردة، والمعتمر لحج التمتع، فان هذه الاعمال واجبة على الاثنين، والفرق ان الاول يجب عليه طوافان، الثاني منهما طواف النساء، ويتخير بين الحلق والتقصير، وتصح العمرة منه في أي وقت، أما الثاني، أي المعتمر لحج التمتع، فيجب عليه طواف واحد، ويتعين عليه التقصير، ولا تصح منه إلاّ في اشهر الحج، أي من أول شوال إلى اليوم التاسع من ذي الحجة.

عمر ومتعة الحج:

وبهذه المناسبة نشير إلى متعة الحج التي جاءت الرواية ان عمر قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله، وانا محرمهما، ومعاقب عليهما». فالمتعة الأولى هي متعة النساء، أي الزواج المنقطع، والثانية هي متعة الحج. ولكي يتضح المراد منها علينا أن نعرف أن فقهاء السنّة أجازوا أن يجمع الناسك في احرام

واحد، وبنيّة واحدة بين الحج والعمرة، كما هي الحال في حج القران، وان الشيعة قد منعوا من ذلك منعاً باتاً، واوجبوا لكل نسك احراماً مستقلاً، وأشرنا إلى ذلك في فصل سابق بعنوان «أنواع الحج».

وبعد أن عرفت هذا نتساءل اذا كان الناسك مريداً للحج والعمرة معاً، واحرم لهما معاً باحرام واحد من الميقات، ثم دخل مكة، فهل له – قبل أن يباشر بأعمال الحج – ان يفسخ ويعدل عن نية الحج الذي كان قد قرنه بالعمرة، ويصرف قصده إلى العمرة فقط، حتى اذا أداها عقب بالحج، وعندها ينقلب حجه من القران إلى التمتع، لأن معنى حج التمتع ان يعتمر اولاً، ثم يحج، كما سبقت الاشارة ؟.. هذا، مع العلم بأنه اذا جاز له ذلك ساغ له أن يأتي بعد الانتهاء من أعمال العمرة، بكل ما كان محرماً عليه حتى النساء، ثم يعقد احراماً جديداً لحج التمتع ويرجع التحريم، وفي الفترة التي وقعت بين العمرة والحج يحل له ما كان محرماً عليه، وهذي هي بالذات متعة الحج، التي حرمها عمر، أي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز فسخ الحج والرجوع إلى العمرة وبذلك يستطيع الحاج ان يحل ويتمتع بما حرم عليه بهذه الفترة، وحرم عمر ذلك، وأوجب البقاء على ما كان، وعليه فلا يحل للحاج شيء مما حرم عليه إلاّ بعد طواف الزيارة الذي أشرنا إليه. وقد اختلف السنة فيما بينهم، فمنهم من حرم متعة الحج بقول عمر، ومنهم اباحها.

وهذه المتعة لا تعني الشيعة في كثير ولا قليل لانهم لا يجيزون الجمع بين الحج والعمرة في احرام واحد، ولا بنيّة واحدة. (تفسير الرازي الآية ١٨٦ من سورة البقرة، والمغني ج ٣، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ٤).

* * *

الوقوف في عرفات

تمهيد:

ذكرنا في فصل العمرة، وفي مطاوي الفصول السابقة وظيفة المعتمر مفرداً، والمعتمر متمتعاً، ثم اشرنا إليها ملخصاً في آخر الفصل السابق - التقصير أو الحلق - ونشير في هذا التمهيد إلى أن كلاً منهما لا يطلب منه الوقوف في عرفات، ولا في المزدلفة، ولا في منى وأعمالها، لأنها من وظيفة الحاج بشتى انواعه. والبيان في هذا الفصل، وما يليه:

العمل الثاني في الحج:

ان الحاج، كل حاج، متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً يجب أن يبتدىء بالاحرام من مكة، ويثني بالوقوف في عرفات، ولهذا الوقوف مستحبات، وواجبات.

المستحبات:

قال الإمام الصادق عليه السلام: اذا كان يوم التروية - أي اليوم الثامن من ذي الحجة - فاغتسل، ثم البس ثوبيك - أي ثوبي الاحرام - وادخل المسجد حافياً،

وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام، أو في الحجر، ثم اقعد، حتى تزول الشمس، فصلّ المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة، واحرم بالحج، وعليك السكينة والوقار.

وسئل الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليهما السلام عن رجل يكون شيخاً كبيراً، أو مريضاً يخاف ضغاط الناس، وزحامهم يحرم بالحج، ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم. فقال السائل: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً؟ قال: لا. قال السائل: يعجل بيوم؟ قال: نعم. قال السائل: بيومين؟ قال: نعم. قال: بثلاثة؟ قال: نعم. قال: أكثر من ذلك؟ قال الإمام عليه السلام: لا.

الفقهاء:

قالوا: يستحب للحاج ان يغتسل في مكة يوم التروية، ويلبس ثوبي الاحرام، ويتجه إلى المسجد حافياً، عليه السكينة والوقار، ويصلي عند المقام، أو في غيره من اجزاء المسجد الحرام صلاة الظهر، أو العصر، أو هما، أو صلاة نافلة، واقلها ركعتان، ثم يعقد احرامه قائلاً: اني أريد الحج على كتابك وسنة نبيك، ويجوز لذوي الأعذار، كالمريض والشيخ الكبير، وغيرهما ممن يخاف الزحام ان يعجل قبل يوم التروية بيوم، أو يومين، أو ثلاثة.

وأيضاً يستحب الدعاء بالمأثور والتلبية عند كل صعود وهبوط، حتى يصل إلى عرفات، قال الإمام الصادق عليه السلام: اذا غدوت إلى عرفات فقل وأنت متوجه إليها: «اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك اردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وان تقضي لي حاجتي، وتجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني، ثم تلبي، وانت غاد إلى عرفات».

ماذا يجب في عرفات :

لو سأل سائل: ما هي الاعمال الواجبة في عرفات ؟

لجاء الجواب: لا شيء بالاجماع، سوى مجرد الوجود والكون فيها مع نية القربة بأية صورة تكون قياماً أو قعوداً، أو مشياً، أو ركوباً، والمسمى من هذا الكون والوجود - أي ما يصدق عليه اسم الوجود - هو الركن، بحيث من ترك الكون اطلاقاً عن عمد بطل حجه، ومن تركه عن سهو ونسيان تداركه ما دام وقته الاختياري، أو الاضطراري باقياً. ولو فاته التدارك صح بالاجماع بشهادة صاحب الجواهر.

وتسأل: اذا كان الواجب مجرد الكون في عرفات كيف اتفق، فلماذا سمي ذلك وقوفاً ؟

الجواب :

ان للكون في عرفات حالات، وافضلها شرعاً الوقوف، فسمي الكلي باسم أفضل افراده، واكملها.

وقت الوقوف في عرفات :

للوقوف الواجب بعرفات وقتان: اختياري، وهو من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة إلى المغرب، ويجب الكون في عرفات كل هذه المدة، والركن منها ما يتحقق به مسمى الوقوف، كما قدمنا. ويدل على هذا الوقت بالاضافة إلى الاجماع، قول الإمام الصادق عليه السلام : اذا زالت الشمس يوم عرفة، أي التاسع من ذي الحجة، فاغتسل وصلّ الظهر والعصر باذان واحد واقامتين .. وسئل متى تفيض - أي تخرج - من عرفات ؟ قال: اذا ذهبت الحمرة من ههنا، واشار بيده إلى المشرق.

والوقت الثاني اضطراري، ويمتد إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر اجماعاً ونصاً، ومنه أن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن رجل ادرك الناس بجمع - أي بالمزدلفة - وخشي ان مضى إلى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها؟ قال: ان ظن أنه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، وان ظن أنه لا يدرك جمعاً - قبل طلوع الشمس - فليقف بجمع، ثم يفيض مع الناس، فقد تم حجه.

والمعنى المتحصل من هذه الرواية أن من اضطر إلى ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب ينظر في امره: فان علم أنه اذا ذهب إلى عرفات، ووقف بها قليلاً يمكنه الرجوع إلى المزدلفة قبل طلوع الشمس، لأن المفروض ان يكون فيها في هذا الوقت كما يأتي في الفصل التالي، اذا كان كذلك وجب عليه الذهاب إلى عرفات، ثم العودة إلى المزدلفة، واذا تأكد أن ذهابه إلى عرفات يفوت عليه الوقوف في المزدلفة قبل طلوع الشمس ترك عرفات، واكتفى بالمزدلفة.

حدود عرفات:

قال الإمام الصادق عليه السلام: حد عرفات من بطن عرنة وثوبة ونمرة إلى ذي المجاز - اسماء اماكن - وقال: ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم.

وسئل ولده الإمام الكاظم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك، أم على الأرض؟ قال: على الأرض.

وعرفات بحدودها المذكورة كلها موقف، ففي أي مكان وقف منها اجزأ، وكفى بالاتفاق. قال الإمام الصادق عليه السلام: وقف رسول الله بعرفات، فازدحم الناس

عليه، وبادروا إلى خفاف ناقته، يقفون إلى جانبها، فنحى الناقة عنهم ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس ليس الموقف هو خفاف ناقتي فقط، ولكن هذا، مشيراً إلى عرفات، موقف، ولو لم يكن إلاّ خفاف ناقتي لم يسع الناس.

مسألتان:

١ ـ الطهارة من الحدث والخبث ليست شرطاً للوقوف بعرفات، ولكنها تستحب، كما يستحب استقبال القبلة، والاكثار من الدعاء والاستغفار مع الخشوع والخضوع، وحضور القلب.

٢ ـ سئل الإمام الباقر أبو الإمام الصادق عليهما السلام عن رجل افاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر - أي يوم العيد - فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق، أو في أهله.

واستناداً إلى ذلك قال الفقهاء: اذا خرج من عرفات قبل الزوال عامداً فعليه ان يعود إليها، فان عاد فلا شيء عليه، وإلاّ كفّر ببدنة ينحرها يوم العاشر من ذي الحجة، فان عجز صام ١٨ يوماً بالتوالي، وان خرج منها عن سهو لا عن عمد، ولم يتذكر، حتى فات الوقت فلا شيء عليه، على شريطة أن يدرك الوقوف بالمزدلفة في وقته، وان تذكر قبل فوات الوقت، وتمكن من الرجوع فعليه أن يرجع، وان اهمل، والحال هذه، كفر ببدنة.

وتجدر الإشارة إلى أنه اذا خرج عن جهل فلا شيء عليه، سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؟ قال: ان كان جاهلاً فلا شيء عليه، وان كان متعمداً - أي عالماً - فعليه بدنة.

* * *

الوقوف في المزدلفة

اسماء المكان :

والموقف الثاني بعد عرفات هو المزدلفة، سمي بذلك، لأنه محل الزلفى والتقرب إلى الله، أو لأن الحجاج يزدلفون من عرفات إليه، وأيضاً يسمى المشعر الحرام، حيث فيه تقع العبادة، ووصف بالحرام لحرمته، أو لأنه من الحرم، وايضاً يسمى جمعاً بالفتح وسكون الميم، لأن الناس يجتمعون فيه ويـزدلفون إلى الله بالطاعة، وهو أقرب الموقفين إلى مكة.

حدود المزدلفة :

سئل الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليهما السلام عن حدود المزدلفة ؟ قال: ما بين المازمين إلى وادي محسر.

والمزدلفة كلها موقف، تماماً كعرفات، ففي أي جزء وقف منها أجزأ وكفى.

واجبات الوقوف ومستحباته :

قال تعالى: ﴿فإذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث أفاض الناس

واستغفروا الله ان الله غفور رحيم﴾ [١].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: الوقوف بعرفات سنة، وبالمشعر فريضة، وما سوى ذلك من المناسك سنة - ما ثبت وجوبه بكتاب الله يسمى فريضة، وما ثبت في سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يسمى سنة - [٢].

وقال: إذا غربت الشمس فافض مع الناس، وعليك السكينة والوقار.. وأصبح بعد ما تصلي الفجر على طهر، وقف ان شئت قريباً من الجبل، وان شئت حيث شئت.. وقال: يستحب للصرورة أنْ يقف على المشعر الحرام، ويطأه برجله - والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح -.

وقال: صل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين، ولا تصل بينهما شيئاً، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال: خذ حصى الجمار من جمع - أي المشعر الحرام - وان اخذتها من رحلك بمنى أجزأك .. وتكون مثل الأنملة، ولا تأخذها سوداء، ولا بيضاء، ولا حمراء.

الفقهاء:

اجمعوا على وجوب الوقوف بالمشعر الحرام، وانه الموقف الثاني بعد عرفات، واعظم وافضل من الوقوف فيها، ولذا قالوا: من فاته الوقوف بعرفات، وادرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس تم حجه.

والواجب من الوقوف بالمشعر هو مجرد الكون والوجود مع نية القربة على

---

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) تستعمل كلمة السنة بالمستحب تارة، وبما وجب بدليل من السنة النبوية أخرى، وهذا الاستعمال كثير جداً في كلام الفقهاء، ويعرف أحد المعنيين بالسياق، أو بقرينة من خارج.

أية صورة يكون من القعود أو المشي أو الركوب، تماماً كما هي الحال في عرفات. ولا يجب المبيت ليلة النحر في المشعر ولكنه أفضل.

ويستحب الكون على الطهارة عند الصباح، والتهليل والتكبير، والدعاء بالمأثور وغير المأثور، وللصرورة أن يصعد على جبل هناك يسمى قزحاً، وأيضاً يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر، والاحتفاظ بها إلى منى الرمي ـ كما يأتي ـ وعددها سبعون، وان تكون بلون الكحل، وبقدر رأس الانملة. أما كونها ابكاراً لم يرم بها من قبل فيأتي الكلام. وأجمع الشيعة والسنة على استحباب الجمع بين صلاة المغرب والعشاء في المشعر، قال ابن قدامى في المغني نقلاً عن ابن المنذر: «اجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء، والأصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما».

واستدل الشيعة بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين مطلقاً في كل مكان وزمان، حيث قال: صلوا كما رأيتموني أصلي، والجمع مرة، أو في مكان خاص يستدعي جوازه في كل مكان وكل مرة، إلاّ أن يرد نص على التخصيص وعدم الشمول، ولا نص بالاتفاق، فيكون الجمع جائزاً اطلاقاً في كل زمان ومكان.

وقت الوقوف بالمشعر:

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل ان يفيضوا؟ قال: ان كان جاهلاً فلا شيء عليه، وان كان قد أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة.

وقال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل.. وأية

امرأة، أو أي رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس.

الفقهاء:

قالوا: للوقوف بالمشعر وقتان أولهما لغير النساء والصبيان، ممن لا عذر له في التأخير، وقد اسموه الوقت الاختياري، وهو ما بين الطلوعين من يوم العيد، أي طلوع الفجر، وطلوع الشمس، على أن يستوعب الوقوف هذه الفترة بكاملها، ومن افاض من المشعر الحرام عالماً عامداً قبل طلوع الفجر بعد أن كان فيه ليلاً، ولو قليلاً لم يبطل حجه، ان كان قد وقف بعرفات، ولكن عليه دم شاة، وان تركه جهلاً فلا شيء عليه، كما هو صريح الرواية عن الإمام عليه السلام.

وثاني الوقتين للنساء والصبيان، ولمن له عذر يمنعه من الوقوف بين الطلوعين، ويمتد من طلوع الفجر إلى زوال الشمس من يوم العيد. والركن من كلا الوقوفين هو ادنى ما يصدق عليه اسم الوقوف، مع العلم بوجوب الوقوف في جميع الوقت المحدد، فمن ترك الوقوف كلية بدون عذر في الوقت الاختياري والاضطراري، ولم يكن قد وقف ليلاً بطل حجه، ولو تركه لعذر مشروع لم يبطل، على شريطة ان يكون قد وقف بعرفات، ومن فاته الوقوف بعرفات وبالمشعر، ولم يقف فيهما اطلاقاً، لا في الوقت الاختياري ولا الاضطراري، بطل حجه، حتى ولو ترك لعذر مشروع، وعليه أن يحج في العام المقبل وجوباً ان كان الحج الذي فاته واجباً، واستحباباً ان كان الفائت كذلك.

مسائل:

١ ـ تبين لك في هذا الفصل ان للوقوف بالمشعر وقتين: اختيارياً، وهو من

طلوع فجر اليوم العاشر من ذي الحجة إلى طلوع شمسه، واضطرارياً يمتد من طلوع هذا الفجر إلى الزوال.

وقدمنا في فصل عرفات ان للوقوف فيها وقتين ايضاً: اختيارياً، وهو من زوال اليوم التاسع إلى غروب شمسه، واضطرارياً يمتد من الزوال إلى فجر اليوم العاشر.

اذا تمهد هذا، فمن ادرك الوقتين الاختياريين للوقوف بعرفات والمشعر، أو اختياريي أحدهما، واضطراريي الأخر، أو اضطراريهما معاً، أو اختياريي أحدهما فقط صح حجه عند المشهور، وفي ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السلام، ومن ادرك اضطراري عرفات فقط فلا حج له بالاجماع، وعليه ان يأتي بعمرة مفردة ويحج في قابل لقول الإمام عليه السلام: من لم يدرك المشعر فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل، أمّا من ادرك اضطراري المشعر فقد ذهب جماعة إلى صحة الحج والاجتزاء به. وقال أكثر الفقهاء، ومنهم صاحب الجواهر: يبطل حجه ولا يكفيه، وقد جاء في كل من القولين روايات عن أهل البيت عليهم السلام، ولكن الدالة على البطلان أكثر واصرح من الدالة على الصحة، بل قال الشيخ المفيد ان هذه نادرة، وتلك متواترة.. فلا ريب ان الرجحان بجانبها من وجوه لا من وجه واحد، كما قال صاحب الجواهر.

٢ ـ سبق ان الواجب في الوقوف بالمشعر وعرفات هو مجرد الكون والوجود فقط، كيف اتفق، فلو افترض ان شخصاً وجد هناك، ولكنه نام طوال المدة المحددة، فهل يصح وقوفه، والحال هذه ؟

الجواب:

ان المطلوب هوالوجود من حيث انه عبادة، وليس من شك أن العبادة

تفتقر إلى نية القربة، فاذا وصل إلى الموقف متنبهاً، ونوى، ثم نام، أو عرض له الجنون، أو الاغماء صح وقوفه، أما إذا دخله نائماً، وخرج منه كذلك فلا يكون هذا وقوفاً.

٣ ـ كل من بطل حجه لسبب من الاسباب المبطلة فعليه أن ينتقل بنيته من الحج إلى العمرة المفردة، ويأتي بأفعالها، ثم يقضي الحج على الصفة التي وجبت عليه من التمتع، أو القران، أو الافراد. قال صاحب الجواهر: للاجماع، والروايات المستفيضة، منها قول الإمام عليه السلام: أيما حاج سائق للهدي، أو مفرد، أو متمتع بالعمرة للحج قدم، وقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل..
وسئل الإمام عليه السلام عن رجل جاء حاجاً ففاته الحج، ولم يكن قد طاف؟
قال: يقيم مع الناس حراماً - أي محرماً - أيام التشريق، ولا عمرة فيها، فاذا انقضت طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وأحل، وعليه الحج من قابل، ويحرم من حيث احرم الناس.

* * *

منى وأعمالها

تمهيد :

قدمنا ان الحاج ينتقل من عرفات إلى المشعر الحرام، وان عليه ان يمكث فيه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مختاراً.. فاذا طلعت الشمس من يوم العيد انتقل من المشعر إلى منى، وبينهما واد يسمى وادي محسر، وليس للحاج ان يتجاوزه إلاّ بعد طلوع الشمس، لقول الإمام الصادق عليه السلام: لا يجوز - أي لا يتجاوز - وادي محسر، حتى تطلع الشمس.

ولمنى مناسك شتى، تستمر من يوم النحر، وهو يوم العيد إلى صبيحة اليوم الثالث عشر، أو مساء اليوم الثاني عشر، وفي منى تنتهي واجبات الحج، وتسمى الايام الثلاثة، وهي ١١ و ١٢ و ١٣ من ذي الحجة أيام التشريق. ويجب في منى يوم العيد ثلاثة مناسك: ١ ـ رمي جمرة العقبة ٢ ـ الذبح ٣ ـ الحلق أو التقصير، وفيما يلي البيان:

جمرة العقبة :

يصل الحاج إلى منى صباح يوم العيد، وأول عمل يؤديه فيها هو رمي جمرة العقبة، وعليه أن يراعي فيها الأمور التالية:

١ ـ يبتدىء وقتها من طلوع الشمس إلى غروبها من اليوم العاشر لذي الحجة، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس إلا لعذر مشروع، قال الإمام الصادق عليه السلام: رمي الجمار من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس.. وفي رواية ثانية: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

٢ ـ نية التقرب إلى الله سبحانه، لأن هذا الرمي عبادة، تماماً كالصوم والصلاة، ولا تصح العبادة إلا بنية الاخلاص لله، وامتثال امره تعالى.

٣ ـ ان يكون الرمي بسبع حصوات اجماعاً، ونصاً، ومنه ان الامام الصادق عليه السلام سئل عن رجل أخذ احدى وعشرين حصاة، فرمى بها - أي ثلاث مرات - فزاد واحدة، ولم يدرِ - أي الثلاث نقصت واحدة -؟ قال: يرجع، فليرم كل واحدة بحصاة.

٤ ـ ان يرمي الحصاة رمياً وقذفاً، فلا يكفي مجرد الوضع والطرح، لقول الإمام: أرمها من قبل وجهها، والوضع والطرح لا يدخل في مفهوم الرمي، فلا يكون مجزياً.

٥ ـ أن يرميها متفرقة متلاحقة الواحدة بعد الاخرى، ولا يكفي رميها دفعة واحدة، لأن الرمي عبادة، والعبادة تتوقف على النص ولا نص في التفريق، والمعروف من عمل الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم الذي قال: خذوا عني مناسككم، وعمل الائمة الأطهار عليهم السلام، والفقهاء جميعاً هو التفريق في الرمي، فيتعين.

٦ ـ مباشرة الرمي بنفسه، ولا تجزي الاستنابة إلا مع الضرورة، لأن الأمر يقتضي المباشرة.

٧ ـ ان يكون الرمي بالحجر، فلا يكفي الملح والحديد والنحاس والخشب والخزف، وما إلى ذاك، لقول الإمام عليه السلام: لا ترمِ الجمار إلا بالحصى.

٨ ـ قال البعض: يجب أن تكون ابكاراً لم يرم بها من قبل، لقول الإمام عليه‌السلام: لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار ـ أي التي قد رمي بها ـ.

مستحبات الرمي:

لا تشترط الطهارة في الرمي، ولكنها أفضل، قال الإمام عليه‌السلام: ويستحب ان ترمي الجمار على طهر.

ويستحب البعد عن الجمرة التي ترمى بعشر خطوات، أو خمس عشرة خطوة، قال الإمام عليه‌السلام: وليكن بينك وبين جمرة العقبة مقدار عشرة اذرع، أو خمسة عشر ذراعاً.

ويستحب أن تكون الحصاة بقدر رأس الانملة، وبلون الكحل لا سوداً، ولا بيضاً، ولا حمراً، وان يكون الرامي ماشياً لا راكباً، وعلى سكينة ووقار، وان يضع الحصاة بيده اليسرى، ويرمي باليمنى، وان يهلل ويكبر، ويدعو بالمأثور وغير المأثور.

الشك:

اذا شك: هل اصاب الهدف، أو لا ؟ بنى على عدم الاصابة، لأن الأصل العدم، واذا شك في العدد بنى على الأقل، لأنه القدر المتيقن، والاصل عدم الزيادة.

وبالتالي، فان جمرة العقبة أول عمل يؤديه الحاج في منى يوم العيد، والثاني فيها هو الهدي، أي الذبح، والثالث الحلق والتقصير، ثم يمضي في نفس

اليوم إلى مكة، لأجل الطواف، والسعي ولا رمي في اليوم العاشر إلاّ جمرة العقبة، والى الكلام عن ذلك كله في الفقرات التالية:

الهدي:

العمل الثاني الذي يجب في منى هو الهدي، ويقع الكلام أولاً في تقسيمه إلى مستحب، وواجب. ثانياً فيمن يجب عليه الهدي. ثالثاً في صفات الهدي. رابعاً في وقت الذبح أو النحر. خامساً في حكم اللحم. سادساً في البدل عنه لمن لم يجد الهدي، ولا ثمنه.

استحباب الاضحية:

الاضحية مستحبة بذاتها بصرف النظر عن الحج، واعماله، فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾[١] ان الله أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنحر بعد صلاة العيد. وفي الحديث: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضحي بكبشين. وقال الإمام الصادق عليه السلام: كان علياً أمير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل عيد بكبش، يذبحه، ويقول: اللهم هذا عن نبيك، ويذبح كبشاً آخر عن نفسه.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا، وضحوا، أنه يغفر لصاحب الاضحية عند أول قطرة تقطر من دمها. وقال الإمام الصادق عليه السلام: هي واجبة على كل مسلم إلاّ من لم يجد.

والتعبير بالوجوب اشارة إلى تأكيد الاستحباب، والاهتمام بالاضحية، قال صاحب الحدائق: انها مستحبة استحباباً مؤكداً باجماع علمائنا، ونقل عن ابن

---

(١) الكوثر: ٢.

الجنيد القول بوجوبها.. ومن تتبع آثار أهل البيت عليهم السلام واقوالهم يرى أنهم يستعملون لفظ الوجوب كثيراً في تأكيد الاستحباب والمبالغة في رجحانه، ويستعملون لفظ الحرمة في تأكيد الكراهية، والمبالغة فيها.

وأيام الاضحية المستحبة أربعة لمن كان في منى: وهي يوم العيد، والايام الثلاثة التي تليه، أي أيام التشريق. ولمن كان في غير منى فأيامها ثلاثة: يوم العيد، والحادي عشر، والثاني عشر. وأفضل ساعات الاضحية من يوم الاضحى ان تكون بعد طلوع الشمس، ومضي ما يتسع لصلاة العيد والخطبتين.

ويستحب تقسيم الاضحية اثلاثاً: بأكل المضحي وأهل بيته ثلثاً، ويهدي على أخوانه وجيرانه ثلثاً، ويتصدق على المحتاجين بالثلث الباقي، قال الإمام الصادق عليه السلام: كان الإمام زين العابدين وولده الإمام الباقر عليهما السلام يتصدقان بالثلث على الجيران، والثلث على من يسأل ويطلب، ويمسكان الثلث لأهل البيت.

وجوب الاضحية:

ان الدماء الواجبة بنص القرآن الكريم أربعة:

١ ـ تجب على من حج متمتعاً، قال تعالى: **﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي﴾**[١].

٢ ـ قدمنا في فصل «تروك الاحرام» أن المحرم اذا حلق رأسه لضرورة فعليه كفّارة مخيراً بين صيام ثلاثة أيام، واطعام ستة مساكين، أو التضحية بشاة، قال تعالى: **﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة**

(١) البقرة: ١٩٦.

أو نسك﴾[١].

٣ ـ وقدمنا أيضاً ان المحرم اذا اصطاد فعليه كفارة مثل ما قتل من النعم، قال تعالى: **﴿فمن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾**[٢].

٤ ـ هدي الحصار، قال جل وعز: **﴿فان احصرتم فما استيسر من الهدي﴾**[٣].

ونتكلم في هذا الفصل عن الهدي الواجب على الحاج يوم العيد بمنى، أما غيره فقد سبق الكلام عنه في مطاوي الفصول السابقة حسب المناسبات والمقتضيات.

من وجب عليه الهدي في منى:

لا يجب الهدي على من اعتمر بعمرة مفردة، بل لا يجب عليه الذهاب إلى منى اطلاقاً، كما تقدم.

ولا يجب الهدي على الحاج المفرد، ولا على القارن إلا اذا ساق القارن معه الهدي من الاحرام.

اما الحاج المتمتع فيجب عليه الهدي قطعاً، قال صاحب الجواهر: بلا خلاف اجده فيه، بل الاجماع عليه بعد الكتاب **﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾**[٤] والروايات المستفيضة، منها قول الإمام الصادق عليه السلام في خبر سعيد الاعرج: من تمتع في اشهر الحج، ثم أقام بمكة، حتى يحضر الحج فعليه شاة، وان تمتع في

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣ و ٤) البقرة: ١٩٦.

غير أشهر الحج، ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج، فليس عليه دم، انما هي حجة مفردة [١].

فقول الإمام عليه السلام: «ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم» ظاهر في نفي وجوب الهدي عن المفرد والقارن، لأن هذا المجاور فرضه الافراد أو القران، لا التمتع كما تقدم.

وسبق أن المكي فرضه الافراد أو القران، فاذا حج متمتعاً وجب عليه الهدي كغيره، قال صاحب الجواهر: «على المشهور شهرة عظيمة». أما سبب هذه الشهرة فهو اطلاق الادلة الدالة على وجوب الهدي في حج التمتع.

صفات الهدي:

يشترط في الهدي الواجب بمنى أمور:

١ ـ ان يكون من الانعام الثلاثة: الابل، والبقر، والغنم، قال تعالى: **﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير﴾** [٢] وقال الإمام الصادق عليه السلام: على المتمتع الهدي. فقيل له: وما الهدي؟ قال: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، واخسه شاة.

٢ ـ لا يجزي من الابل إلاّ الثني، وهو الذي له خمس سنوات ودخل السادسة، والثنية من البقر والمعز، وهو ما له سنة ودخل في الثانية، ومن الغنم الجذع وهو الذي مضى عليه ستة اشهر. قال صاحب الجواهر: بلا خلاف اجده

(١) هذه الرواية موجودة في الجواهر والحدائق. وفيها «تجاوز مكة». وبعد مراجعة الوسائل تبين أن الصحيح «جاور بمكة»، ولا يستقيم المعنى إلاّ بذلك، وعليه يكون الخطأ من الناسخ.

(٢) الحج: ٢٨.

فيه، مضافاً إلى صحيح العيص عن الصادق عليه السلام أن علياً أمير المؤمنين كان يقول: يجزي الثني من الابل، والثنية من البقر والمعز، والجذعة من الضأن.

٣ ـ ان يكون تام الخلقة، فلا تجزي العوراء، ولا العرجاء البيّن عرجها، ولا المريضة البين مرضها، ولا الكبيرة التي لا تنضج، ولا مكسورة القرن، ولا مقطوعة الاذن، ولا الجماء التي لا قرن لها، ولا الصماء التي لا اذن لها، أو لها أذن صغيرة، ولا الخصي ولا الهزيل الذي ليس على كليتيه شحم.

وفي ذلك روايات عن أهل البيت عليهم السلام نذكر منها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم في رجل اشترى اضحية عوراء، فلم يعلم إلا بعد شرائها، هل تجزي عنه؟ قال: نعم. إلاّ أن يكون هدياً واجباً، فانه لا يجوز أن يكون ناقصاً. وما رواه الإمام الباقر عليه السلام عن جده الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لاتضحي بالعرجاء، ولا العجفاء، ولا الخرقاء، ولا الجذاء، ولا العضباء والعجفاء الهزيلة، والخرقاء لا اذن لها، أو مخروقة الاذن، والجذاء مقطوعتها، والعضباء مكسورة القرن.

وافضل الهدي من الابل والبقر الاناث، ومن الضأن الذكران، قال الإمام الصادق عليه السلام: افضل البدن ذوات الأرحام من الابل والبقر، وقد تجزي الذكور، ومن الغنم الفحولة، ويستحب أن يتولى الحاج الذبح بنفسه، وان لم يفعل، وضع يده فوق يد الذابح، كما يستحب عند الذبح الدعاء بالمأثور.

وقت الهدي ومكانه:

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل قدم بهديه مكة في العشر؟ قال: ان كان هدياً واجباً فلا يجزيه إلاّ بمنى، وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء.

وقال: لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي.

وسئل عن الاضحى بمنى؟ فقال: اربعة ايام، وفي سائر البلدان ثلاثة أيام.

الفقهاء:

قالوا: مكان الذبح، والنحر منى بالاتفاق، وقال الشيخ الاردبيلي في شرح الارشاد ما نصه بالحرف: «أما زمان الذبح فظاهر الاصحاب أنّه لمن كان بمنى يوم النحر ـ أي العيد ـ وثلاثة أيام بعده، وزمان الاضحية في غير منى يوم النحر، ويومان بعده». ثم ذكر الرواية المتقدمة.

والذي لا شك فيه أن نية القربة واجبة في الذبح، لأنه عبادة، بل التنبيه على ذلك من نافلة القول.

لحم الهدي:

ليس من شك أنه يستحب أن يتصدق صاحب الهدي بثلثه، ويهدي الثلث الآخر، ويأكل من الثلث الباقي، لوجود الروايات عن أهل البيت عليهم السلام، ولكن هل يجب على صاحبه أن يأكل منه؟

الجواب:

قال بعض الفقهاء: يجب الاكل، وقال آخرون: لا يجب، ومنهم صاحب الجواهر، وهو الحق، أما قوله تعالى: ﴿فكلوا منها﴾ [1] فقد جاء لرفع توهم التحريم والحظر، حيث كان أهل الجاهلية لا يأكلون من نسائكهم معتقدين أن

(١) الحج: ٢٨.

ذلك محرم عليهم، فأراد الله سبحانه أن ينبه إلى خطأهم، وعليه يكون الأمر لمجرد الاباحة فقط. وقال صاحب الجواهر: ويجوز أن يكون الامر ندباً لما في الأكل منه من مواساة الفقراء، واستعمال التواضع.

بدل الهدي:

قال تعالى: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة**﴾[(١)].

وقال الإمام عليه السلام: ان المتمتع اذا وجد الهدي، ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج، يوماً قبل التروية - اي السابع من ذي الحجة - ويوم التروية -الثامن-، -ويوم عرفات - التاسع -، وسبعة اذا رجع إلى أهله، تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي.

الفقهاء:

قالوا: اذا لم يجد الحاج الهدي، ولا ثمنه انتقل إلى البدل عنه، وهو صوم عشرة أيام: ثلاثة منها متتابعات في أيام الحج، وسبعة اذا رجع إلى أهله.

وإذا علم الحاج، وتأكد أنه سوف لا يجد الهدي، ولا ثمنه في حينه صام يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، ولا يشترط فيها نية الاقامة، واذا لم يعلم صام بعد ايام التشريق، أي بعد اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. واذا مضت ايام الحج، ولم يصم الثلاثة، تعين عليه أن يستنيب من يذبح عنه بمنى في قابل.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

وإذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي يعطي الثمن لمن يثق به، ويوكله بالذبح في غيابه في شهر ذي الحجة من سنته التي حج فيها، فان لم يجد طوال الشهر المذكور ففي العام المقبل. قال صاحب الجواهر: «هذا هو المشهور، بل عن ظاهر كتاب الغنية الاجماع عليه، بل قد يشهد له التتبع، لانحصار المخالف بابن ادريس».

حرق الهدي وطمره:

من عادة الحجاج – اليوم – ان يدفعوا نقوداً لمن يتقبل الهدي ظاهراً، ثم يدفنه أو يطمره أو يتركه للهواء والشمس، بالنظر لعدم وجود الآكلين والمستهلكين.

ولم أرَ أحداً فيما قرأت تعرض لجواز ذلك، أو منعه رغم الحاجة الماسة إلى معرفة حكمه ودليله، وفي سنة ١٩٤٩ استفتى الحجاج المصريون جامع الازهر في ذلك، وطلبوا الاذن بدفع ثمن الهدي إلى المحتاجين، فنشر الشيخ محمود شلتوت شيخ الازهر كلمة في العدد الرابع من المجلد الأول من رسالة الاسلام التي تصدرها دار التقريب بالقاهرة أوجب فيها الذبح على كل حال.

ورددت عليه بمقال مطول نشر القسم الاول منه في عدد كانون الثاني، والقسم الثاني في عدد نيسان من سنة ١٩٥٠ من المجلة المذكورة، وحين اعادت دار العلم للملايين ببيروت نشر كتابي «الاسلام مع الحياة» ادرجته فيه بعنوان: هل تعبدنا الشرع بالهدي في حال يترك فيها للفساد؟ وكان قد انتهى بي القول إلى أن الهدي انما يجب، حيث يوجد الآكل، أو يمكن الانتفاع به بتجفيف اللحم، أو تعليبه، أما اذا انحصر أمره بالاتلاف، كالحرق والطمر فلا يجوز، ومن اراد

التفصيل ومعرفة الدليل فليرجع إلى كتاب «الاسلام مع الحياة» الطبعة الثانية صفحة ١٩٥.

والآن، وانا اكتب هذا الفصل، وابحث وانقب عن مصادره اطلعت على حديث في كتاب «وسائل الشيعة» يؤيد ما قلت، وقد ذكر صاحب الكتاب في الاضحية بعنوان «تأكيد استحباب الاضحية»، وهو أن الإمام جعفر الصادق عليه السلام روى عن آبائه عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «انما جعل هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم».

واعطف هذا الحديث الشريف على آخر استندت إليه هنالك، وهو ان كان خاصاً في الاضحية المستحبة إلاّ أنه يلقي ضوءاً على الاضحية الواجبة بمنى.

الحلق أو التقصير:

تبين مما قدمنا في هذا الفصل أن العمل الأول الواجب على الحاج بمنى في اليوم العاشر من ذي الحجة هو رمي جمرة العقبة، وان الثاني هو الهدي، أما الثالث فهو الحلق أو التقصير مخيراً بينهما، والحلق أفضل بخاصة للصرورة، ومن لبد شعره، أو عقص، بل يرجح الوجوب. وتكلمنا عن ذلك مفصلاً في فصل «الحلق أو التقصير» فراجع.

ويجب الترتيب بين هذه الاعمال الثلاثة بمنى، فيرمي أولاً، ويهدي بعد الرمي، ويحلق بعد الهدي، قال تعالى: **﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾**[1]. وفي رواية عن الإمام الصادق عليه السلام اذا رميت الجمرة فاشتر هديك. وفي ثانية اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك. واذا عطفنا هذه على تلك نتج

---

(١) البقرة: ١٩٦.

الترتيب الذي ذكرناه.

واذا عكس الترتيب، فحلق قبل ان يهدي، أو اهدى قبل أن يرمي عالماً عامداً صح، ولا يجب ان يعيد، ولكنه يأثم، ويستحق اللوم والعقاب. قال صاحب الجواهر: «هذا مما لا خلاف فيه، بل في المدارك ان الاصحاب قاطعون به».

وفي أقوال أهل البيت عليهم السلام الأمر بامرار الموسى على الرأس اذا قدم الحلق على الذبح.

الى مكة للطواف والسعي ثانية:

اذا انهى الحاج المناسك الثلاثة يوم العيد، أي الرمي والذبح والحلق، مضى إلى مكة في نفس اليوم ان كان متمتعاً، وله أن يتأخر عنه، ان كان قارناً، أو مفرداً. قال الإمام الصادق عليه السلام: لا يبيت المتمتع في منى يوم النحر، حتى يزور البيت.. أما القارن والمفرد فموسع عليهما.

وفي رواية عنه: أنّه يجوز التأخير عن يوم العيد للمتمتع على كراهة، وهي: «زر البيت يوم النحر، فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد، ولا تؤخر ان تزوره من يومك، فانه يكره للمتمتع أن يؤخر، وموسع على المفرد».

ومن هنا ذهب جماعة، منهم صاحب الجواهر إلى جواز التأخير للمتمتّع على كراهة.. وهو غير بعيد، لوجود روايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام تدل على جواز التأخير. ومهما يكن، فان وظيفة الحاج، أي حاج متمتعاً كان أو قارناً أو مفرداً واحدة في البيت الحرام، لا تختلف المناسك فيه اطلاقاً، وهي أن يمضي من منى إلى البيت الحرام، فيطوف به سبعاً، ثم يصلي ركعتي الطواف، ويسمى هذا الطواف بطواف الزيارة وطواف الحج، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثم

يطوف ثانية طواف النساء، ويصلي ركعتي الطواف، رجلاً كان الحاج أو امرأة. وبطواف النساء يحل للرجل كل شيء حتى النساء، وللمرأة حتى زوجها. وذكرنا ما يتعلق بذلك في فصل «الطواف».. وفصل «السعي» فراجع.

اشارة:

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشهور بشهادة صاحب الحدائق قسموا الموارد التي يحل فيها للمحرم ما كان قد حرم عليه، قسموها إلى ثلاثة اقسام:

الأول: بعد الحلق الذي هو ثالث المناسك بمنى، حيث يحل الحاج المتمتع من كل شيء إلاّ الطيب والنساء، ويحل للمفرد والقارن الطيب ولا تحل له النساء.

الثاني: بعد طواف الزيارة بالبيت، وركعتيه والسعي حيث يحل الطيب ايضاً، ولا تحل النساء.

الثالث: بعد طواف النساء، وركعتيه، حيث يتحلل بعده من كل شيء، ولا يبقى بعده شيء من حكم الاحرام، حتى النساء.

قال الإمام الصادق عليه السلام: اذا ذبح الرجل وحلق، فقد أحل من كل شيء احرم منه إلاّ النساء والطيب، فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة، فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلاّ النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلاّ الصيد - اي الصيد الحرمي، لا الاحرامي -، اذ المفروض انه قد تحلل من الاحرام اطلاقاً.

فائدة :

ومن فوائد هذا الفصل، وما تقدمه من فصول، التوضيح بأن على المتمتع احرامين: احدهما من الميقات، لعمرة التمتع، والثاني من مكة للحج، وسعيين: احدهما لعمرة التمتع، والآخر للحج، وثلاثة اطوفة: احدها لعمرة التمتع، والثاني للحج، والثالث طواف النساء.

وان على المفرد والقارن احراماً واحداً للحج، وسعياً واحداً له، وطوافين: احدهما للحج، والثاني طواف النساء.

وان على المعتمر عمرة مفردة احراماً واحداً، وسعياً واحداً، وطوافين: احدهما للعمرة، والآخر طواف النساء.

وعلى المتمتع هدي، ولا هدي على المعتمر بعمرة مفردة، ولا على المفرد، ولا على القارن إلا إذا ساق معه الهدي من الاحرام.. راجع فصل «اصناف الحج».

* * *

في منى

المبيت في منى :

قال تعالى: **﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون﴾**[1].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: لا تبت ليالي التشريق - الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة - إلاّ بمنى، فان بت في غيرها فعليك دم، فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلاّ وانت في منى إلاّ أن يكون شغلك نسك، أو قد خرجت من مكة، وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها. وسئل عن رجل زار عشياً - أي زار البيت الحرام - فلم يزل في طوافه ودعائه، وفي السعي بين الصفا والمروة، حتى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله.

وقال: من تعجل في يومين فلا ينفر - أي من منى - حتى تزول الشمس، فان ادركه المساء بات، ولم ينفر.

وسئل عن الرجل ينفر في النفر الأول - أي اليوم الثاني عشر -؟ قال: له ان

---

(١) البقرة: ٢٠٣.

ينفر ما بينه وبين ان تسفر الشمس، فان هو لم ينفر، حتى يكون عند غروبها فلا ينفر، وليبت بمنى، حتى إذا اصبح، وطلعت الشمس فلينفر متى شاء. أي أن للحاج أن يخرج من منى في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة بعد زوال الشمس وقبل غروبها، واذا بقي في منى إلى المغيب وجب عليه المبيت في منى ليلة الثالث عشر، ولا ينفر منها، إلاّ بعد طلوع الشمس.

وقال في رواية ثانية، من اتى النساء والصيد في احرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول. واذا عطفنا هذه الرواية على الرواية المتقدمة كانت النتيجة ان من غربت عليه الشمس، وهو في منى يوم ١٢، ومن لم يلق النساء والصيد في احرامه، وجب عليه حتماً أن يبيت بمنى ليلة الثالث عشر من ذي الحجة.

الفقهاء:

لا خلاف بينهم في أن الحاج اذا قضى مناسكه بمكة يوم العيد من طواف الحج، والسعي، وطواف النساء، لاخلاف في أنّه تجب عليه، والحال هذه، العودة يوم العيد بالذات إلى منى، والمبيت فيها بنية التقرب إلى الله ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، ولا يجب عليه المبيت بمنى ليلة الثالث عشر، على شريطة أن يخرج من منى في اليوم الثاني عشر بعد الزوال، وقبل المغيب، وان يكون قد اتقى، وهو محرم، الصيد والنساء. وفي هذا تجد تفسير قوله تعالى: **﴿فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن أتقى﴾** [(١)] أي اتقى الصيد والنساء في احرامه. واذا كان قد أتى النساء والصيد، أو غابت الشمس من اليوم الثاني عشر وهو في منى، وجب عليه المبيت فيها حتماً ليلة الثالث عشر،

---

(١) البقرة: ٢٠٣.

ورمي الجمار الثلاث في صبيحته.

وقالوا: اذا بات في غير منى يُنظر: فان كان بمكة مشتغلاً بالعبادة، حتى الصباح، جاز ولا شيء عليه، وان بات فيها غير متعبد، أو في غيرها، وان تعبد فعليه عن كل ليلة شاة، حتى ولو كان ناسياً، أو جاهلاً. فان بات الليالي الثلاث في غيرها فعليه ثلاث شياه، والواجب في ليالي منى هو المبيت بنية القربة، ويستحب التهجد والعبادة. وتستحب الصلاة بمسجد الخيف، وفي سفح كل جبلٍ بمنى يسمّى خيفاً.

ايام التشريق:

ايام التشريق هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وقيل: ان سبب تسميتها بذلك، انهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي، أي يقددونها، ويبرزونها للشمس.

الجمار أيام التشريق:

قال الإمام الصادق عليه السلام: الحج الاكبر الوقوف بعرفات، ورمي الجمار ـ يريد رميها بمنى ـ.

وقال: ارم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، فابدأ بالجمرة الاولى عن يسارها في بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق، فاستقبل القبلة، واحمد الله، واثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم افعل ذلك عند الثانية، واصنع كما صنعت بالاولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثم امض إلى الثالثة، وعليك السكينة والوقار، فارمِ، ولا

تقف عندها.

وسئل عن الرجل يرمي الجمار منكوسة - أي بغير الترتيب الشرعي -. قال: يعيدها على الوسطى، وجمرةالعقبة.

وقال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها. ورخص للعبد والخائف والراعي بالرمي ليلاً.

الفقهاء:

اوجبوا على كل حاج، متمتعاً كان أو قارناً، أن يرمي في كلٍ من اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر ثلاث جمرات، كل جمرة بسبع حصيات، واذا بات ليلة الثالث عشر بمنى وجب عليه ان يرمي في يومه ثلاث جمرات ايضاً، وصورة الرمي واحدة في جميع الجمرات، وتقدم بيانها مفصلاً في فصل «منى واعمالها».

واوجبوا ان يكون الرمي على الترتيب الشرعي، بحيث يبدأ بالجمرة الاولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، واذا خالف الترتيب عن عمد أو سهو أو جهل أعاد على الوسطى وجمرة العقبة ـ لا بد من مرشد يدله على هذه الجمرات الثلاث ـ.

أما وقت الرمي مختاراً فهو ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، ويجوز للمضطر كالخائف والمريض والراعي أن يرمي ليلاً. وعقّب صاحب الجواهر على كل ما ذكرناه بكلمته المكرورة، وهي: «بلا خلاف أجده فيه».

واذا نسي رمي جمرة أو بعضها، أعاد من الغد ما دامت أيام التشريق، وان نسي الجمار بكاملها، حتى خرج من منى وجب عليه الرجوع إليها، والرمي، ان كانت أيام التشريق باقية، وإلاّ قضى الرمي في السنة القادمة بنفسه، أو استناب

عنه، ولا كفارة عليه.

ومن المفيد ان ننقل ما ذكره العلامة الحلي في كتاب التذكرة: «يرمي في كل يوم احدى وعشرين حصاة، على ثلاث دفعات، كل واحدة منها سبع حصيات، يبتدىء بالاولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، وتلي مسجد الخيف، ويستحب ان يرميها حذفاً - أي يضع الحصاة على باطن الابهام، ويدفعها بظاهر السبابة - عن يسار الجمرة من بطن المسيل بسبع حصيات، ويكبر عند كل حصاة، ويدعو، ثم يتقدم إلى الجمرة الثانية، وتسمى الوسطى، ويقف عن يسار الطريق، ويستقبل القبلة، ويحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ ثم يتقدم قليلاً، ويدعو، ثم يرمي الجمرة، ويصنع كما صنع عند الأولى، ويقف ويدعو أيضاً بعد الحصاة الاخيرة، ثم يمضي إلى الجمرة الثالثة، وتسمى بجمرة العقبة، ويرميها كالسابقة، ولا يقف بعدها، وبها يختم الرمي، فمجموع ما يرميه في الايام الثلاثة بمنى ٦٣ حصاة - هذا، ان بات بمنى ليلة الثالث عشر - كل يوم ٢١، تضاف إلى السبع التي رماها يوم العيد، فتتم على السبعين».

وبعد أن ذكر هذا العلامة قال: لا نعلم فيه خلافاً.

الوداع:

ومتى انهى الحاج عملية الجمار بمنى جاز له أن يقفل منها عائداً إلى وطنه دون أن يهبط إلى مكة المكرمة.. ولكن الافضل الاكمل أن يعود إلى بيت الله الحرام، ويطوف طواف الوداع، كما جرت عليه عادة الحجاج كافة منذ القديم. قال الإمام الصادق عليه السلام: اذا أردت أن تخرج من مكة، وتأتي أهلك، فودع البيت وطف به سبعاً.

والحمد لله رب العالمين والصلاة على النبي وآله الأكرمين.

زيارة الرسول وآله الأطهار

تستحب زيارة الرسول الأعظم ﷺ استحباباً مؤكداً، بخاصة في حق الحاج، قال الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: من أتى مكة حاجاً، ولم يزرني في المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة.

وثبت عن الرسول الأعظم ﷺ أنه قال: من زار قبري بعد موتي كمن هاجر إليّ في حياتي.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: ان زيارة قبر رسول الله ﷺ، وزيارة قبور الشهداء، وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة رسول الله ﷺ.

وقال: من زار جدي امير المؤمنين عارفاً بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة، وعمرة مبرورة.

ويستحب اتيان المساجد كلها في المدينة، مثل مسجد قبا، ومشربة أم ابراهيم، ومسجد الأحزاب، ومسجد القبلتين، ومسجد أمير المؤمنين عليه السلام، ومساجد أحد، وقبور الشهداء، بخاصة قبر حمزة عليه السلام.

أما زيارة قبور أئمة البقيع عليهم أفضل الصلوات الذين ظلموا أحياءً وأمواتاً فهي من أفضل الطاعات، وأبر الصلات، بخاصة في هذا العصر، وأئمة

البقيع هم: الإمام الحسن، والإمام زين العابدين، والإمام الباقر، والإمام الصادق عليهم أفضل الصلاة والسلام.

أمّا زيارة فاطمة أم الحسنين فهي تماماً كزيارة أبيها، لأنها بضعة منه، وقد تعددت الأقوال في مكان قبرها الشريف، والاقرب الأصوب انها دفنت في بيتها المجاور لمسجد أبيها، وحين زاد الأمويون في المسجد صار القبر من جملته، وإلى هذا ذهب ابن بابويه. وانما قلنا اقرب وأصوب للحديث المشهور عن أبيها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة. والله وحده العالم، وهو ولي التوفيق.

* * *

الجهاد والأمر بالمعروف

الجهاد

من آيات الجهاد :

حث القرآن على الجهاد في العديد من الآيات:

منها : ﴿ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾ [1].

و منها : ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً﴾ [2].

و منها : ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو

---

(١) التوبة : ١١٢ .

(٢) النساء : ٩٤ .

الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾ [١].

إلى كثير من الآيات.

من أحاديث الجهاد :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من ترك الجهاد ألبسه الله ذلاً وفقراً في معيشته، ومحقاً في دينه.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : الجهاد عز للاسلام.

وقال: الجهاد باب من أبواب الجنة، فتحه الله لخاصة أوليائه.. وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنته الوثيقة، فمن تركه ألبسه الله ثوب الذل، وشمله البلاء، وديث بالصَّغار، والقماءة - أي الذل - وضرب على قلبه بالأسداد، وأديل الحق منه بتضييع الجهاد، وسيم الخسف، ومنع النَّصف.

وجوب الجهاد :

يجب الجهاد باجماع المسلمين، وضرورة الدين، تماماً كالصوم والصلاة، والحج والزكاة، وقد دأب الشيعة منذ القديم أن يلقنوا أولادهم واطفالهم أصول الدين وفروعه مرددين عليهم، حتى يحفظوا عن ظهر قلب: أصول الدين خمسة: التوحيد، والعدل، والنبوة، والامامة، والمعاد في يوم القيامة. وفروع الدين خمسة: الصوم والصلاة والحج والزكاة، والجهاد في سبيل الله. والجهاد نوعان: أحدهما للدعوة إلى الاسلام، وثانيهما للدفاع عنه وعن المسلمين، والتفصيل في الفقرة التالية.

---

(١) الأنفال: ٦١.

الشروط :

لوجوب الجهاد من أجل الدعوة إلى الاسلام وانتشاره شروط:

١ و ٢ ـ البلوغ والعقل، لأنهما من الشروط العامة للتكليف.

٣ ـ الذكورية بالاجماع، ولأن الجهاد يحتاج إلى بطولة ورجولة، لا إلى غنج ودلال وصبغ الخدود والشفاه، وإلى حمل السلاح، لا إلى لبس الاساور والاقراط، وإلى المبيت في الخنادق، لا إلى النوم في الاسرة والمخادع، ورغم هذا كله لو أحوج الأمر إليهنّ وجب، كما قال العلامة في التذكرة.

٤ ـ السلامة من الضرر، قال تعالى في الآية ٦١ من النور: ﴿**ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج**﴾. والآية ٩١ و ٩٢ التوبة: ﴿**ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم * ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع ...**﴾.

٥ ـ وجود النفقة له، ولعياله مدة غيابه عنهم، ويدل على هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿**ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون ... ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم**﴾.

اذن الإمام أو نائبه :

هل يشترط لوجوب الجهاد اذن الإمام عليه السلام، أو نائبه الخاص الذي نص عليه واسماه بالذات، نقول هذا العلم بأنه مجرد فرض في عصرنا، أو نائبه العام، وهو الذي جمع بين وصفي العدالة والاجتهاد المطلق ؟

الجواب :

قسم الفقهاء الجهاد إلى نوعين:

الأول : جهاد الغزو في سبيل الله وانتشار الاسلام، واعلاء كلمته في بلاد الله وعباده. وهذا النوع من الجهاد لا بد فيه من اذن الإمام، قال علي أمير المؤمنين عليه السلام: لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم، ولا ينفذ في الفيء أمر الله عزّ وجل. وقال حفيده الإمام الصادق عليه السلام لعبد الملك بن عمرو: لمَ لا تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك - أي تجاهد مع الحاكم -؟ قال عبد الملك: انتظر أمركم، والاقتداء بكم. قال الإمام: اي والله، لو كان خيراً ما سبقونا إليه. قال عبد الملك: ان الزيدية يقولون: ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلاّ أنّه لا يرى الجهاد. قال الإمام: أنا لا أرى الجهاد !! بلى، والله اني أراه، ولكني أكره أن ادع علمي إلى جهلهم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الجهاد هو الذي يجب وجوباً كفائياً لا عينياً، وهو الذي يشترط فيه الشروط الخمسة السابقة، بالاضافة إلى اذن الإمام، أو نائبه.

وأيضاً تجدر الإشارة إلى أن كل من أعان جائراً فقد عصى الله سبحانه، واستحق العقاب، وضمن كل ما يتلفه، ويجني عليه، حتى في حال حربه مع الجائر باسم الدعوة إلى الاسلام، بعد أن بينّا أن الحرب وجهاد الغزو لا بد فيه من اذن الإمام، أو نائبه، أجل، اذا كان التطوع في جيش الجائر دفاعاً عن الإسلام، وقوة له جاز، بل يجب بدون ريب.

النوع الثاني : جهاد الدفاع عن الإسلام، وبلاد المسلمين، والدفاع عن النفس والمال والعرض، بل الدفاع عن الحق اطلاقاً، سواء أكان له، أم لغيره، على شريطة أن يكون القصد خالصاً لوجه الله والحق.

وهذا الدفاع لا يشترط فيه اذن الامام، ولا نائبه الخاص، أو العام، ولا شيء من الشروط السابقة. ويجب عيناً، لا كفاية - بالنسبة إلى الدفاع عن الإسلام وبلاد المسلمين - على كل من كان في دفاعه ادنى نفع لصد العدوان عن الإسلام وأهله، دون فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الاعرج والصحيح، ولا بين الاعمى والبصير، ولا بين المريض والسليم، قال صاحب الجواهر: « اذا داهم المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على بيضة الإسلام - مأخوذة من الخوذة التي يضعها المحارب على رأسه يتقي بها الضربات - أو يريد الكافر الاستيلاء على بلاد المسلمين، واسرهم وسبيهم، وأخذ أموالهم، اذا كان كذلك وجب الدفاع على الحر والعبد، والذكر والانثى، والسليم والمريض، والاعمى والاعرج، وغيرهم ان احتيج إليهم، ولا يتوقف الوجوب على حضور الإمام، ولا اذنه، ولا يختص بالمعتدى عليهم والمقصودين بالخصوص، بل يجب النهوض على كل من علم بالحال، وان لم يكن الاعتداء موجهاً إليه، هذا، اذا لم يعلم بأن من يراد الاعتداء عليهم قادرين على صد العدو، ومقاومته، ويتأكد الوجوب على الأقرب من مكان الهجوم فالأقرب».

ويدل على أن الجهاد في سبيل الدعوة إلى الاسلام لا بد فيه من اذن الامام، دون الدفاع عن النفس والمال، يدل عليه قول الإمام الصادق عليه السلام: الجهاد واجب مع امام عادل، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، أي وان لم يأذن له الإمام، أو نائبه اذناً خاصاً.

الزمان والمكان :

يجوز القتال في زمان دون زمان، وفي مكان دون مكان، أما المكان الذي لا

يجوز القتال فيه فهو المسجد الحرام إلاّ اذا ابتدأ المعتدي بالقتال، قال تعالى: **﴿ولا تقاتلوا عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين﴾**[1]. والمكان الذي يجوز القتال فيه ابتداء للدعوة إلى الاسلام هو ما عدا المسجد الحرام.

أما الزمان الذي لا يجوز القتال فيه الأشهر الحرم، وعددها أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب إلاّ إذا ابتدأ المعتدي فيها بالقتال، فيجوز الدفاع حينئذ، قال تعالى: **﴿فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾**[2].

وفي الآية ١٩٣ البقرة: **﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾** أي ان الذي يستحل قتالكم في الشهر الحرام استحلوا انتم أيضاً قتاله في هذا الشهر قصاصاً له على اعتدائه. ويجوز القتال في غير هذه الأشهر.

اذن الأبوين:

قال الإمام الصادق عليه السلام: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له: اني راغب في الجهاد نشيط، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فجاهد في سبيل الله. قال الرجل: ان لي والدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بي، ويكرهان خروجي. قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أقم مع والديك، والذي نفسي بيده لأنسك بهما يوماً وليلة خير من جهاد سنة.

---

(١) البقرة: ١٩٠.

(٢) التوبة: ٦.

الفقهاء:

قالوا: للوالدين أن يمنعا ولدهما من جهاد الغزو، على شريطة أن لا يأمره الإمام أو نائبه بذلك، أو يحتاج المسلمون إليه شخصياً لكفاءته العسكرية، بحيث لا يستطيعون المقاومة بدونه، اذ يجب الجهاد عليه في هذه الحال عيناً، دون أن يتوقف على اذن أحد اطلاقاً، تماماً كالصلاة والصيام، سواء أرضي الأبوين، أم غضبا، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

المرابطة:

قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون**﴾ [1].

قال الإمام الصادق عليه السلام: الرباط ثلاثة أيام، واكثره أربعون يوماً، فاذا كان ذلك فهو جهاد.

وسئل حفيده الإمام الرضا عليه السلام عن الرجل يرابط، فجاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط، كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام، لا عن هؤلاء، أي لا عن الحاكم الجائر.

الفقهاء:

قالوا: معنى المرابطة الاقامة على الحدود، وهي على نوعين: تارة تكون لمجرد الاستطلاع والتعرف على نوايا العدو، وأنه هل يريد الهجوم والعدوان، أو

---

(١) آل عمران: ٢٠٠.

لا ؟ واخرى يُعلم أن العدو ينوي العدوان قطعاً، ويعبىء قواه للهجوم، والمرابطة الأولى مستحبة استحباباً مؤكداً. ويرابط الانسان من ثلاثة أيام إلى أربعين، ثم يعود إلى أهله، ويحل مكانه غيره، والثانية واجبة، لأنها تدخل في جهاد الدفاع عن الإسلام والمسلمين.

وجوب الهجرة:

قال تعالى: **﴿إن الذين توفَّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها أولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا﴾**(١).

واستناداً إلى هذه الآية الكريمة افتى الفقهاء بتحريم المقام على المستضعف في بلد الكفر الذي لا يستطيع فيه من اداء الفرائض وشعائر الاسلام، واوجبوا عليه الهجرة والرحيل منه إلى بلد مسلم يؤدي فيه ما أوجبه الله عليه إلاّ اذا عجز، ولم يتمكن من الهجرة.. ومن المؤلم المؤسف أن الكثير من شبابنا «المسلم» اليوم قد عكس الآية إلى نقيضها، فيهاجر من بلده المسلم إلى اميركا واوروبا، لا لشيء إلاّ للفسق والفجور، والزنا والخمور.

من يجب جهاده:

قدمنا ان الجهاد تارة يكون للدعوة إلى الاسلام، واخرى للدفاع عن الاسلام والمسلمين، وعن النفس والمال، وكل حق اينما كان ويكون، وفيما يلي ثلاثة أمثلة: اثنان منها للنوع الأول من الجهاد، وواحد للنوع الثاني، وذكرناها هنا

---

(١) النساء: ٩٧.

تبعاً لما جاء في كتب الفقه.

١ ـ جهاد المشركين من الملحدين وعبدة الاصنام، قال تعالى: **﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾** [(١)].

ويجب قتالهم من أجل الدين، وترك الالحاد والشرك، لا من أجل الغلبة، واستعبادهم والاستيلاء على بلادهم، ولا يجوز قتالهم بأمرين: الأول ان يكون للمسلمين القدرة على مقاومتهم وارغامهم، قال الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليه السلام: لقد ترك رسول الله جهاد المشركين بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة تسعة عشر شهراً، ذلك لقلة اعوانه عليهم. الأمر الثاني أن يُدعى هؤلاء المشركون إلى الاسلام، فان اظهروا قبوله ولو باللسان، وجب الكف عنهم وإلاّ وجب قتالهم، ولا تقبل منهم الجزية بحال، قال الإمام الصادق عليه السلام: بعث رسول الله علياً أمير المؤمنين عليه السلام إلى اليمن، وقال له: يا علي لا تقاتل أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله، لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس، وغربت، ولك ولاؤه ياعلي.

٢ ـ قتال أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى والمجوس [(٢)]، وهؤلاء يخيرون بين قبول الاسلام، ودفع الجزية مع الالتزام بشرائط أهل الذمة، فان اسلموا، أو بذلوا الجزية حرم قتالهم، وان رفضوا الامرين معاً قوتلوا. قال الله تعالى: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾** [(٣)].

---

(١) التوبة: ٥.

(٢) جاء في بعض الاحاديث ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه، وكتاب فاحرقوه.

(٣) التوبة: ٣٠.

٣ ـ قتال الفئة الباغية من المسلمين على العادلة منهم، فاذا اقتتلت طائفتان مسلمتان فعلى الوجوه والعقلاء ان يصلحوا ذات البين بالعدل، فان رجعت الفئة الباغية إلى طاعة الله، وترك القتال كان خيراً، وان ابت إلاّ القتال ظالمة للاخرى، ومعتدية عليها، وجب قتال الظالم، ومناصرة المظلوم. قال تعالى: **﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين * انما المؤمنون أخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾** (١).

وقد وضعت هذه الآية الكريمة الأساس الصحيح للفصل بين الفئتين أو الدولتين المتقاتلتين. وذلك أن تعمل فئة ثالثة غير منحازة لجمع الشمل وحقن الدماء بالمفاوضات السليمة بين الطرفين، وانهاء النزاع بالحق والعدل، فاذا اصرت احداهما على البغي والعدوان وجب ردعها بقوة السلاح.

ولم تصل الامم المتحدة بعدُ إلى هذا رغم أنّها في عصر الحضارة والتقدم، وما زال المفكرون المنصفون يطالبون أن تكون لهذه الامم قوة مانعة رادعة عن الظلم والعدوان، ولكنها، حتى الآن مجرد حلم وامنية .. ونحن الآن في سنة ١٩٦٥ ، والحرب تقوم، ولا تقعد في فيتنام الشمالية، وقد كتبت هذه الكلمات بعد أن قرأت في الصحف أن ٢٠٠ طائرة أمريكية تواصل غاراتها العدوانية على فيتنام ليل نهار، وتدمر المنشآت والمقدرات، وتقتل النساء والاطفال بمرأى ومسمع الامم المتحدة دون أن تحرك ساكناً، حتى كأن شيء لم يكن.

وسنعقد فصلاً خاصاً لقتال أهل البغي وقطاع الطريق.

---

(١) الحجرات: ٩ و ١٠.

الاستعانة بأهل الذمة والشرك :

قال العلامة الحلي في التذكرة: «تجوز الاستعانة بأهل الذمة والشرك، على شريطة أن يكون في المسلمين قلة وحاجة الى الاستعانة بالكتابي، أو المشرك، وأن يأمن المسلمون شر من يستعينون به من غيرهم، ويركنون إلى امانته وعدم غدره، فان رسول الله ﷺ قد استعان بصفوان بن أمية قبل اسلامه على حرب هوازن، واستعان بيهود بني قينقاع، وخصهم بشيء من المال، واذا لم يكن الكتابي أوالمشرك مأموناً، أو كان المسلمون في غنى عنه فلا يجوز الاستعانة به اطلاقاً، قال تعالى: ﴿وما كنت متخذ المضلين عضداً﴾ [1]. وقال الرسول الاعظم ﷺ : لا استعين بالمشركين على المشركين، أي مع فقد الشرطين، ولانهم من المغضوب عليهم فلا تحصل النصرة بهم».

ويؤيد ما قاله العلامة الحديث المعروف: ان الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم.

الحربي والذمي :

وليس معنى الحربي في اصطلاح الفقهاء من أعلن الحرب على المسلمين، فكل من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب من اصناف الكفار فهو حربي عندهم، وهذا لا تقبل منه الجزية بالاتفاق. أما من له كتاب، كاليهودي والنصراني، أو شبهة كتاب، كالمجوسي فهو على قسمين: ذمي، وهو الذي يقبل شروط الذمة، ويلتزم بها، وغير ذمي وهو الذي يمتنع عن قبول هذه الشروط، وحكمه حكم الحربي باجماع الفقهاء.

---

(١) الكهف: ٥١.

والذمي يدخل في ذمة المسلمين وعهدتهم، وعليهم أن لا يتعرضوا له بسوء، بل، ويدفعوا عنه الاعتداء، ما وفى بشروط الذمة، وهي أن يدفع الجزية، ويتقاضى في المرافعات عند المسلمين، ويقبل احكامهم، ويترك التعرض للمسلمات بالنكاح، ولا يبشر، ويبث الدعوة ضد الاسلام، ولاينكح المحارم، ويتظاهر بارتكاب المنكرات، كأكل الخنزير، والربا، وشرب الخمر، ولا يأوي إليه أعداء الإسلام، ويتجسس على المسلمين، قال الإمام الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا، ولا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الاخوات وبنات الأخ وبنات الاخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله، وذمة رسوله.

* * *

صورة القتال

الاستعداد :

قال تعالى: ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ [1]. وفي الآية ٤ من سورة الصف: ﴿ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص﴾.

وقال الإمام عليه السلام: خير الرفاق اربعة، وخير السرايا اربعمائة، وخير العساكر أربعة آلاف، ولن تغلب عشرة آلاف من قلة. أراد بكثرة القوة.

وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اركبوا وارموا، وان ترموا احب إليّ من أن تركبوا.

الفقهاء :

قالوا: يجب في الحرب أولاً، وقبل كل شيء الاستعداد لها بقيادة مؤمن غير مستهتر، وشجاع غير متهور، فاذا رأى العدو أكثر عدة وعدداً تربص، حتى تمكنه الفرصة من المبادرة، وان يصف المقاتلون انفسهم في الميدان صفاً ثابتين

---

(١) الانفال: ٦١.

كالبنيان. وان لا يبدأوا بالقتال إلاّ بعد الدعوة إلى الاسلام، وامتناع العدو عن قبوله ـ كما تقدم ـ وان يكون الداعي إليه الإمام، أو من يختاره لذلك.

القرار:

قال تعالى: **﴿يا أيها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره إلاّ متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله﴾**[1].

وفي الآية ٦٦ من السورة المذكورة: **﴿الآن خفف عنكم وعلم ان فيكم ضعفاً فان يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين﴾**.

وقال الإمام الرضا عليه السلام: حرم الله الفرار من الزحف لما فيه من وهن في الدين.. ومن الجرأة على المسلمين، ومن السبي والقتال، وابطال دين الله، وغير ذلك من الفساد.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: من فر من رجلين في القتال فقد فر ومن فر من ثلاثة فلم يفر.

الفقهاء:

قالوا: اذا التقى الصفان وجب الثبات، وحرم الفرار إلاّ اذا زاد العدو على عدد المسلمين بأكثر من مرتين، أو انحرف المقاتل إلى فئة من جماعته تحتاج إلى

---

(١) الأنفال: ١٦.

النجدة، أو لاصلاح سلاحه، أو ليستدبر الشمس، وما إلى ذلك مما تستدعيه الضرورة، وهذا بالحقيقة ليس من الفرار في شيء مادام الانصراف لغاية مشروعة.

عدل الاسلام وسماحته:

قال الإمام الصادق عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يلقى السم في بلاد المشركين.. وعن قتل النساء والولدان في دار الحرب، وعن الاعمى والشيخ الفاني.. وما بيت عدواً قط في ليل.

وقال: مر أمير المؤمنين عليه السلام بشيخ مكفوف يسأل الناس، فقال: من هذا؟ قالوا: نصراني. قال: استعملتموه، حتى اذا كبر وعجز منعتموه االنفقوا عليه من بيت المال.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: يجيء كل غادر بامام يوم القيامة مائلاً شدقيه، حتى يدخل النار.

وقال: لا يقتل الرسل، ولا الرهن.

وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث سرية دعا أميرها فأجلسه إلى جنبه، وأجلس أصحابه بين يديه، ثم قال: سيروا بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقطعوا شجرة إلاّ أن تضطروا إليها، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبياً ولا امرأة.

ولا شيء في هذه الأقوال يحتاج إلى الشرح والتوضيح، وقد أفتى بها الفقهاء، واجمعوا كلمة واحدة على صحتها ووجوب العمل بها. ولو قارنا بينها وبين ما عليه الدول الكبرى من تسميم الجو بتفجير القنابل، والقائها على الولدان والنساء والعجز وتدميرها العمران ومصادر الحياة، لعرفنا انسانية الاسلام وعدله

ورحمته، وتمدنه وحضارته، ووقاحة الغرب وصفاقته، وجهله وتوحشه، وافراطه بالشر والخبث، والتسلط والاغتصاب، وما إلى ذاك مما يعجز القلم عن تصوير قبحه وبشاعته.

الاسرى :

قال تعالى: **﴿اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما مناً بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾**[1].

قال الإمام الصادق عليه السلام: اذا اخذت اسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله، ولا تقتله.

وجاءوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام بأسير يوم صفين فبايعه، فقال أمير المؤمنين: لا اقتلك اني أخاف الله رب العالمين، وخلى سبيله، واعطاه سلبه الذي جاء به.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: اطعام الأسير حق على من اسره، وان كان يراد من الغد قتله، فانه ينبغي أن يطعم ويسقى، ويرفق به كافراً كان أو غيره.

وسئل عن قوله تعالى: **﴿ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً واسيراً﴾**[2] قال: هو الأسير. وقال: طعام الأسير والاحسان إليه حق واجب.

الفقهاء :

قالوا: الاسارى الاناث والولدان لا يجوز قتلهم بحال، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى

---

(١) محمّد : ٤.

(٢) الانسان : ٨.

عن قتلهم، أما الرجال فينظر: فاذا أسروا بعد أن وضعت الحرب أوزارها فلا يجوز قتلهم، ويتخير الإمام أو نائبه بين اطلاق سبيلهم بدون عوض، وبين ان يفدوا انفسهم بمال. واذا أُسروا، والحرب قائمة، فان اسلموا حرم قتلهم، لقول الرسول الاعظم ﷺ: امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، فاذا قالوا عصمت دماؤهم. وقال الإمام عليه السلام: الأسير اذا اسلم حقن دمه.. وان أبى الأسرى عن الاسلام، ولم يقبلوه فقد ذهب المشهور إلى وجوب قتلهم.

والذي نراه هو العمل بما تستدعيه المصلحة، فان لم يؤمن غائلة الأسير اذا اطلق قتل ومع الأمن منه ومن غائلته ونكايته في المسلمين جاز اطلاقه على أن علياً أمير المؤمنين عليه السلام منّ على ابن العاص، وابن ارطاة، وابن الحكم، مع عدم الأمن من غائلتهم وغدرهم، والثابت قطعاً أنه منّ على الأولين، والحرب قائمة.

ومهما يكن، فان الأسير يجب أن يطعم، ويسقى، ويداوى، ويرفق به، ويحسن إليه حتى مع عناده واصراره على عدم قبول الإسلام.

* * *

الغنائم

الغنيمة والفيء والانفال :

وردت هذه الألفاظ الثلاثة في القرآن الكريم، قال تعالى: **﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾** [1].

وفي الآية الأولى من هذه السورة: **﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم﴾** .

وفي الآية ٧ من سورة الحشر: **﴿ما أفاء الله ورسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾** .

وينبغي التنبه إلى هذه الآية والآية الأولى قد ساوتا في الحكم بين الفيء والغنيمة، وجعلتهما لله والرسول والقربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

والغنيمة هي الفائدة المكتسبة من أي سبيل كان، من التجارة والصناعة والزراعة، ومن الحرب والقتال. والغنيمة المقصودة في هذا الفصل هي ما أخذت

---

(١) الانفال: ٤١.

بالحرب والغلبة، وإيجاف الخيل والركاب.

ومعنى الفيء في اللغة الرجوع، وفي اصطلاح الفقهاء ما أخذ من الكفار من غير قتال، قال تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾[1] أي لم تسيروا إليها على الخيل ولا الإبل، وعليه، يكون الفيء مختصاً بما أخذ من دون قتال، والغنيمة تعمّ ما يؤخذ بالحرب والقتال.

والأنفال جمع نفل، وهو في اللغة الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة﴾[2] وفي اصطلاح الفقهاء ما أخذ من الكفار بغير حرب، وهو للرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعد للامام، وقد تكلمنا عن سهم الإمام في باب الخمس، والمقصود هنا في البحث الغنائم التي يحصل عليها المجاهدون بالحرب والغلبة.

تقسيم الغنائم:

سئل الإمام الصادق عليه السلام: السرية يبعثها الإمام، فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: ان قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم، أخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسم بينهم أربعة أخماس، وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام، يجعله حيث أحب.

وقال: انما تصرف السهام على ما حوى العسكر، أي من كان مع العسكر يسهم له، وان لم يقاتل، حتى الطفل اذا ولد مع العسكر اسهم له، فقد روى الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عن جده أن علياً أمير المؤمنين عليه السلام قال: اذا ولد المولود في

---

(١) الحشر: ٦.
(٢) الانبياء: ٧٢.

أرض أسهم له.. واذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم إلاّ لفرسين منها. وأنّه ساوى في القسمة بين الناس.

وسئل عن رجل كان معه فرس، ولكن لم يقاتل عليه، بل قاتل وهو في السفينة ؟ قال: للفرسان سهمان، وللراجل سهم. والمراد بالفارس هنا الراكب في السفينة.

الفقهاء:

قسموا غنيمة الحرب إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ ما ينقل، كالنقود والحيوانات والأمتعة، والذي يصلح تملكه من هذا النوع يخرج الإمام أو نائبه منه أولاً وقبل كلٍ ما يخص به من أسدى خدمة للاسلام والمسلمين، ثم يخرج الخمس له خاصة، والأربعة أخماس الباقية يقسمها بالسوية بين المقاتلين، ومن حضر، حتى ولو لم يقاتل، بل حتى الطفل إذا ولد بعد الحيازة، وقبل القسمة. ويعطى الراجل سهماً واحداً، والفارس سهمين، واحداً له، والثاني لفرسه، ومن كان معه فرسان، أو أكثر أخذ ثلاثة أسهم، ولا يسهم للابل والبغال والحمير. ولمن قاتل في سفينة سهمان، لأنها بحكم الفرس.

٢ ـ الأسرى من النساء والأطفال، وحكمها حكم القسم السابق، قال صاحب الجواهر: بلا خلاف ولا اشكال نصاً وفتوى.

٣ ـ الأرض، وقد اجمع الفقهاء كلمة واحدة على أن كل أرض فتحت عنوة فهي لجميع المسلمين المجاهدين وغير المجاهدين، من وجد، ومن سيوجد، وتقدم التفصيل في باب الخمس فراجع.

* * *

أهل البغي

وجوب القتال :

قال تعالى في الآية ١٠ من سورة الحجرات: ﴿**وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأُخرى فقاتلوا التي تبغي**﴾ .

وقال الإمام الصادق عليه السلام: قال علي أمير المؤمنين عليه السلام: القتال قتالان: قتال الفئة الباغية حتى تفيء، وقتال الفئة الكافرة حتى تسلم.

وقال عن الخوارج: ان خرجوا على إمام عادل، أو جماعة فقاتلوهم، وان خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم.. لا يقاتلهم بعدي إلاّ من هو أولى بالحق منهم.

الفقهاء :

معنى البغي في اللغة الظلم والاعتداء، وفي الشرع الخروج بالسيف على إمام عادل، واجمع الفقهاء على أن قتال أهل البغي اذا ندب إليه الإمام أو نائبه يجب كفاية على الكل، ويسقط بفعل البعض، واذا استنهض الإمام شخصاً بعينه تعين، والفرار من حربهم، تماماً كالفرار من حرب المشركين، وأول فئة بغت في الإسلام هم أهل الشام بقيادة معاوية، للحديث المتواتر عند جميع الفرق

الإسلامية: «ياعمار تقتلك الفئة الباغية». وقتل جيش معاوية عماراً بصفين، وهو مع إمام المتقين علي، ومن أجل هذا الحديث كان عمار لا يسلك وادياً إلاّ سلكه جماعة من أصحاب الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم.

الأسير والجريح:

سئل الإمام الصادق عليه السلام عما اذا هزم أهل العدل أهل البغي؟ قال: ليس لأهل العدل ان يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا، ولا يجهزوا على جريح، هذا، اذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، فان كانت لهم فئة يرجعون إليها فان اسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجهز عليه.

وسئل الإمام الرضا عليه السلام: لماذا جدك أمير المؤمنين عليه السلام قتل أهل صفين مقبلين ومدبرين واجهز على جريحهم، أما أهل الجمل فترك مدبرهم وجريحهم، بل قال: من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن؟

قال الإمام عليه السلام: ان أهل الجمل قتل إمامهم - أي طلحة والزبير - ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، وانما رجع الذين كانوا يحاربون إلى منازلهم غير محاربين، ولا مخالفين، ورضوا أن يكف الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عنهم، وليس كذلك أهل صفين فقد كانوا يرجعون إلى فئة مستعدة، وإمام - اي معاوية - يجمع لهم السلاح والدروع والسيوف، ويسدي لهم العطاء، ويهيء لهم الانزال، ويعود مريضهم، ويجبر كسيرهم، ويداوي جريحهم، ويحمل راجلهم، ويكسو حاسرهم، ويردهم فيرجعون إلى الحرب والقتال، ومن أجل هذا لم يساوِ أمير المؤمنين عليه السلام بين الفريقين في الحكم.

وهذا محل وفاقٍ عند الفقهاء كافة.

الغنائم:

لا يجوز سبي نساء واطفال الفريقين من أهل البغي، ولا تملك أموالهم التي لم يحوها العسكر منقولة كانت أو غير منقولة، قال صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك. وقال الناس يوم الجمل لأمير المؤمنين عليه السلام: أقسم بيننا، فقال: أيكم يأخذ أم المؤمنين - أي عائشة - في سهمه.

أما الأشياء المنقولة التي حواها العسكر، كالسلاح والدواب فللفقهاء قولان: أحدهما أنه غنيمة تقسم على المقاتلة، وثانيهما أنه لأربابه. والذي يساعد عليه الاعتبار التفصيل بين الفئة التي ترجع إلى رئيس كأهل الشام، فتكون غنيمة، ولذا جاز قتل اسيرهم، والاجهاز على جريحهم، وبين الفئة التي لا ترجع إلى رئيس يجمعها كأهل البصرة، فتكون لأربابها، بخاصة اذا اظهروا الطاعة والاستسلام. وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام رد على أهل البصرة أموالهم، وأنه اكتفى من المدعين بيمينه في هذا المورد الخاص.

* * *

الأمر بالمعروف

وجوب الأمر بالمعروف :

قال العلامة الحلي في التذكرة: «المعروف قسمان: واجب، وندب، والأمر بالواجب واجب، وبالندب ندب، أما المنكر فكله حرام فالنهي عنه واجب، ولا خلاف في ذلك».

ومن الآيات القرآنية في هذا الباب قوله تعالى: **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون﴾**[1].

وقوله: **﴿كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾**[2].

وقوله: **﴿الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾**[3].

وقال الرسول الأعظم ﷺ: لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات، وسلط

---

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) الحج: ٤١.

بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

وقال أهل بيته الأطهار بلسان الإمام الباقر أبي الإمام الصادق عليهما السلام: «يكون في آخر الزمان قوم مراءون يتعرون، وينكسون حدباء سفهاء، لايوجبون أمراً بمعروف، ولا نهياً عن منكر إلاّ اذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلات العلماء، وفساد عملهم، يقبلون على الصلاة والصيام، وما لا يكلفهم في نفس، ولا مال، ولو اضرّت الصلاة بأموالهم وابنائهم لرفضوها، كما رفضوا أتم الفرائض واشرفها. ان الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فريضة عظيمة، بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عليهم، فيعمّهم بعقابه، فيهلك الابرار في دار الفجار، والصغار في دار الكبار. ان الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصالحين، وفريضة عظيمة، بها تؤمن المذاهب، وتحل المكاسب، وترد المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر، فانكروا بقلوبكم، والفظوا بالسنتكم، وصكوا جباهكم، ولا تخافوا في الله لومة لائم».

فمن اتعظ ورجع إلى الحق فلا سبيل عليه، انما السبيل على الذين يظلمون الناس، ويبغون في الأرض بغير الحق، أُولئك لهم عذاب أليم، فجاهدوهم بابدانكم، وابغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً، ولا مالاً، ولا مريدين بالظلم ظفراً.. لقد أوصى الله سبحانه إلى شعيب النبي اني لمعذب من قومك مائة وأربعين ألفاً من شرارهم، وستين ألفاً من خيارهم، فقال شعيب: يارب هؤلاء الاشرار، فما بال الأخيار؟ فأوحى الله إليه: داهَنوا أهل المعاصي، ولم يغضبوا لغضبي.

الفقهاء :

اهتموا اهتماماً بالغاً بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعقدوا له باباً خاصاً في كتبهم، واستدلوا على وجوبه بالنص القطعي كتاباً وسنة، وبإجماع المسلمين، وضرورة الدين، تماماً كالصوم والصلاة، بل قال جماعة من فقهاء الإمامية: ان وجوبه ثابت بالعقل، لا بالسمع، وان النص الثابت في الكتاب يرشد إلى حكم العقل، ويؤكده، بحيث نحكم بالوجوب، حتى ولو لم يرد نص به من الشارع. أجل، اختلفوا: في أنه يجب عيناً، أو كفاية، يسقط عن الجميع بفعل البعض، والحق الثاني، لقوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير**﴾[1]، «مِن» للتبعيض، لأن الغاية منه وجود المعروف، ودفع المنكر، أو إلقاء الحجة، ومتى حصلت الغاية ارتفع المغيا، تماماً كالصلاة على الميت، ودفنه.

الشروط :

ويشترط لوجوب الأمر بالمعروف اربعة شروط:

١ ـ العلم بالمعروف والمنكر، لأن الجاهل بحاجة إلى من يرشده، وعلى أمير المؤمنين أفضل الصلوات، حيث قال: لا تقل ما لا تعلم، بل لا تقل كل ما تعلم، فان الله فرض على جوارحك فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة.

٢ ـ ان يحتمل التأثير، فلو علم وجزم بعدم الجدوى من الأمر والنهي لم يجب، وهذا الشرط تدعمه الفطرة والبديهة، ولكن اسيء استعماله، وتذرع به الكسالى والمرتزقة.

ومهما يكن، وعلى أية حال فان على المرء ان يبين الحلال والحرام لأهله

---

(١) آل عمران: ١٠١.

وولده، سواء احتمل التأثير، أم لم يحتمل. قال الإمام الصادق عليه السلام: لما نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد﴾[1]. جلس رجل من المسلمين يبكي، ويقول: عجزت عن نفسي، فكيف أكلف بأهلي؟ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك. قال: كيف آتيهم؟ قال الرسول: تأمرهم بما أمر به الله، وتنهاهم عما نهى عنه الله، فان اطاعوك فقد وقيتهم، وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك.

٣ ـ ان لا تُظهر القرائن والدلائل أن «الفاعل التارك» غير مصر، ولا مستمر، فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب، لأن الأمر هنا للتوبيخ والتقريع، وليس على سبيل الحقيقة، بل يحرم الأمر والنهي - هنا - اذا كان فيه اذى لمؤمن.

٤ ـ ان لا يستدعي الأمر والنهي ضرراً على الآمر الناهي، أو غيره، وإلا سقط التكليف، لقاعدة «لاضرر ولا ضرار».

وتجدر الاشارة إلى ان هذا الشرط يختص في مخالفة فروع الدين فقط، أما مع الخوف على الدين وأصوله فيجب الجهاد، وبذل النفس والمال، لأن الوجوب هنا متعلق بنفس الضرر، أو بالفعل الذي يتولد منه الضرر، لا بالفعل الذي لا يستدعي شيئاً من الحرج والضرر.

مراتب الأمر بالمعروف:

للأمر بالمعروف مراتب ودرجات، عند الفقهاء، تختلف باختلاف الظروف والمقامات، وهي:

---

(١) التحريم: ٦.

١ ـ الوعظ والارشاد باللسان، على ان يتدرج الواعظ من الهين اللين إلى ما فوقه بمرتبة، ومنها إلى الحد الذي يراه من التقريع، قال تعالى مخاطباً موسى وهرون عليهما السلام: ﴿اذهبا إلى فرعون انه طغى، فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى﴾[1].

٢ ـ دفع المنكر باليد اذا لم يجد القول والوعظ، واحسب ان هذا الشرط مختص بالأهل والولد قبل أن يصيروا رجالاً، أو قدر عليهم بعد البلوغ، أما بالنسبة إلى الاجانب فمحل نظر.. ومهما يكن، فقد ذكره الفقهاء من جملة الشروط، وذكرناه نحن تبعاً لهم، وقيده بعضهم باذن الإمام.

٣ ـ الانكار بالقلب، وهو اضعف الايمان، ويجب اطلاقاً، لأنه لا يستدعي الضرر. وقد وردت روايات كثر في ذلك عن أهل البيت عليهم السلام.

منها: قول الإمام الصادق عليه السلام: حسب المؤمن غيرة إذا رأى منكراً ان يعلم الله من قلبه انكاراً.

ومنها: قول حفيده الإمام الرضا عليه السلام: لو أن رجلاً قتل بالمشرق فرضي بقتله رجل بالمغرب لكان الراضي عند الله شريك القاتل.

ومنها: من رضي أمراً فقد دخل فيه، ومن سخطه فقد خرج منه.

ومنها: قول أمير المؤمنين عليه السلام: امرنا رسول الله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة.

والله سبحانه المسؤول أن يمن علينا بعداوة الأشرار، وصداقة الابرار بالنبي وآله الاطهار، عليه وعليهم أفضل الصلوات، وازكى التحيات.

* * *

---

(١) طه: ٤٣ و ٤٤.

أهم المصادر

ان أقوال الامام جعفر الصادق ، وغيره من أئمة أهل البيت (ع) التي جاءت في هذا الجزء والجزء الأول نقلنا أكثرها عن كتاب وسائل الشيعة للشيخ الحر العاملي . توفي سنة ١١٠٤ هـ .

ونقلنا اجماع فقهاء المذهب الجعفري ، وما اشتهر بينهم من الفتاوى وكثيراً من روايات أهل البيت (ع) عن كتاب المدارك للسيد محمد . توفي سنة ١٠٠٩ هـ .

والحدائق للشيخ يوسف البحراني . توفي سنة ١١٨٦ هـ .

ومفتاح الكرامة للسيد جواد العاملي ت١٢٢٦ هـ .

وجواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي ت ١٢٦٦ هـ .

ومصباح الفقيه للشيخ رضا الهمداني ت١٣٢٢ هـ .

فهرس محتويات الجزء الثاني

ثبوت الهلال :

الاعتكاف :

الزكاة :

زكاة الأنعام :

زكاة النقدين :

زكاة الغلات :

المستحقون للزكاة :

النيابة :

العمرة :

أصناف الحج :

المواقيت :

الاحرام :

تروك الاحرام :

الطواف :

السعي :

مؤسسة أنصاريان للطباعة و النشر
جمهورية إيران الإسلامية ـ قم ـ شارع الشهداء ـ فرع ٢٢
ص ب : ١٨٧
فاكس: ٧٧٤٢٦٤٧ هاتف: ٧٧٤١٧٤٤-٢٥١-٠٠٩٨
البريد الإلكتروني: ansarian@noornet.net